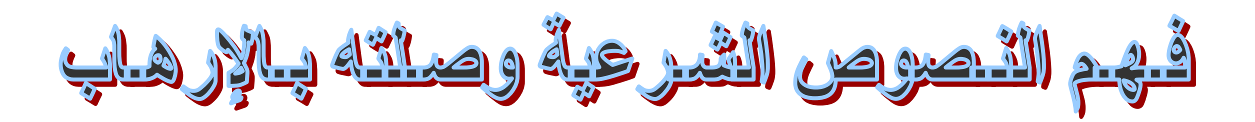
جامعة نايف العربية للعـلوم الامـنية

كلية الدراسـات العليا

قســـم العـدالة الجنائية

تخصص التشـريع الجنائي الإسـلامي



دراسة تأصيلية تطبيقية

بحث تكميلي مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجسـتير

إعـــداد

عبد الرحمن بن نافع المطيري

إشراف فضيلة الدكتور

محمد فضـل بن عبد العزيز المـراد

العام الدراسي

١٤٢٧-١٤٢٨هـ

إهـــــــــداء

- إلى من يسعى لإصلاح الأرض ونفع الغير ابتغاء مرضاة الله تعـالى، وأخـص بالذكر: .....**صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز**- وزير الداخلية.

- إلى التي صبرت علي خلال دراستي وتحملت مشقتي وتكلفت بتربية بناتي عنـد غيابي عنهم:.....**أم بناتي.**

- إلى فلذات كبدي، وعيون مستقبلي، اللائـي حـرمن عطفـي فتـرة مـن الزمن......**بناتي: سلافا ورزان وتالا.**

- إلى من عالجت دائي، وضمدت جروحي، وأعادتني إلى الحيـاة المطمئنـة:.... **زوجتي.**

إلى كل هـؤلاء....أهـدي عمـلي المتواضع.

شـكر وتقـديـر

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، وأشكره على فضله وإحسانه، وكـان فضل الله علي كبيرا، قال تعالى: (**لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عـذابي لشديد**)، وأصلي وأسلم على رسول الهدى محمد بن عبـد الله المبعـوث رحمـة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

ثم أشكر والدتي -حفظها الله- فقد كانت سببا في بلوغي هذه المرحلة لما قامت به من تربيتي، فجزاها الله خيرا الجزاء، كما أتضرع إلى الله تعالى بالـدعاء الخـالص وطلب المغفرة والرحمة، لوالدي رحمه الله تعالى رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته.

سائلا المولى جل وعلا أن يحرس بلاد الحرمين وولاة أمرها وأبنائها من كيد الحاسدين، وعناد الإرهابيين.

كما أن الشكر والعرفان موصولين لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،وعلـى رأسها صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز- حفظه الله- وزير الداخليـة ورئيس الجامعة- لما تقدمه لطلاب العلم من تسهيلات.

ولا يفوتني أن أشـكر كذلك فضيلة الدكتور/ محمد فضل بن عبد العزيـز المراد-حفظه الله- المشرف على هذا البحث، فقد منحني الشيء الكـثير مـن وقتـه وتوجيهاته السامية، مما كان له الفضل -بعد الله تعالى- في إكمال هذه الدراسـة.

وختاما لا أنسى أن أشكر كل من مد لي يد العون والمساعدة في إنجاح مهمتي، مـن أساتذتي الأوفياء، وإخواني الكرام، أجزل الله لهم المثوبة، وجعل ما قدموه في مـوازين حسناتهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسـ ـلّم على من بعثه رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العـ ـالمين.

المقـ ـدمة

قال تعالى: (**الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتـاب ولم يجعـل لـه عوجاً قيماً لينذر بأساً شديداً من لدنه ويبشـر المؤمنـين الـذين يعمـ ـلون الصـالحات أن لهم أجراً حسـناً ماكثـين فـيه أبداً**)([1]).

وأصلى وأسلم على المبعـوث رحمة للعالمين، (يوم عرض الناس بأفكارهم وأعمالهم على الله رب العالمين بعد أن بلغهم رسـالته في الدنـيا بلسـان عربي مبين)، ورضي الله تبارك وتعالى عـن أصـحابه الأوفيـاء وآل بيتـه الأطهـار الأتقياء،الذين اتبعوا جه ولم يخالفوا شريعته ولم يتأولوا كتاب ر م ولا سنة نبيهم ρ على غـير حقيقتهما، فرضي الله عنهم أجمعين وهـداناً وبقـ ـية المـسلمين للسـير على المنهج القويم الذي يرتضيه الله رب العـ ـالمين.

أما بعد:

فإن قضية الفهم من القضايا العلمية الهامة التي شغلت الفكر الإنسانـي عبر العصور والدهور ولاسيما إذا كانـت موضـوعا ا تـ ـتعلق بالنـظـ ـريات الاجتـماعيـة أو الفلسفـية أو بالعـقـائد الدينية ولذلك أهتم كـثير مـن الكتاب والباحثين ذه القضية في ا تمع الإسلامي حيث تناولهـا فلاسـفـ ـة المسـلمين والصوفـية، وكـذا أصحاب الفـرق الكلامية وطافـوا ا حـول القـرآن والسنـة وكانت على حسب اختـلاف وجها ـم وآرائهم مثار شد وجذب وتقويـم ونقد.

---

[1]- سورة الكهف الآيات ١-٣.

(وذلك لأن كل صاحب فكرة يسعى إلى البحث عن مستند له في النصوص الشرعية، وإذا لم يظفر بدليل أو شبهة يؤيد ا فكرته لجأ إلى ليّ أعناق النصوص بالفهم الفاسد حتى تتفق مع مذهبه، فانتشرت الأفكار الضالة ـذه الطريقة قال ابن القيم رحمه الله: (لو علموا أي باب شر فتحوا على الأمة بالتأويلات الفاسدة، وأي بناء للإسلام هدموا ا،وأي معاقل وحصون استباحوها، لكان أحدهم أن يخر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يتعاطى شيئاً من ذلك...إلى أن قال: فأصل خراب الدين والدنيا إنما هو من التأويل الذي لم يرده الله ورسوله بكلامه،ولا دلّ عليه أنه مراده، وهل اختلفت الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل؟وهل وقعت في الأمة فتنة كبيرة أو صغيرة إلا بالتأويل؟ وهل أريقت دماء المسلمين في الفتن إلا بالتأويل)[1])

ومن المعلوم في دنيا الأبحاث أن الفهم واجب وهو في حد ذاته ليس غلواً أو تطرفاً طالما أن هناك التزاما بالنص وعدم الخروج إلى معان لم يحتملها السياق وهناك حاجة أو ضرورة ملحة إلى ارتياده كدفع شبهة أو الرد على مبتدع أو ملحد وإنما الغلو أو التطرف يأتيان في الفهم وقت الخروج به عن حدوده المرسومة عند سلف الأمة وفيما يؤدى إليه ويترتب عليه من تشييد لمبادئ أو عقائد أو أفكار هدامة وفق الأهواء والمذاهب.

وطالما أن الفهم له اتصال بالنصوص الشرعية وله أهمية وذكر بين الطوائف والفرق الإسلامية فإن دراسته حينئذٍ بين أصحاب هذه الأفكار ستكون جديرة بتفهم حقيقة أفكارهم.

وقد ابتليت الأمة في هذا العصر بمحسوبين عليها ومن بني جلد ا انطلقوا من النصوص الشرعية يوجهو ا توجيهاً خاطئاً عن جهلٍ أو عن تلقٍ من غيرهم

١- انظر: ابن القيم الجوزي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢٤٩/٤-٢٥٠. دار الجيل بيروت، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ١٩٧٣م.

مبني على فهم فاسد ، ومن هذا المنطلق وجب على طلاب العلم دراسة هذا الفكر وسـبر أغوار مسببـاته، ولذلك كان اختـيار هذا الموضـوع بعنـوان **"فهـم النصوص الشرعية و صلته بالإرهاب"** دراسة تأصيلية وتطبيقية. لتبيـين أمـ ـر هؤلاء وما يقومون به من جرائم على ا تمع وبيان ربط هذا الأمر وهـو فهـم النصوص الشرعية بجريمة الإرهاب لإظهار أمرهم وما تسببوا به من قتل لأنفـس معصومة راح ضحيته كثير من الأبرياء من النساء والأطفال وإخافة للآمنين.

المبحث الثالث:

تنظيم فصول الـــدراســـــة.

- المــقـــدمــة:

الفصل التمهيدي: ويشـــــتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراســـة.

المبحث الثاني: الدراســات الســـابقة.

المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراســة.

الفصل الأول: أقســام الفهم ومقــومــاته ومخــاطــره:

ويشـــتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أقســــام الفهم.

المبحث الثاني: مقــومــات الفهم.

المبحث الثالث: مخـــاطر الفهــم الفاسد.

الفصل الثاني: الفهم الفاسـد ودوره في إذكاء ظاهرة الإرهاب:

ويشـتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الإرهاب وأسـ ـبابه وآثاره.

المبحث الثاني: الفهم الفاسد لبعض الإحكام الشرعية عند الجماعات الإرهابية.

المبحث الثالث: الفهم الفاسد ودوره في إذكاء ظاهرة الإرهاب في المملكة العربية السعودية.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية على منهج بعض الجماعات المتطرفة في فهم النصوص الشـرعية: ويشـتمل على خمسـ ـة مباحث:

المبحث الأول: جماعة التكفير والهجرة.

المبحث الثاني: الفئة الضالة المعتدية علـي المـسجد الحـرام عـام ١٤٠٠هـ.

المبحث الثالث: الجماعة الإسلامية المسلحة.

المبحث الرابع: جمـاعة الجهـاد.

المبحث الخامس: تنظيم القاعدة وفروعها.

الخـاتمة، وتشـمل على:

- أهم النتائج.
- أهم التوصيات.
- المصادر والمراجع.
- الفهارس.

الفصــل التمهــيدي.

ويشــتمل على ثلاثة مباحــث:

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراســة.

المبحث الثــاني: الدراســات الســابقــة.

المبحث الثالث: تنظيم فصــول الدراســة.

المبحـث الأول:
الإطار المنهجي للدراسـ ـ ـة.
ويشـ ـتمل على:

أولا: مشـكلة الدراسـة.

لقد كان للفهم الفاسد للنصوص الشرعية بالغ الأثر في المجتمع الإسـلامي من حيث الخطر الذي أصبح يهدد الآمنين ويبيح دماء المستأمنين بعد أن انـتـشر هذا الفهم الفاسد لدى فئة من أبناء المجتمع، وذلك لأسباب منها الجهـل بمعـاني النصوص ومقاصدها الصحيحة.

إن انتشاره لدى أصحاب هذا الفكر من الشباب الذين هم عماد الأمـة وأصحاب القوة المبتعدين عن التأصيل الشرعي يعتبر خطراً كـبيراً علـى الأمـة الإسلامية لما يترتب عليه من انتهاك للحرمات وقتل للأبرياء وإزهـاقٍ لأرواح بريئة وإتلاف للأموال المعصـومة، وإخافة للناس وزعزعةٍ لأمنهم واسـتقرارهم وخروجٍ على ولاة الأمر ومحاربتهم وتخريبٍ للمنشآت الأهلية والحكومية كل هذا يفيد أن فهم النصوص الشرعية فهما فاسداً نتج عنه انتشار للإرهـاب ووجـود للمنظمات السرية وكل هذه الأمور تستدعي بحث هذا الأمر وبيان الصلة بين فهم النصـوص الشرعية فهما فاسداً والإرهاب، وبيان الأسـباب المؤدية للإرهـاب وهذا الذي يحدونا إلى بيان حقيقة الفهم الفاسد لنـصوص الـشرعية وصـلتها بالإرهاب.

ثانياً: أهمية الدراسـة.

إن لهذا الموضوع(فهم النصوص الشرعية وصلته بالإرهاب) أهمية بالغة فهو حديث الساعة وهو متعلق بالضروريات الخمس وهى حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال مع تعلقه أيضاً بعقيدة المسلم إذ أن الفهوم الفاسدة القائمة علـى الفهم الفاسد والتي خرجت م عن حدود الفهم المرتبطة بالالتزام بالنص ومعانيه وفي هذا الخضم أخذ الفهم الفاسد يفعل فعله في تشكيك الـضعفاء في أصـول عقيد م وزعزعة اليقين في قلوب هؤلاء الشباب حيث أوهمهم المؤولةُ بأن الفهـم ضرورة فكريه فرضتها طبـيعـة التعامل مع النصوص الشرعية، فـكأن الشارع لم يخاطب الناس بألفـاظ جلية المعاني واضحة المعالم.

فأصبح هم كل صاحب فكر منحرف مركزاً على البحث من خلال نـصوص الشرع عما يسوغ له التمسك بأصول مذهبه ويدعم له أسس فكرته عن طريـق الفهم الفاسد للنصوص الشرعية وتوجيهها توجيهاً خاطئاً بما يتفق مـع أفكـاره وأهدافه.

ومما يؤكد أهمية هذا الموضوع حسب علمـي عـدم تطـرق المـؤتمرات والندوات السابقة لفهم النصوص الشرعية وصلتها بالإرهاب، ولـذلك عزمـت مستعيناً بالله على الكتابة في هذا الموضوع لأسباب كثيرة أهمها:

١ - المساهمة في إثراء المكتبة العلمية الشرعية الإسلامية بدراسة علمية متخصـصة يفاد منها لدراسة مسببات وعلاج هذا الفكر الضال.

٢- الرغبة الجادة في تأصيل هذا الموضوع تأصيلا شرعيا.

٣- المساهمة في دراسة الأفكار المنحرفة والطارئة على ا تمع الإسلامي ووضـع الحلول المناسبة لعلاجها .

ثالثاً: أهـداف الدراسـة.

١-بيان حقيقة الفهم الفاسد للنصوص الشرعية من حيث معناه وطبيعته.
٢- معرفة الصلة بين الفهم الفاسد للنصوص الشرعية والإرهاب
٣-إظهار الآثار المترتبة على الفهم الفاسد للنصوص الشرعية من جهة الإرهاب.
٤ ـ معرفة أسباب اللجوء للفهم الفاسد للنصوص الشرعية بالإرهاب.
٥ ـ اقتراح بعض الحلول المناسبة للفهم الفاسد للنصوص الشرعية بالإرهاب.

رابعاً: أسـئلة الدراسـة.

١- ما حقيقة الفهم الفاسد للنصوص الشرعية من حيث معناه وطبيعته وجنايتـه على النصوص الشرعية؟
٢- ما مدى صـلة الفهم الفاسـ ـد للنصـوص الشـ ـرعية المتعلقة بالإرهاب؟
٣- الآثار المترتبة على الفهـ ـم الفاسـد للنصـوص الشـرعية المتعلقة بالإرهاب؟
٤- ما مدى معرفة أسباب اللجوء للفهـم الفاسد للنصوص الشرعية المتعلقة بالإرهاب؟
٥- ما مدى اقتراح بعض الحلول المناسبة للفهم الفاسـد للنصوص الشرعية المتعلقة بالإرهاب؟

خامسـاً: منهج الدراسـة.

سيعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي النقـدي باعـتباره منهجاً يقوم على تتبع جزيئات المـوضوع ودراسـة الـواقع وتحلـيل نتائجه ووضع مؤشرات مستقبلية لمـواجهة الإرهاب الذي يقـع بـسبب فهـم النصوص الشرعية فهما فاسداً.

سـادسـاً: حـدود الدراسـة.

الحـدود الموضوعية :

يشمل بإذن الله التركيز على فهم النصوص الشرعية وصلتها بالإرهـاب من حيث اعتماد الحركات التكفيرية على الفهم الفاسد في خلق قناعا ا ومعتقدا ا وفي العمل ا ثم فرضها علي الآخرين.

الحـدود الزمنية:

سوف تشمل الدراسة الفترة الزمنية من عام ١٤٠٠هـ إلى اية عـام ١٤٢٧هـ.

الحـدود المكانية:

تتناول الدراسة هذه الظاهرة في المملكة العربية السعودية مـع عـرض مقتضب لبعض امتدادا ا وجذورها خارج المملكة العربية السعودية.

سـابعاً: مصطلحـات الدراسـة.

المصطلحات الواردة في البحث هي:
الفهم - النصوص- الشريعـة- الإرهاب.

١- الفهـم:

الفهم لغة: مصدر فهم: كفرح، وفهمه فهْمًا، ويحـرك، وهـي أفـصح، وفهامة، وتكسر، وفهامية: علمه، وعرفه بالقلب. وهو فهم ككتف سريع الفهم. واستفهمني فأفهمته وفهمته، وانفهم لحن. وتفهمه: فهمه شيئا بعد شيء[١]
والمفهوم لغة: اسم مفعول من فهم الشيء إذا علمه وعقله، وعلى هذا فالمفهوم هو المعقول.[٢] فهم المعني علمه. أي عرفه بذهنه وأحسن تصوره، والفهـم تـصور الشيء وإدراكه ومعرفته والإحاطة به.[٣] وفهمه فهما أحسن تـصوره، وجـاد استعداده للاستنباط، ويقال فهمت عن فلان وفهمت منه فهو فاهم وفهم وفهـيم وتفاهم فهم شيئا فشيئا، والفهم حسن تصور المعنى وجـودة اسـتعداد الـذهن للاستنباط [٤]

١- انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ١٥٠٩/٢ مادة فهم. ط١، ١٤١٧هـ، دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي بيروت.

٢- انظر: ابن منظور، لسان العرب مادة فهم ٣٤٨١/٥. ط، دار إحياء التراث العربي.مؤسسة التاريخ العربي بيروت. ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٣- بدوي أحمد زكي. و صديقة، يوسف محمود، المعجم العربي الميسر، ص ٦٠٨ دار الكتاب القاهرة ١٩٩١م.

٤- انظر: إبراهيم أنيس. وآخرون، المعجم الوسيط، ١/ ٧١١. مجمع اللغة العربية ط٢ بدون تاريخ.

و اصطلاحاً: تعددت تعريفات الفهم اصطلاحا، وكلها ترجع إلى المعـنى اللغوي تقريبا، منها ما يلي:

١-" حسن تصور المعنى المراد من لفظ المخاطب وإدراك مراميه ومقاصده، وقيل قدرة الذهن على حسن الاستنباط والإدراك لمرامي الألفاظ وغايا ا".[١]

٢- " الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة يئه لاقتناص كل ما يرد عليه مـن المطالب، وإن لم يكن المتصف به عالما كالعامي الفطن"[٢]

٣- " تصور المعنى من لفظ المخاطب".[٣]

" العلم بمعاني الكلام عند سـماعه خـاصـة".[٤]

وكل هذه المعاني للفهم متقاربة إلا أن التعريف الأول فيمل يظهر لي أقرب؛ لكونه جامعًا مانعًا، ولأن فيه ما لا يوجد في غيره من القيود. والله أعلم.

الفرق بين العـلم والفهـم:

أن العلم مطلق الإدراك.

العلم:هو إدراك الشيء بحقيقة،وذلك ضربان أحدهما:إدراك ذات الشيء.

والثاني:الحكم علي الشيء بوجود شيء هو موجود له أو نفي شيء هو منفي عنه .فالأول هو المتعدي إلى مفعول واحد نحـو (لا تعلمـو م الله يعلمهم) والثاني المتعدي إلى مفعولين نحو قوله (فإن علمتموهن مؤمنات)(5)

١ـ انظر: قطب مصطفي سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه ص٣٢١ طبعة دار الفكر ، بيروت ٢٠٠٠م.

٢- انظر: الآمدي علي بن محمد، الأحكام في أصول الحكام، ٢٢/١. ط١، ١٤٠٤هـ. تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي بيروت.

٣- انظر: الجرجاني علي بن محمد، التعريفات، ص ٢١٧.ط١، دار الكتاب العربي، بيروت. تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٤- انظر: أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية ص٤١٤.

٥- انظر :الأصفهاني الراغب المفردات في غريب القران ،دار المعرفة بيروت مادة علم.

وأما الفهم: سـرعة انتقال النفس من الأمور الخارجية إلى غيرها.

- وقيل تصور المعنى من اللفظ.

- وقيل: هيئة للنفس يتحقق ا ما يحسن.[1]

٢- النصـوص:

النص لغة: مأخوذ من الظهور، يقال:نص الشيء ينـصه نـصا إذا رفعـه وأظهره ويقال نصت الظبية جيدها إذا رفعته، ومنه((المنصة)) وهي كرسي مرتفع أو سرير يعد للخطيب ليخطب أو للعروس لتجلّى.[2]

النص اصطلاحا:

يطلق النص في اصطلاح الأصوليين ويراد به معانٍ خمسة:

الأول: نصوص الكتاب والسنة، فيقال: هذا الحكم ثبت بـالنص وهـذا بالقياس.[3]

الثاني: اللفظ الذي يحتمل أكثر من معني هو في أحدها أكثر ظهوراً من غيره لذا فهو يحتمل التأويل وهو إطلاق أطلقه الشافعي- رحمه الله-، فإنه سمى الظـاهر نصاً وهو منطبق على اللغة ولا مانع منه في الشرع. [4]

الثالث: اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى هو في أحدها أكثر ظهوراً مـن غيره، لذا فهو يحتمل التأويل إلا أنه لم يتطرق إليه تأويل مقبول يعضده دليل و ذا يختلف هذا الإطلاق عن الذي قبله.[5]

١- انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ١٥٠٩/٢. هامش رقم ١. وأبو هلال العسكري ص٤١٤.

٢- انظر: إبراهيم أنيس. وآخرون، المعجم الوسيط ٢ /٩٦٣.

٣- انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ١ /٤٦٢. ط٢، ١٤١٣هـ، وزارة الأوقاف بالكويت.
و ابن الهمام، كمال الدين، التحرير ١ /١٣٧.

٤- انظر: الغزالي، محمد بن محمد، المستصفي ١ /٣٨٤. ت: محمد مصطفى أبو يعلى، شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر، الناشر مكتبة الجندي بمصر.

٥- انظر: المرجع السابق ١ /٣٨٦.

الرابع: اللفظ الذي لا يحتمل إلا معني واحدا أو ما لا يحتمل التأويل[1] وذلك كلفظ خمسة فإنه لا يحتمل الأربعة أو الستة ولفظ الفرس لا يحتمـل الحمار والبعير...[2]

الخامس: اللفظ أو المعني الذي سبق الكلام لأجله، مع أنه يحتمل التأويـل وهذا الإطلاق خاص بالحنفية.[3] والمراد بالنص في اصطلاح هذه الرسالة من بـين هذه الإطلاقات هو الإطلاق الأول وهي نصوص الكتاب والسنة.

١- وما له صلة بالفهم **(التأويل)**، والتأويل لغة: من الأول وهو الرجوع يقال أول الحكم إلى أهله أي أرجعـه ورده إليهم وآل الرجل، إذا انحف أي يرجع إلى تـلك الحالة. معجم مقاييس اللغة لإبن فارس ١/ ١٥٩ مادة(أول)

واصطلاحا له طريقتان:

الطريق الأول: التأويل في اصطلاح المتقدمين:

يطلق لفـظ التأويـل في اصطلاح السلف على معنيين مرجعهما إلى اللغة، والقرآن، والسنة، وهما:

أولاً: تفسير اللفظ وبيان معناه، وهذا كثير في استعمالات السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل القرون المفضلة.

ثانياً: الحقيقة التي يؤول إليها الكلام، ومعنى ذلك: وقوع المخبر به في وقته الخاص، إذا كان الكلام خبراً، أو امتثـال مادل عليه الكلام وإيقاع مطلوبة إذ كان الكلام طلباً وهو معنى يرجع إلى العاقبة والمصير. و بذا يتـبين لي أن معـنى التأويل عند السلف موافق للقرآن والسنة ولغة العرب المحتج بكلامهم تمام الموافقة.انظـر: التدمريـة ٣/٥٥-٥٦. و الحموية٥/٥٣-٣٦ والإكليل ١٣ـ ٢٨٨ وهي ضمن مجموعة الفتاوى ابن تيمية.

الطريق الثاني: التأويل في اصطلاح المتأخرين:

- التأويل هو رد الظاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المؤول. البرهان للجو يني ١/٥١١.

- التأويل هو عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر. انظر: المستصفى ١/٣٨٧ .وشروط التأويل الصحيح:١_أن يكون اللفظ محتملا للمعني الذي تأوله المتأول في لغة العرب.٢_مع احتمـال المعني الذي تأول المتأول فعليه ؟إقامة الدليل علي تعين ذلك المعني.٣_ إثبات صحة الدليل الصارف للفظ عـن حقيقـة وظاهره فلا يجوز العدول عن الحقيقة التي دل عليها الدليل القائم ،إلا بدليل صارف يكون أقوي منه.٤_أن يسلم الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره عن معارض.معالم أصول الفقه محمد حسين الجيزاني ٣٩٥.

- التأويل هو حمل اللفظ علي غير مدلوله الظاهر منه مع احتمال له". الأحكام في أصول الأحكام، الآمدي ٣/٥٩٩.

- والمراد بالتأويل:نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ". لسان العرب ١١/٣٢. ويلاحظ من خلال التعريفات السابقة؛ أن الفهم الفاسد نقل للفظ عن ظاهره إلى ما يخالفه. ولا بد للحكم عليه من عرضه على الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح.

٢- انظر: المرجع السابق ١ /٣٨٥.

٣- انظر: ابن الهمام، التحرير ١ /١٣٧.

٣- الشـريعة:

لغـة: الشرع ج الطريق الواضح: يقال شرعت له طريقاً والشرع مصدر ثم جعل اسماً للطريق النهج شَرع وشَرْع وشريعةٌ واستعير ذلك للطريقة الإلهية قال تعالى: (**شرعة ومنهاجاً**)[١]

قال ابن عباس-رضي الله عنهما-: الشرعة ما ورد به القرآن والمنهاج مـا ورد به السنة قال بعضهم: سميت الشريعة شريعة تشبهاً بشريعة الماء من حيث إن من شَرع فيها على الحقيقة المصدوقة روى وتطهر[٢].

وفي **الاصطلاح** الشرعي: ما شرع الله لعباده مـن الـدين أي الأحكـام المختلفة.([٣]) وسميت هذه الأحكام شريعة لاستقامتها ولشبهها بمورد الماء لأن ـا حياة النفوس والعقول كما أن في مورد الماء حياة الأبدان.

والشريعة والدين والملة بمعنى واحد، وهو ما شرعه الله لعباده من الأحكام، ولكن هذه الأحكام تسمى شريعة باعتبار وضعها وبيا ا واستقامتها وتسمى ديناً باعتبار الخضوع لها وعبادة لله ا، وتسمى ملة باعتبار إملائها على الناس.[٤]

٤- الإرهـاب:

الإرهاب لغة: أصله أرهب، يرهب، إرهابا وترهيبا. والثلاثي منه: رهِـب بالكسر كعلم رهْبة ورُهْباً بالضم وبالفتح وبالتحريـك: أي خـاف، ورهـب الشيء:خافه، وأرهبه واسترهبه: أخافه، والرهبة: الخوف والفزع.[٥]

١- سورة المائدة الآية ٤٨.

٢- انظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القران ص٢٥٨، دار المعرفة بيروت.

٣- انظر: القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن ٦ /١٩٩. ط٣، ١٤٢١، دار الكتاب العربي بيروت. شرح المنار في الأصول ص١٢ . و محمد سلام مدكور، تاريخ التشريع الإسلامي ص١١ وهوامشها.

٤- انظر: تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ٢ /٢٥٧.

٥- انظر: ابن منظور، لسان العرب مادة (رهب) ٣٣٧/٥، والفيروز آباد، القاموس المحيط (رهب) ١٧١/١ .

وقد ذكر المجمع اللغوي: أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون العنف لتحقيق أهدافهم السياسية. [1]

وقال ابن فارس:" رهِب: الراء والهاء والباء أصلان: أحدهما يدل على خوف، والآخر يدل على دقة وخفة.

فالأول: الرهبة، تقول: رهِبت الشيء رُهباً ورهْبة. ومن الباب الإرهاب: وهو قدع الإبل من الحوض وذيادُها.

والأصل الآخر: الرهب: الناقة المهزولة..."[2] وعلى هذا إذا نظرنا إلى معاني هذه الكلمة في اللغة نجد أنها تدور حول الإخافة والترويع.

ومما يدل على ذلك أنه جاءت هذه الكلمة في القرآن الكريم بمعنى الخوف والخشية في عدة مواضع، منها:

قوله تعالى:(**ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون**) [3]

كما جاءت بمعنى الرعب والخوف أثناء القتال، قال تعالى:(**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم..**) [4] قال ابن جرير:" يقول تخيفون بإعدادكم ذلك عدو الله وعدوكم من المشركين. وعن ابن عباس –رضي الله عنهما- تخزون به عدو الله وعدوكم"[5]

١- انظر: إبراهيم أنيس. وآخرون، المعجم الوسيط ٣٩٠/١.

٢- انظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة ٤٠١/٢. تحقيق:عبد السلام هارون، ط١، دار الجيل، بيروت.

٣- سورة الأعراف الآية ١٥٤.

٤- سورة الأنفال الآية٦٠.

٥- انظر: الطبري، ابن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن ٢٩/١٠-٣٠. وابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٣٢٣/٢.

ومنها قوله تعالى: (لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله)[1] أي يخافون مـنكم أكثر من خوفهم من الله.. [2]

ومنها ما أخبر به الله Y عن عباده الصالحين أ م يدعونه ويتقربون إليـه رجـاء لثوابه، وخوفا من عقابه، فقال تعالى: (**إ م كـانوا يـسارعون** في **الخـيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين**)[3] أي يفزعون إلينا فيدعوننا في حال الرخاء وحال الشدة، وقيل: المعنى يدعون وقت تعبدهم وهو بحال رغبة ورجـاء، ورهبة وخوف"[4] كما وردت هذه الكلمة في مواضع أخرى في الكتاب العزيـز وكلها تترد حول هذه المعاني السابقة.

ومما تقدم يتبين أن مادة (رهب) واشتقاقا ا جاء استخدامها في نصوص القـرآن وفق معناها اللغوي، الذي يعني الإخافة للغير أو الخوف منه لقوته ولما يخشى مـن بطشه أو عقوبته، وسواء وقع هذا الخوف من الله، أو من الخلق. وأن من التخويف ما يكون بحق ومنها ما يكون بالباطل.

١- سورة الحشر الآية ١٣.

٢- انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٣٤١/٤.

٣- سورة الأنبياء الآية ٩٠.

٤- انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٣٣٦/١١.

وشــرعا: يدور معني الإرهاب حول شدة الخوف والتخويف الواقع على الفرد أو على الجماعة وهو في حقيقته نوعان:

الأول: إرهاب مطلوب بصريح القرآن في آية الأنفال في قوله تعالي:

(**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيــل ترهبــون بــه عــدو الله وعدوكم وآخرين من دو م لا تعلمو م الله يعلمهم وما تنفقوا مــن شــي في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون**)[١]

فإن إخافة العدو الكافر المعاند لدعوة الله بالجهاد في سبيل الله وإرجافــه بالعــدة والقوة من مقاصد الجهاد الإسلامي ،ليكف شره وينتهي عن ظلمــه ولعلــه أن يهتدي إلى دين الله Y. وهذا الحكم خاص بالمحاربين من الكفار أو البغاة.

الثاني: إرهاب غير مشروع، بل هو محرم وممنوع في تخويف الآمنين وإدخال الرعب والفزع عليهم، سواء كانوا مسلمين أم مستأمنين أم معاهدين أم من أهــل الذمة أم غيرهم. فهو على المسلمين حرابة وعلي غيرهم ظلم وهو في الجميع إفساد في الأرض جاء النهي عنه صريحا في القران والسنة وإجماع العلماء.[٢]

١- سورة الأنفال الآية٦٠.

٢- وسياتي تفصيل ذلك في محله في المطلب الأول ص٦٧.

تحديد مصطلح الإرهاب المعاصر:

إذا نظرت إلى القواميس المهتمة بالمصلحات المعاصرة تجد تعريفات عديدة لا تكاد تجتمع في شيء، وذلك لاختلاف مصالحهم، فما يكون إرهاباً لقوم أو أمة فإن الأمة المعتدية تراه حقاً مشروعاً. ومع هذا يتفق كثير من المفكرين والباحثين الغربيين على المفهوم العام للإرهاب، وأنه استخدام العنف ضد مدنيين أبرياء، أو ضد أموال عامة أو خاصة، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس.[1]

ومن هنا يمكن أن نستخلص العناصر المتفق عليها، وهي:

- نشر الرعب.
- استخدام العنف.
- التوجه به نحو الآمنين، أو الأموال العامة أو الخاصة.

وإذا نظرت إلى الباحثين الإسلاميين ومفكريهم نجد لهم تعريفات عدة منها:

ما صدر في تحديده عن مجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي بمكة في دورته السادسة عشرة، المنعقدة في شوال من عام ١٤٢٣هـ، بمكة المكرمة، حيث حددوا الإرهاب بتحديد سبقوا به جهات عالمية عديدة غالطت في معناه ودلالاته، وجاء في بيانهم أن الإرهاب هو:

" العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أقوالهم للخطر ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد مرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر".

١- انظر: جريدة الأهرام العدد (٤١٩٤٨). بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٥هـ.

فكل هذا من صور الفسـاد في الأرض التي ي الله Y المسـلمين عنها[١]

قال تعالى:(**ولا تبغ الفسـ ـاد** في **الأرض إن الله لا** يحب **المفسدين**) .[٢]

ومنها ما ذكره الدكتور عبد الله بن محمد العمرو-حفظه الله- في بحثـه حقيقـة الإرهاب: فقال:

"الإرهاب: هو الاعتداء المنظم من فرد أو جماعة أو دولة على النفوس البـشرية-بغير حق- بالترويع والإيذاء، أو الأموال العامة أو الخاصة بالإفساد".[٣]

و ذا يتبين أن هذين التعريفين جمعا المفهوم الصحيح للإرهاب. والله أعلم.

شرح التعريف وبيان محترزاته:[٤]

- الاعتداء المنظم: أي الظلم الذي يقع على صورة مرتبة أو متسقة لتحقيق أهداف عامة سـياسـية أو اقتصادية...،ولـه بواعثـه العقديـة أو الفكرية.
- من فرد: ينتمي إلى أيدلوجية أو حزب أو جماعة، ويقصد بعمله تحقيـق أهداف عامة سياسية أو اقتصادية.
- أو جماعة: تستخدم العنف أو التهديد به للوصول إلى أغراضها.
- أو دولة: تنشر الذعر أو الخوف أو تنهج وسائل العنف لبسط هيمنتـها ونفوذها على أفراد مجتمعها أو على ا تمعات الأخرى.
- على النفوس البشرية: أي على جنس الإنسان أيا كان دينه أو عرقـه أو لونه.

١- انظر: البيان الصادر من مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة في دورته ١٦ شوال ١٤٢٣هـ.

٢- سورة القصص الآية ٧٧.

٣- انظر: د. العمرو، عبد الله بن محمد، حقيقة الإرهاب، ص ١٤.طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ١٤٢٥هـ.

٤- المرجع السابق.

- بغير حق: أي بغير جُرم يسوغ الاعتداء أو الإيذاء، والمعيار في ذلك هو نصوص الشريعة، والعقل الصريح، والفطرة السوية. علـى أن الأصـل الأصيل هو حرمة النفوس والأموال وعصمتها سواء كانوا مـسلمين أو مسالمين- من ذميين و مستأمنين ومعاهدين- إلا أن يأتوا بمـا يوجـب معاقبتهم. فيخرج ذا القيد الاعتداء (الإرهـاب) بحـق كـالتخويف والإيذاء للدول المعتدية على غيرها بالترويع والقتل والتشريد والتخريب؛ لأنه انتصار للنفس، ومدافعة الظلم، ودفاع عن الدين والنفس والعرض والأرض والمال.[1]

١- للمزيد من المعلومات في مفهوم الإرهاب، ينظر ما كتب حول: المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

المبحث الثاني:

الدراسـات السـابقـة.

لم أعثر حسب علمي علي رسالة جامعية أو كتاب خاص عالج قضية الفهم وصلته بالإرهاب غير أن هناك دراسات معاصرة لها صلة بـالفهم فيكـون مـن المناسب أن أشير إلى بعض منها في هذا المقام:

١- **الدراسة الأولى** بعنوان: (جناية التأويل الفاسد علي العقيدة الإسلامية).
وهذه الدراسة من تأليف الدكتور محمد أحمد لوح وهي رسالة دكتوراه تقدم ا إلى كلية الدعوة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤١٨هـ وهي منـشورة من قبل دار ابن عفان للنشر والتوزيع عام ١٤١٨هـ وهذه الدراسـة تطرقـت لحقيقة التأويل صحيحة وفاسدة وأنواعه، وأضرار التأويل الفاسد ثم تكلم الباحث فيها عن جناية تأويلات المتكلمين علي العقيدة الإسلامية وضمنها بعض الفـصول التي بين فيها ذلك.وتكلم أيضا في جناية تأويلات الرافضة والباطنية علي العقيـدة والرد عليها وضمنها بعض الفصول التي بين فيها الجناية التي ارتكبوها. ثم ذكـر أيضا
جناية تأويلات الفلاسفة والصوفية علي العقيدة أيضا وضمنها عدة مباحث بـين فيها الجناية التي ارتكبوها بحق العقيدة الإسلامية.
أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:
١- تمكن الباحث في بحثه من رصد بيان التأويل الصحيح بذكر ضوابطه وما يتميز به والتأويل الفاسد بذكر سماته وأماراته.

٢- لما كان من القواعد الشرعية الكلية انه لا إيمان إلا بالتسليم الكامل للوحي في كل ما جاء به كان إعراض المتأولة عن النصوص وإقبالهم علي العقليات المزعومـة أساسا لكل انحرف فكر أو عقدي وقعوا فيه.

٣- لما كانت أصول البدع وأسسها كلها ترجع إلى مخالفة النص الشرعي وعـدم الالتزام بمقتضاه كان بدهيًا أن يكون التأويل الفاسد أساس كل بدعه ظهـرت في الإسلام.

٤- إن الدور الذي لعبته ترجمة الكتب الأجنبية وبما فيها مناهج وعقائد فاسدة إلى لغة القران سوف يظل الدور البارز في حدوث انحرافات المتفلسفة والمتكلمين.

٥- لقد افتتن جميع المتكلمين وأكثر الأصوليين قديما وحديثا بفتنة القول با از في نصوص الوحي.

٦- إن فكرة تقسيم الدين إلى ظاهر وباطن هي من أعظم المخاطر الفكرية الـتي تسلح ا أعداء الإسلام لغزو المسلمين.

٧- إن السلف لم يألو جهداً في الرد علي أهل البدع في تأويلا م.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسة الحالية:

إن هذه الدراسة تركز علي جناية التأويل الفاسد علي العقيدة الإسلامية فهي تتفق معها في خطورة التأويل الفاسد علي العقيدة وعلي النصوص الشرعية وتختلف عنها في أ ا تتكلم في العقيدة الإسلامية والدراسة الحالية تـتكلم في فهـم النـصوص الشرعية وصلتها بالإرهاب.

٢- **الدراسـ ـة الثانية** بعنوان: (التأويل وأثرة في أصول الفقه).

وهذه الدراسة من تأليف الدكتور سليمان سليم الله الرحيلـي وهـي رسـالة ماجستير تقدم ا إلي شعبة أصول الفقه بالجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة عام١٤١٢هـ وهي غير منشورة تحدث فيها عن تطور علم أصول الفقه بإيجـاز وفي التمهيد عن واضح الدلالة وعلاقته بالتأويل. فعرف التأويل وفرق بينه وبين

التفسير[1] وتكلم في شروط التأويل ومجاله وتكلم في أنواع التأويل من حيث الصحة والفساد ومن حيث القرب والبعد.ثم تكلم في موقف الظاهرية وابن القيم من التأويل وصور التأويل في المباحث الأصولية واثر التأويل في أصول الفقه ثم ختم الباحث بحثه في حكم ا تهد المتأول.

أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

١- إن ابن القيم هاجم التأويل الاصطلاحي عند الأصوليين وانـه يـراه بـاطلا وطاغوتا غير صحيحة وان التأويل الذي هاجمه ابن القيم هو التأويـل الـذي لا ضابط له بمعني صرف اللفظ عن ظاهره من غير دليل صحيح.

٢- إن التأويل في اللغة بمعني التفسير والرجوع والمصير والعاقبة والتوسم والتحري.

٣- إن التأويل جاء في القران الكريم بمعنيين ترجع إلي حقيقة الـشيء وماهيتـه والتفسير.

٤- التأويل عند المتقدمين من الصحابة والتابعين وائمه المسلمين كلائمه الأربعـة معناه التفسير وحقيقة الشيء التي يؤل إليها.

٥- إن أسلم التعاريف الاصطلاحي للتأويل من حيث هو تأويل هو حمل اللفـظ علي غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له وان تعريف التأويل الصحيح هو حمـل الظاهر علي المحتمل المرجوح لدليل يصيره راجحاً.

١- ومما له صلة بالفهم **(التفسـير)،** والتفسير لغة: تفعيل من الفسر، وأصل مادته اللغوية تدل علـي بيـان شـيء وإيضاحه. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥٠٤/٤.

ولذا قيل الفسر كشف المغطي. الأزهري ذيب اللغة ٤٠٦/١٢.

و اصطلاحا: له معان عدة، منها:

- أن : التفسير شرح القرآن وبيان معناه والإفصاح بما يقتضيه بنصه أو إشارته أو نجواه. انظر: ابن جزي، التـسهيل لعلوم الت يل ٦/١.

- أن : التفسير علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القران ومدلولا ا وأحكامها الانفرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حال التركيب وتتما ذلك. انظر: أبو حيان، البحر المحيط ٢٦/١.

٦- إن أدله الأحكام الفقهية يجوز تأويلها بلا خلاف بين العلمـاء إذا تـوفرت شروط التأويل.

ما يميز هذه الدراسـة عن الدراسـة الحالية:

أن هذه الدراسة تركز علي التأويل وأثره علي أصول الفقه فهي تتفـق معهـا في خطورة التأويل الفاسد علي أصول الفقه وعلي النصوص الشرعية وتختلف عنها في أ ا تتكلم في اثر التأويل في أصول الفقه بينما الدراسة الحاليـة تـتكلم في فهـم النصوص الشرعية وصلتها بالإرهاب.

٣- **الدراسة الثالثة** بعنوان: (تفسير النصوص في الفقه الإسلامي).

وهذه الدراسة من تأليف الدكتور محمد أديب صالح وهي رسالة دكتوراه تقدم ا إلي كلية الحقوق بجامعة القاهرة وهي منشورة من قبل المكتب الإسـلامي عـام ١٤٠٤هـ وهذه الدراسة تطرقت لحقيقة تفسير النصوص وماهيتـها ثم تكلـم الباحث في رسالته عن الوضوح والإ ام في الألفاظ والتأويل وأنواعـه وشـروطه بشكل عام وطرق دلالة الألفاظ علي الأحكام وذكر منـهج الحنفيـة في طـرق الدلالات ومنهج المتكلمين كذلك.وتكلم في صيغ العموم وتخصيص العام ودلالته وكذلك ماهية المشترك ودلالته وتكلم في ماهية الخاص ودلالته وأنواع الخـاص ثم تكلم في الأمر والنهي وتكلم في ماهية كل واحد منها.

أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

١ـ إن من الأهمية بمكان: العناية بالعربية في هذا المضمار لمالها من صله بـشريعة الإسلام فبها نزل الكتاب و ا كان بيان الكتاب من الرسول الموحي ذا البيان.

٢- لابد قبل تفسير نصوص السنة لاستنباط الأحكام من سعي حثيث وراء التثبت من صحة تلك النصوص وصلاحيتها لان تكون مصدراً للأحكام وذلك بتخريجها ومعرفة حكم العلماء عليها من حيث السند وبذلك يجمع ثبوت الـنص إلي فقـه النص.

٣- إن الطريقة التي تقوم علي تقدير قواعد الأصول ثم تخريج الفروع عليها وبيان مدي ارتباط الفرع بالأصل هي الطريقة التي نري وجوب إحلالها مكا ا اللائق في ميدان التعليم والاختصاص.

٤- لابد من عناية خاصة بمباحث التأويل لان ذلك إلي جانب ما فيه من تعـرف علي الأثر الذي تركة التأويل في أحكام الشريعة وفروعها فيه تحديد معالم الطريق في فهم النصوص والتزام الجادة عند معالجتها مما يكـشف تأويـل المنحـرفين في عقائدهم أو عقولهم.

٥- ليس من اليسير الحكم بأن مظاهر الاختلاف بين المذاهب كثيراً مـا تكـون اختلافا في الاصطلاح ويكون المال فيما بعده إلي واحد عند التفريع.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسة الحالية:

إن هذه الدراسة تركز علي تفسير النصوص في الفقه الإسـلامي فهي تتفق معها في تفسير النصوص مثل التأويل والتفسير والفهم وتختلف عنها في أ ا تـتكلم في النصوص في الفقه الإسلامي بشكل عام والدراسة الحالية تتكلم في فهم النـصوص الشرعية التي لها صله بالإرهاب التي تؤدي إلي الجمود علي النص أو فهمه فهـماً فاسـداً.

الفصل الأول:

أقســـام الفهـم ومقومـاته ومخـاطـره:

ويشــتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أقســـام الفهــم:

ويشـتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الفهم الصحيح.

المطلب الثاني: الفهم الفاسـد.

المبحث الثاني: مقـومـات الفهـم.

المبحث الثالث: مخـاطر الفهــم الفاسد.

استهلال:

امتن الله Y على بني الإنسان بخصائص فطرية موحدة تعمل عليها عقولهم، منها: الفهم الذي ميز الله به الإنسان عن بقية الكائنات الحية، إلا أن النـاس لا يستوون في استخدام عقولهم في الفهم، فمن الناس من يميل إلى التفكير بعيدا عن محددات الخبرة فيقعون في الأوهام ويبتعدون عن المنطق والمعقول والواقع، ومنهم من يميل إلى تعطيل العقل خـوفا من الخطأ أو النقد، كما أن كثيرا من النـاس يقعون أسـرى لطريقة واحدة في الفهم بعيداً عما يفرضه المنهج العلمي. ودون ذلك الفهم الفاسد الذي يفسر الحوادث على نحو معزول عن أسـبا ا، فيفـسر النجاح بحسن الحظ والصدفة، ويفسر الإخفاق بتآمر الآخرين أوبسوء الحظ.

بناءً على ذلك يمكن تقسـيم الفهم باعتبار الـصـحة والفـسـاد إلى قسمين:

١- فهم صحيح.

٢- فهم فاسـد.

المطلب الأول:

الفهـــم الصـحـيح.

الفهم الصحيح هو حسن تصور المعنى المراد من لفظ المخاطـب و إدراك مراميه ومقاصده.[1]

والمقياس على صحة فهم النص هو فهم أصحاب رسول الله ρوسـلف الأمة- المستمد من كتاب الله وسنة رسول الله ρ- باعتبارهم أمناء على حـسن فهم النصوص؛ وذلك لأ م رضوان الله عليهم قد فهموا من الوقائع أن هذا الدين يسر وأن الشرع حريص على نشر العلم الصحيح النافع من كتـاب الله وسـنة رسوله ρوفهم السلف الصالح للنصوص ، واجتهادا م فيما فهموا من النصوص كان ذلك مدعاة للثبات على الاعتدال والوسطية، فالجهل وترك العلم والذهاب إلى العقليات والأفكار المنحرفة يؤدي إلى القول على الله Y بغير علم وهـذه لا تكون موافقة للفهم الصحيح.

قال العلامة ابن القيم[2] -رحمه الله-:

" صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم ا على عبـده، بل ما أعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما، بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما، و ما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم، الذين فسد قـصدهم، وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم من المنعم عليهم الذين حسنت أفهـامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم، الذين أمرنا أن نـسأل الله أن يهـدينا صراطهم في كل صلاة. وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد يميز به بـين

١- انظر: قطب مصطفي سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص٣٢١ .

٢- **ابن القيم هو:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، شمس الدين ولد سنة ٦٩١هـ ، من أهل دمشق، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار الفقهاء. تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له وتأثر به وقـد سـجن معـه بدمشق. من مؤلفاته: الطرق الحكمية، مدارج السالكين. وفاته:٧٥١هـ. انظر: الأعلام ٢٨١/٦. الدرر الكامنـة ٤٠٠/٣.

الصحيح والفاسد والحق والباطل والهدى والضلال والغي والرشاد، ويمده حسن القصد وتحري الحق وتقوى الرب في السر والعلانية، ويقطع مادته إتباع الهـوى وإيثار الدنيا، وطلب محمدة الخلق وترك التقوى. "[1]

ولضمان جودة الفهم الصحيح: أوجب الله Y علينا تدبر القرآن وإمعان النظر في آياته وإطالة الوقوف أمامها والتزود بالعلوم الضرورية من أجل دقـة النظـر وصواب الفهم وصحة النتائج والدلالات التي تستنبط من النصوص الشرعية.
قال تعالى: (**أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند** غير الله **لوجـدوا فيـه اختلافا كثيرا**)[2]

يظهر لي هنا أهمية العقل، فالله-جل وعلا- خاطب في كتابه العزيـز أولي الألباب، وخاطب الذين يعقلون، وخاطب الذين يفهمون، وخاطب من يتـذكر من أهل اللب الصحيح السليم، ومن أهل العقل الصريح القوي، وفي هذا إشارة إلى أهمية العقل والإدراك في فهم النصوص أوفهم المصالح. ولذلك بين اللهY لنـا أيضا أنه أنزل الكتاب لتدبر آياته، قال تعالى: (**كتاب أنزلناه إليـك مبـارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب**) [3]

من هنا تبين أن فهم النصوص فهما صحيحا ليس أمرا مستحيلا، فقد أخبرنا الله عز وجل بأن كتابه الذي أوجب علينا تدبره ليس ألغازا ولا طلاسم، وأن فهمه

١- انظر: ابن القيم الجوزي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٨٧/١-٨٨.

٢- سورة النساء الآية ٨٢.

٣- سورة ص الآية ٢٩.

ليس مستعصيا، بل هو على العكس من ذلك؛ إنه ميسر للذكر والفهم والتدبر، ميسر للحفظ والمراجعة ميسر للتلاوة والنظر، وميسر للعمل والتطبيق.

قال تعالى: (**ولقد يسـرنا القرآن للذكر فهل من مدكر**) [1].

وقد بين النبي ρ أن مناط خيرية الإنسان عند الله هي الفهـم الـصحيح للدين فقال υ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))[2] وهو يدل بمنطوقه على أن من علامة إرادة الله الخير بالعبد أن يفقهه في الدين ، ويدل بمفهومه علـى أن من لم يرد الله به خيراً لم يحصل له الفقه في الدين ، بل يبتلى بـسوء الفهـم في الدين. [3]

ومما يدل على ذلك:

أن من أصول أهل السنة والجماعة في الاستدلال إتباع ما جاء في كتـاب الله وسنة رسول الله ρ باطنا وظاهرا، وإتباع ما كـان عليـه الـصحابة مـن المهاجرين والأنصار عموما وإتباع الخلفاء الراشدين خصوصا، حيـث أوصـى النبيρ بذلك في قوله: ((عليكم بسـنتي وسـنة الخلفاء الراشـدين))[4] ولا يقدمون على كلام الله وكلام رسوله كلام أحد من الناس. ولهذا سموا أهـل الكتاب والسنة. حيث يأخذون بما وبما اجمع عليه علماء الأمة. وما اختلف فيه الناس ردوه إلى الكتاب والسنة عملا بقوله تعالى: (**فإن تنازعتم في شيء فردوه**

١- سورة القمر الآية ١٧.

٢- انظر: البخاري، صحيح البخاري مع الفتح، كتاب فرض الخمس باب قول الله تعالى (فأن لله خمسه) ٢٦١/٦برقم ٣١١٦. و مسلم، الصحيح بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق٦٨/١٣. دار المعرفة ٢٠٠٠م ط٧ بيروت.

٣- انظر: الشيخ البدر، عبد المحسن العباد، بأي عقل ودين يكون التفجير والتدمير جهادا؟! ،ص ٦. دار المغني، الرياض. ط١، ١٤٢٤.

٤- أخرجه أبو داود، سنن أبي داود بشرحه عون المعبود،كتاب السنة، باب في لزوم السنة ١٩٧/١٢. الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة ٤١٤/٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح وأحمد ١٢٦/٤. وابن ماجة، سنن ابن ماجة كتاب النبي...باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ١٥/١-١٦.

إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا)[1]

فهم لا يعتقدون العصمة لأحد غير رسول الله ρ ولا يتعصبون لرأي أحد حتى يكون موافقا للكتاب والسنة، ويعتقدون أن المجتهد يخطئ ويصيب، ولا يسمحون بالاجتهاد إلا لمن توفرت فيه شروطه المعروفة عند أهل العلم. ولا إنكار عندهم في مسائل الاجتهاد السائغ. فالاختلاف عندهم في المسائل الاجتهادية لا يوجب العداوة والتهاجر بينهم كما يفعله المتعصبة وأهل البدع. بل يحب بعضهم بعضا ويوالي بعضهم بعضا ويصلي بعضهم خلف بعض مع اختلافهم في بعض المسائل الفرعية،- وهذا هو الفهم الصحيح للنصوص الشرعية- بخلاف أهل البدع فإنهم يعادون أو يضللون أو يكفرون من خالفهم. [2]، بناء على فهمهم الفاسد للنصوص الشرعية.

أنواع الفهـم الصحيح:

ذكر العلامة ابن القيم أن الفهم الصحيح على نوعين، وأنه لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بهما:-

أحدهما:"فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم الحقيقة وما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات التي تحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع: وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله-ρ- في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر.

١- سورة النساء الآية ٥٩.

٢- انظر: الشيخ الفوزان، صالح، من أصول عقيدة أهل السنة والجماعة، ص٢٠. ط١٤١٩هـ.

فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجر، فالعـالم مـن يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله تعالى ورسـولهρ."[1]

أمثلة من الفهم الصحيح:

- ما حصل في قصة نبي الله يوسف υ حيـث توصـل شـاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه.
- ما حصل في قصة المرأتين اللتين تنازعتا في الولد، وتوصل نـبي الله سليمان υ بقوله" ائتوني بسكين حتى أشق الولد بينكما إلى معرفة عين الأم.
- توصل أمير المؤمنين علي بن أبي طالبτ بقوله للمـرأة الـتي حملت كتاب حاطب τ لما أنكرته (لتخـرجن الكتـاب أو لنجردنك) إلى استخراج الكتاب منها.
- توصل الزبير بن العوام τ بتعذيب أحد ابني أبي الحقيـق بـأمر رسول الله ρ حتى دلهم على كنز حيي، لما ظهر له كذبـه في دعوى ذهابه بالإنفاق، بقوله: المال كثير والعهد أقـرب مـن ذلك.
- توصل النعمان بن بشير τ بضرب المتهمين بالسرقة إلى ظهـور المال المسروق عندهم، فإن ظهر وإلا ضرب من اتهمهم كمـا ضربهم، وأخبرا أن هذا حكم رسول الله ρ. " ومـن تأمـل الشريعة وقضايا الصحابة ψ وجدها طافحة بهذا.

- قصة سـليمان وداود في الخصمين بالغنم التي نفشـت في الحرث:

١- انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين ٨٧/١-٨٨.

أثنى الله على نبيه سليمان υ بفهمه وصوابه لقضية الحرث في قوله تعالى: (**ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلمـا...**)[1] أي فهمنـاه القـضية والحكومة، وذلك أنه" لما خرج الخصمان على سليمان -υ-وكان يجلس علـى الباب الذي يخرج منه الخصوم، وكانوا يدخلون إلى داود من باب آخر، فقـال: بم قضى بينكما نبي الله داود؟ فقالا: قضى بالغنم لصاحب الحرث.فقال: لعـل الحكم غير هذا، انصرفا معي. فأتى أباه فقال: يا نبي الله إنك حكمـت بكـذا وكذا، وإني رأيت ما هو أرفق بالجميع. قال: وما هو؟ قال: ينبغي أن تدفع الغنم إلى صاحب الحرث فينتفع بألبا ا وسمو ا وأصوافها، وتدفع الحرث إلى صـاحب الغنم ليقوم عليه، فإذا عاد الزرع إلى حاله التي أصـابته الغنم في السـنة المقبلة، رد كل واحد منهما ماله إلى صـاحبه. فقال داود-υ-: وفقت يا بني لا يقطع الله فهمك. وقضى بما قضى به سليمان-υ-...فكان سليمان-υ- هو الفـاهم بتفهيم الله تعالى إياه...قال الحسن: أثنى على سليمان ولم يـذم داود-عليهمـا السلام-" [2]

المطلب الثاني:

١- سورة الأنبياء الآية ٨٨.

٢- انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين ٨٧/١-٨٨. والقرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن ٢٦٨/١١وما بعدها. تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط٢، ١٤٢١هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

الفهــم الفــاســـدـــد.

الفهم الفاسـد: هو الفهم الذي لم يستمد من كتاب الله ولا من سنة رسـول اللهρ، المخالف لفهم سلف هذه الأمة من الصحابة والتـابعين ومـن تـبعهم بإحسان، الذين قاموا بنشر هذا الدين إلى جميع أنحاء الأرض- رضي الله عنـهم ورضوا عنه -. ولله در الشاعر حيث يقول:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهـم السـقيم
ولكن تأخـذ الآذان مـنه على قدر القـرائح والعلوم.

لقد يسر الله Y القرآن للذكر والفهم، إلا أن هذا لا يعـني أن يكـون القول في معانيه ومفاهيمه بدون ضوابط، ولا أن يكون الباب مفتوحا لكل مـن هب ودب ولكل صاحب هوى مغرض أو نفس خبيثة أو جهل قاتل، بل لابـد من قواعد وضوابط لفهم النصوص ولا بد من آداب وشروط للحـديث عـن معانيها، ولا يجوز القول على الله بغير علم، ولا أن يخرج أحد على النص بغير ما يدل عليه ويشير إليه.

قال تعالى:(**فأما الذين** في **قلو م زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله...**) (١)

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهρ:((إذا رأيـتم الـذين يتبعون ما تشـابه منه، فأولئك الذين سـماهم الله فاحـذروهم)) (٢)

وهذا الفهم الفاسـد إنما أتى من قبل عجم القلوب والألسن، فهم الذين أفسدوا الدين وشوشوا على الناس." (١)

١- سورة آل عمران الآية ٧.

٢- انظر: البخاري، صحيح البخاري مع الفتح، كتاب التفسير، باب((منه آيات محكمات)) ٢٦٤/٨برقم٤٥٤٧.

فمن الفهم الفاسد أيضا في الدين ما حصل للخوارج الذين خرجوا علـى علي بن أبي طالب τ وقاتلوه، فإنهم فهموا النصوص الشرعية فهماً خاطئاً مخالفاً لفهم الصحابة ψ، وغرهم به الشيطان من الفهم الفاسد الذي كـذبت بـه الله ورسوله وإجماع الأمة، ولهذا لّما ناظرهم ابن عباس-رضي الله عنهما- بين لهـم الفهم الصحيح للنصوص، فرجع من رجع منهم، وبقي من لم يرجع على ضلاله [٢].

قال ابن عباس- رضي الله عنهما-: (أتيتكم من عند صـحابة الـنبي ρ مـن المهاجرين والأنصار، لأبلغكم ما يقولون المخبرون بما يقولـون، فعلـيهم نـزل القرآن، وهم أعلم بالوحي منكم، وفيهم أنزل، وليس فيكم منهم أحـــد، فقال بعضهم: لا تخاصموا قريشاً، فإن الله-تعالى- يقول: (**بلْ هم قَوم خصِمونَ**)[٣]، قال ابن عباس: وأتيت قوماً لم أر قوماً قط أشد اجتهاداً منـهم، مـسهمة وجوههم من السهر، كأن أيديهم وركبهم تثنى عليهم، فمضى من حضر، فقال بعضهم: لنكلمنه ولننظرن ما يقول، قلت: أخبروني ماذا نقمتم على ابـن عـم رسول الله ρ وصهره والمهاجرين والأنصار؟ قالوا: ثلاثاً، قلت: ما هن؟ قـالوا: أما إحداهن فإنه حكم الرجالَ في أمر الله، وقال الله تعـالى: (**إِنِ الْحكْـم إِلا لِلّهِ...**) [٤]، وما للرجال وما للحكم، فقلت: هذه واحدة، قالوا: وأما الأخرى فإنه قاتلَ ولَم يسْب ولَم يغنم، فلئن كان الذي قاتل كفاراً لقد حـل سـبيهم وغنيمتهم، ولئن كانوا مؤمنين ما حل قتالُهم، قلت: هذه ثنتان، فما الثالثة؟ قال: إنه محا نفسه من أمير المؤمنين، فهو أمير الكافرين، قلت: أعندكم سوى هـذا؟

١- انظر: ابن القيم الجوزي، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ٢٦٦/١. . تحقيق د. عبد الله دخيل الله. دار العاصمة ١٤٠٨هـ.

٢- انظر: الشيخ البدر، عبد المحسن العباد، بأي عقل ودين يكون التفجير والتدمير جهادا؟!، ص ٦.

٣- سورة الزخرف الآية ٥٨.

٤- سورة يوسف الآية ٤٠.

قالوا: حسبنا هذا، فقلت لهم: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله ومن سـنة نبيه ρ ما يرد به قولُكم أترضون؟ قالوا: نعم! فقلت: أما قولكم: حكم الرجال في أمر الله، فأنا أقرأ عليكم ما قد رد حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهـم، في أرنب ونحوها من الصيد، فقال: (**يا أيها الذِين آمنواْ لاَ تقْتلُواْ الصيد وأنـتم حرم**) إلى قوله: (**يحكُم بِهِ ذَوا عدلٍ منكُم**)[1]، فنـشـدتكم الله: أحكـم الرجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل أم حكمهم في دمائهم وصـلاح ذات بينهم؟! وأن تعلموا أن الله لو شاء لَحكم ولَم يصير ذلك إلى الرجال، وفي المرأة وزوجها قال الله Y: (**وإِنْ خِفْتم شِقَاق بينِهما فَابعثُواْ حكَماً من أَهلِهِ وحكَماً من أَهلِها إِن يرِيدا إِصلاَحاً يوفقِ اللّه بينهما**)[2]، فجعل الله حكم الرجال سنة مأمونة، أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم! قال: وأما قولكم: قاتل ولم يـسْب ولم يغنم، أتسبون أمكم عائشة ، ثم تستحلون منها ما يستحل من غيرهـا؟! فلـئن فعلتم لقد كفرتم، وهي أمكم، ولئن قلتم: ليسـت أمنا لقد كفرتم؛ فـإن الله Yيقـول:(**النبِي أَولَى بِالْمؤمِنِين مِن أَنفُسِـهِم وأَزواجه أُمهاتهم**)[3]، فأنتم تدورون بين ضلالَتين، أيهما صرتم إليها صرتم إلى ضلالة، فنظـر بعـضهم إلى بعض، قلت: أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم! وأما قولكم: محا اسمه مـن أمـير المؤمنين، فأنا آتيكم بمن ترضون وأريكم، قد سمعتم أن النبي ρ يـوم الحُديبيـة كاتب سهيل بن عمرو وأبا سفيان بن حرب، فقال رسول الله ρ لأمير المؤمنين: اكتب يا علي: هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله، فقال المشركون: لا والله! لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك، فقال رسول الله ρ: اللهم إنك تعلـم أنـي رسول الله، اكتب يا علي: هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله، فو الله لرسول

١- سورة المائدة الآية ٩٥.

٢- سورة النساء الآية ٣٥.

٣- سورة الأحزاب الآية ٦.

الله خيرٌ من علي، وما أخرجه من النبوة حين محا نفسه، قال عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما-: فرجع من القوم ألفان وقُتل سائرهم على ضلالة)). ففي هذه القصة أن ألفين من الخوارج رجعوا عن باطلهم؛ للإيضاح والبيان الذي حـصل من ابن عباس- رضي الله عنهما-، وفي ذلك دليلٌ على أن الرجـوع إلى أهـل العلم فيه السـلامة من الشـرور والفتن، وقد قـال الله Y: (**فَاسأَلُواْ أَهْـلَ الذكْرِ إِن كُنتم لاَ تعلَمونَ**)[1][2]. وأن الفهم الصحيح ما كان مسـتمدا مـن الأدلة الشـرعية الصـحيحة الصريحة على فهم السـلف.

ثم **إنه ظهر** في **هذا الزمان** ظواهر غريبة في حياة المسلمين المعاصرة؛ حيث انتشر الجهل في طبقا م، وقد وجد بينهم طائفة من المتعالمين فأفتوا بغـير علـم فضلوا وأضلوا، وحملوا النصوص ما لا تحتمل من المفاهيم، وخـالفوا مـراد الله ورسوله ρ وجانبوا فهم سلف الأمة وخرقوا إجماع مجتهدي الملة.

ويا ليت بعض هؤلاء اكتفوا بجهلهم لفهم معاني النصوص الـشرعية، ولكنـهم زادوا على ذلك بتفسيرها على أمزجتهم وبحسب رغبا م وأهوائهم، ولو أ ـم طلبوا تفسيرها مة وموضوعية وأصالة؛ إذاً لاستفادوا وأفادوا.

المبحث الثاني:

مقـومـات الفهـم.

١- سورة الأنبياء الآية ٧.

٢- انظر قصة مناظرته لهم، الحاكم، المستدرك على الصحيحين ١٥٠/٢ ـ ١٥٢)، بإسناد صحيح على شرط مسلم.

لِفَهْمِ النصوص ضوابط تستمد قوامها من لسان العرب، ومن المقاصد الكلية للشارع، ومن ظروف نزول الوحي، والواقع من حياة الناس في مجالا ـا المختلفة، من أنماط المعيشة، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف، وما يستجد فيها من نوازل وأحداث، بالإضافة إلى معرفة خصائص قانون العقـل في الإدراك. ومن ذلك كله يتكون فهم النص الذي يتم من خلاله فهم المراد الإلهي في خطاب الشريعة، واستنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية.

ولهذا الاعتبار فإن فهم الدين من أصله النصي ليس بالأمر الهين الذي يحصل على نحو أقرب إلى التلقائية كما يظن بعض الناس بل هو أمر خطير الشأن، وخاصـة إذا صاحبته ظروف من الضعف في فقه اللغة العربية وقوانينها في التعبير ، أو من الميل إلى التعسف في استخراج المعاني من وعائها اللغوي " وقد وقع نماذج كثيرة في التاريخ الإسلامي تدل على ذلك ، ولبيان خطورة هذا الأمر يكفي أن نعلم بأن الانحراف في الفهم يؤدي إلى التشريع بما لم يأذن به الله، مع ما قد يجره ذلك من ضلال وخسران في الدنيا والآخرة، وخاصة إذا كان نتيجة تعجل لم يستفرغ معه الوسع في التبين والاجتهاد" [(١)]

وإن ضبط عملية الفهم في النصوص لا تعني إلغاء حرية الفكر أو الفهم أو التدبر في القرآن فالتدبر والتعقل أمر أوجبته الآيات القرآنية المتـضافرة، بيـد أن ذلك لا يعني فتح الباب على مصراعيه مهما بعد عن قـوانين اللغـة العربيـة، ومقاصد الشريعة، وأسباب نزول النص، ومدارك العقل الصحيح فالفهم لابد إن يكون فهماً سليماً موافقاً لفهم السلف الصالح رضوان الله عليهم.

ومن مقـومـات فهم النصـوص الشـرعية:

أولا: فقه اللغة العربية:

١-انظر: النجار، عبد ا يد، في فقه التدين فهما وت يلا، ٨١/١، رئاسة المحاكم الشرعة، قطر ١٤١٠هـ.

الشريعة المباركة عربية والقرآن نزل بلسان عربي، وطلب فهمه إنما يكـون من هذا الطريق خاصة، يقول الشاطبي: " فلسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع والشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهـم اللغة العربية حق الفهم لأ ما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز فإذا فرضـنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا فهو متوسـط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجـة الغايـة في العربية كان كذالك في الشريعة" [١]

ويؤكد على تلك الحقيقة ما قاله ابن خلدون في مقدمته:

" إن أركان اللسان العربي أربعة وهي: اللغة ، والنحـو ، والبيـان، والأدب، ومعرفتها ضرورية على أهل الشريعة إذ مآخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة وهي بلغة العرب ونقلتها من الصحابة والتابعين عرب وشرح مـشكلا ا من لغا م، فلابد من معرفة العلوم المتعلقة ذا اللسان لمن أراد علم الشريعة." [٢]

و لأن الله Y يقول :(**ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فـصلت آياتـه أأعجمي وعربي...**) [٣]

وقال تعالى: (**لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي** مـبين)[٤]

واللسان ليس خاصا باللغة فقط بل هو أعم من ذلك، حيث تقول العلواني:

" والقرآن الكريم بذاته أوضح المقصود من عربيته فاللسان أعم من اللغة لأنه يعني كل ما يتعلق بالخطاب من شروط وأركان ومحسنات لفظيـة ومعنويـة ونحـو

١- انظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات في أصول الشريعة ٦٤/٢. دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ.

٢- انظر: ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، ص ٥٤٥، دار القلم بيروت ١٩٨٤م.

٣- سورة فصلت الآية ٤٤.

٤- سورة النحل الآية ١٠٣.

ذلك"[1] ومن هنا جاء اهتمام العلماء عامة والأصوليين على وجـه الخـصوص بمباحث اللغة العربية من عام وخاص، وظهرت حركة فهم النصوص وتأويلـها دائرة في فلك الدراسات الدلالية والتي باتت محور اهتمام اللغـويين والفقهـاء والأصوليين.

وحداثةُ السـن مظنة سـوء الفهم، ومما يدل لـذلك مـا رواه البخـاري في صحيحة بإسناده إلى هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: ((قلت لعائشة-رضي الله عنها- زوج النبي ρوأنا يومئذ حديث السن: أرأيتِ قول الله تبارك وتعالى: (**إِن الصفَا والْمروةَ مِن شعائر اللّهِ فَمن حج الْبيت أَوِ اعتمر فَلاَ جناح علَيـهِ أَن يطوف بِهِما**)، فما أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما، فقالت عائشة: كلا! لو كانت كما تقول كانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلون لِمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ρ عن ذلـك، فأنزل الله Y(**إِن الصفَا والْمروةَ مِن شعائر الله فَمن حج الْبيت أَوِ اعتمر فَلاَ جناح علَيهِ أَن يطوف بِهِما...**)[2].[3]

وعروة بن الزبير من خيار التابعين، وهو أحد الفقهاء السـبعة بالمدينة في عـصر التابعين، قد مهد لعذره في خطئه في الفهم بكونه في ذلك الوقت الذي سأل فيه حديثَ السن، وهو واضحٌ في أن حداثةَ السن مظنةُ سـوء الفهم، وأن الرجوع إلى أهل العلم فيه الخير والسـلامة. [4]

ثانيا: فقـه النوازل:

١- انظر: العلواني، رقية طه جابر، أثر العرف في فهم النصوص، ص ٢٥٢، دار الفكر دمشق ٢٠٠٣م.

٢- سورة البقرة الآية ١٨٥.

٣- انظر: البخاري، صحيح البخاري مع الفتح، كتاب التفسير، باب قوله:((إن الصفا والمروة من شعائر الله..٨/٢٢٠ برقم٤٤٩٥.

١- انظر: البدر، الشيخ عبد المحسن العباد، بأي عقل ودين يكون التفجير والتدمير جهادا؟!، ص ١٣-١٥.

معنى النوازل:

النوازل: جمع نازلة، والنازلة لغـ ـة: اسم فاعل من نزل يـ ل إذا حـ ـلّ.[1]

وقد أصبح اسما على الشدة من شدائد الدهر.

قال الشاعر:

ولرب نازلة يضيق ا الفتى ذرعا وعند الله منها مخرج.[2]

ومن ذلك القنوت في النوازل، يعني الشـ ـدائد التي تحل بالمسـ ـلمين.[3]

واصطلاحا: اشتهر عند الفقهاء عامة إطلاق النازلة على:

المسـ ـ ـ ـ ـألة الواقعـ ـة الجـ ـديدة التي تطلب اجتهـ ـادا وبيان حكم. [4]

ومن ذلك: قول ابن عبد البر:" باب اجتهاد الرأي على الأصـ ـول عنـ ـد عـ ـدم النصوص في حين نزول النازلة." [5]

وقول النووي:" وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول".[6]

وقول ابن القيم:" فصل، وقد كان أصحاب رسول الله يجتهدون في النوازل."[1]

٢- انظر: الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة ص ٤٥٣. ط١، مطبعة أولاد أورفاند ١٣٧٢هـ. وابن منظور، لسان العرب ٦٥٦/١١ وما بعدها. والفيومي، أحمد بن علي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٦٠١. المكتبة العلمية، بيروت.

٣- القائل هو: الشاعر إبراهيم بن العباس الصولي- ٢٤٣هـ. انظر: الطرائف الأدبية ١٧١. صححه الميمني، عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤- انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير٢٤٦/١. دار المعرفة، بيروت.

٥- الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية د. ٢١/١. ط١، ١٤٢٦هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية.

٦- انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، جامع بيان العلم وفضله ٥٥/٢. تحقيق أبي الأشبال الزهيري، ط٤، ١٤١٩هـ، دار ابن الجوزي.

١- انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢١٣/١. عند شرحه لحديث، أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله محمد رسول الله.

وهذا الإطلاق هو المراد في هذا البحث.

معنى فقه النوازل:

يمكن تعريف فقه النوازل باعتباره علما ولقبا بأنه:

" معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة المُلحة".[٢]

و ـذا يظهر أن العلاقة بين علم الفقه وعلم فقه النوازل هي العموم والخصوص من الوجهين.

ذلك أ ـما يجتمعان في معرفة أحكام الوقائع العملية المستجدة. ثم إن علم الفقـه أعم من علم فقه النوازل، من جهة أن الفقه يشمل معرفة أحكام المسائل العملية؛ سواء كانت هذه المسائل واقعة أو مقدرة، مستجدة أو غير مستجدة.

كما أن علم فقه النوازل أعم من علم الفقه، من جهة أن فقه النـوازل يـشمل معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة، سواء كانت هذه الوقائع عملية أو غير عملية. [٣]

ومصطلح فقه النوازل يشمل جميع النوازل، فقهية كانت أو غير فقهية.

أما إطلاق مصطلح فقه النوازل) على النوازل الفقهية خصوصا وقـصره عليهـا دون غيرها فهو أمر غير دقيق، بالرغم من شيوعها. [٤]

حكم الاجـتهاد في **النوازل:**

الاجتهاد في النوازل واجب على هذه الأمة، فهو من فـروض الكفايـة، وربما يتعين هذا الواجب على بعض المتهيئين للنظر في بعض النوازل؛ فيصير النظر في نازلة ما واجبا عينيا في حق هؤلاء. [١]

٢- انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٠٣/١.

٣- انظر: الزركشي،بدر الدين محمد بن ادر، المنثور في القواعد ٦٩/١. تحقيق: د. تيسير فائق، مصورة من الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ. من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٤- انظر: الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل، ٢٦/١.

٥- انظر: المرجع السابق ٢٨/١.

وقد ذكر ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أ م: كانوا يكرهون استعمال الرأي في الوقائع قبل أن ت ل، وتفريع الكلام عليها قبل أن تقع، وعدوا ذلـك اشتغالا بما لا ينفع. (٢)

ويتضح مما سبق أن فهم النص ليس عملية آلية يكفي فيهـا التحـري في ملازمة ظاهرة القوانين اللغوية بل هي أعقد من ذلك بكثير فالنص يحمل مـن المعاني ما يناسب البشر جميعا في كل مكان وزمان، وهذا ما يجعل النص يحمـل من كنوز المفاهيم مالا يستنفده فهم جيل واحد من المـسلمين. بـل يمكـن أن يكتشف فيه كل جيل ما لم يكتشفه الذي قبله بحسب ما تصل إليه من معـارف وعلوم ومناهج ونحو ذلك من آليات الفهم ووسائله المتغيرة المـضافة إلى تلـك الآليات السابقة لمحاولاته.

وبما أن نصوص الوحي على مستويات مختلفة، فبعضها عين المراد بصفة قطعية في الدلالة بحيث لا يمكن أن يفهم منها إلا وجه واحد، وبعضها تضمن معاني بصفة ظنية بحيث يمكن أن يفهم منها أكثر من وجه واحد من الوجوه المحتملة، وبعضها لم يتضمن إلا إرشادا عاما مقصديا ينير السبيل في ا الات التي لم يرد فيها نـص مباشر ومن البين أن النوع الأول يتبين فيه المراد الإلهي فيتعين أخذه وليس للعقل البشري إلا أن يكون محصوله في الفهم مطابقا لذلك المراد ، أي مطابقا لما تضمنه النص القطعي من حكم، وللعقل البشري دوره في فهم النص؛ إذ هـو منـاط

١- انظر: النووي، ا موع شرح المهذب ٢٧/١، ٤٥. طبعة دار الفكر.

٢- انظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ١٣٩/٢. وابن القيم، إعـلام الموقعين ٦٩/١. وابن رجـب، عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ٢٤٠/١-٢٥٢. تحقيق شعيب الأرناووط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٢هـ، والفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٥٨٤/٤-٥٨٨. تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة.

التكليف، وأصل تكوين ملكة الفهم ،حسب الظروف الزمانية والمكانية المحيطة به وخاصة إذا كان النص ظني الثبوت.

ولا شك أن بيان النوازل لا بد من مواجهتها بفهم صحيح، وعند بيان حكمها من جمع الكلمة على الهدى ونبذ الخلاف والناي عن التعصب.

ثالثا: معرفة مقاصـد الشـريعة:

المقاصد هي: " المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليهـا سـواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أو مصالح كلية أو سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله أو مصلحة الإنسان في الدارين" [(١)]

ومما لا شك فيه أن المقاصد تعين الشخص على فهم نصوص الشريعة الإسـلامية وكيفية استنباط الأحكام منها كما تعينه على الترجيح بين الأدلة المتعارضـة في ظاهرها و تمكن الجمع بينها، كما تكسبه ت يل الأحكام الشرعية على النوازل بما فيها من ظروف زمانية ومكانية. "كما أن المقاصد تجعل من تفكير الفقيه كليـا شموليا بحيث يستحضر مجموعة أهداف الشريعة ، ويستوعب جوانـب المطلـب الفقهي بحيث لا يمنعه التعمق في جزئيات الفقه عن رؤية كلياته"[(٢)]

واشترط الشاطبي في الفقيه ا تهد فهم مقاصد الشريعة الإسلامية والإلمـام ـا حيث قال: " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصـفين :

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[(٣)]

١- انظر: الخادمي، نور الدين، الاجتهاد المقاصدي، ٥٢/١ دار القلم دمشق ١٩٩٨م.

٢- انظر: شبير عثمان، محمد، تكوين الملكة الفقهية، ص١١٨. رئاسة المحاكم الشرعة، قطر ١٤٢٠هـ.

١ - انظر: الشاطبي، الموافقات ٢/ ٤٥.

ويجب على المسلم معرفة أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسـد، "ومن تتبع الوقائع الكائنة من الأنبياء والقصص المحكية في كتب الله الم لة علـم ذلك علما لا يشوبه شك ولا تخالطه شبهة " (١)

رابعا: ظروف نزول الوحي:

للوحي قرآنا كان أم حديثا خصائص أصلية تعتبر معرفتها قاعدة ضـرورية في فهم ما فيهما من التعاليم و لهذا أكد الإمام الشافعي في رسالته علـى أهميـة ضبط علاقة الألفاظ بالمعاني في أسلوب اللغة العربية، وبمقامات الأحوال الدالـة على الظروف والسياقات المختلفة التي رافقت نزول النص ومن خصائص الوحي الضابطة للفهم ما يلي:

١- أن الوحي إلهي المصدر كله والنبي ρ دوره تبليغ معـاني الـوحي وتفـسير مفاهيم الشريعة وتوضيحها تبليغا وإمامة وقضاء وسواء أكان الوحي قطعيـا أم ظنيا في ثبوته فإن تعاليمه في ذا ا مطلقة القيومية على البشر وغير خاضعة بحـال لتعقيبه، قال تعالى: (**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم...**) (٢)

٢- الوحي خطاب عام للناس كافة دون قيد ظرفية في الزمان أو المكـان، وذلك سواء كان في صيغته اللفظية عاما أو كان جزئيا إلا مـا جـاء دليل على تخصيصه كقوله تعالى: في تخصيص النبي الكريم في بعـض أحكام النكاح (**...خالصة لك من دون المؤمنين...**) (٣) ومرجع هذا

٢- انظر: شبير عثمان، تكوين الملكة الفقهية، ص ١١٨.

٣- سورة الأحزاب الآية ٣٦.

١- سورة الأحزاب الآية٥٠.

العموم أن الإسلام دين عام للبشرية كما يفيده قوله تعالى: (**وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا..**) (١)

ومع الأخذ بهذا العموم عند تناول النصوص إلا أنه يجب معرفة أحوال نزول الوحي من أسباب النزول والناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد والنصوص التي هي من قبيل القطعي أو من قبيل الظني من أجل ضبط الفهم.

٣ - ما جاء به الوحي ليس فيه ما يناقض العقل بل هو جار كله على مقتضى مبادئه، فقد جاء في هذا الوحي أن العقل هو أساس التكليف ، فلو كان فيه ما يناقض العقل لكان فيه تكليف مالا يطاق والله تعالى يقول: (**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**) (٢)

"وأما ما يبدوا في الظاهر أنه مناقض للعقل مما جاء في القرآن والسنة فهو إما أن يكون مما يعلو على فهم العقل دون أن يكون مناقضا له، أو يكون مما يبدوا في ظاهره كذلك ويسع التأويل أن يخرجه من ذلك الظاهر، أو يكون العقل مخطئا فيما توصل إليه من نتيجة تبدوا مناقضة للنص؛ لعدم انتهاجه النهج الصحيح في البحث والنظر "(٣)

٤- الوحي وحدة متكاملة وليس وحدات مستقلة، ومن مظاهر وحدته أنه يفسر بعضه بعضا، وينسخ بعضه بعضا، فالقرآن يفسر القرآن، والسنة تفسر القرآن، والقرآن ينسخ القرآن، والسنة تنسخ السنة.

٢- سورة سبأ الآية ٢٨.

٣- سورة البقرة الآية ٢٨٦.

٤- انظر: الزحيلي، د. وهبة، أصول الفقه الإسلامي. ٢٧٣/١ . طبعة المكتب الإسلامي ١٩٩٦م.

"وفهم النص لا يتحقق على وجه صحيح إلا في ضوء وحدتـه ورد بعـضه إلى بعض"[1] أن فهم النص مبنى على فهم الواقعة. واستنباط علم الحقيقة وما وقـع بالقرائن والأمارات والعلامات التي تحيط به علما.

١- انظر: الشاطبي. الموافقات ٧٠/٣.

المبحث الثالث:

مخـاطـر الفـهـ ـم الفاسد .

ويشـتمل على خمسـة مطالب.

المطلب الأول: خطر نقض الإيمان بأخبار الرسـول ρ.

المطلب الثاني: خطر الإعراض عن نصوص الوحي كما فهمها السلف الصالح.

المطلب الثالث: خـطر ظهـور البدع.

المطلب الرابع: خـطر الاختلاف المذموم بين المسـلمين.

المطلب الخامس: خطر التناقض وفقدان الوحدة الفكرية والعقدية.

المطلب الأول:
خـطر نقض الإيمـان بأخبار الرسول ρ.

إن حقيقة الإيمان برسالة النبيρ تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيمـا أمـر، والانتهاء عما نهى عنه وزجر.

وأهل الفهم الفاسد لم يسلموا له في شيء من ذلك، بل تدخلوا بعقولهم وأرائهم في شئونه التشريعية، وحرفوا نصوص الخبرية، وعز لوها عن مـدلولا تها الحقيقية، يقول ابن تيمية " وهذا مناقض لما أوجبه الرسول ρ من الإيمان بأخباره، وإنه في الحقيقة عزل للرسول ρ عن موجب رسـالته"[1]

ويقول ابن القيم:" وإنه من أعظم الآفات إذ أنه إذا سلط على أصـول الإيمـان والإسلام اجتثها وقلعها.....وذلك أن معقد هذه الأصول تصديق الرسـول ρ فيما أخبر وطاعته فيما أمر، فعمدوا إلى أجل الأخبار وهو ما أخبر بـه عـن الله سبحانه وتعالي، فأخرجوه عن حقيقته وما وضع له".[2]

وحول تأويلهم وفهم الفاسد قولهυ: ((إنكم سترون ربكم عيانا كما تـرون القمر ليلة البدر صحوا ليس دونه سحاب، وكما ترون الشمس في الظهيرة ليس دونها سحاب))[3]

قال رحمه الله ": فتأويل الرؤية في هذا السياق بما يخالف حقيقتها وظاهرهـا في غاية الامتناع، وهو رد وتكذيب تستر صاحبه بالتأويل".[4]

١- انظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل ٣٤٣/٥.

٢- انظر: ابن القيم، الصواعق المرسلة ٣٦٥/١.

٣- انظر: البخاري، صحيح البخاري مع الفتح، كتاب التوحيد باب قوله تعالى((وجوه يومئذ ناضرة ٥١٤/١٣. رقم ٧٤٣٧، ٧٤٣٤. و مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية١٦٧/١.

٤- انظر: ابن القيم، الصواعق المرسلة ١٩٨/١. و ابن القيم، إعلام الموقعين ١١٩/٣.

المطلب الثاني:
خطر الإعراض عن فهم نصوص الوحي كما فهمها السلف الصالح.

إن خطورة ذلك تظهر جليه إذا أدركنا أن الإعراض عن النصوص طبقـا لفهم السلف الصالح إنما هو في الحقيقة إلغاء للشريعة، واستبدال ا لأراء ونتائج العقول المريضة. إذ لا يخفى أنه في فهمه الفاسد قال على الله ما لم يعلم، وتكلف ما لا حاجة إليه، ورغب عن طريق رسول الله ρ وصحابته والسلف الصالح. وإن أية دعوة لا تقوم على فهم الإسلام فهماً مطابقاً لفهم سلف هذه الأمة بعيداً عن المؤثرات الخارجية التي ينفثها أعداء الإسلام، فلن تكون دعوة إسلامية خالصـة تنتج الوحدة والقوة، والجـدارة بالتمكين الذي وعد الله به المؤمنين.

ومنهج السلف الصالح في التعامل مع النصوص الشرعية منهج واضح جلي فكلهم على إثبات ما نطق به الكتاب و السنة، كلمة واحـدة مـن أولهـم إلى آخرهم لم يحرفوا النصوص عن مواضعها، ولم يفهموها فهماً فاسداً ولم يقل أحد منهم يجب صرفها عن حقائقها وحملها على مجازها، بل تلقوها بالقبول والتسليم، وقابلوها بالإيمان والتعظيم، وجعلوا الأمر فيها كلها أمراً واحداً، ولم يفعلوا كما فعل أهل الأهواء والبدع[1].

قال بن قدامه-رحمه الله-: "فكذلك كل من اتبع إماماً في الدنيا في سنة أو بدعة، أو خيراً أو شراً، كان معه في الآخرة، فمن أحب السكون مع السلف في الآخرة، وأن يكون موعوداً بما وعدوا به من الجنات والرضوان فليتبعهم بإحسان،

١- انظر:ابن القيم، إعلام الموقعين، ٤٩/١.

ومن تبع غير سبيلهم دخل في عموم قوله Y: (**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تـولى ونـصله جهـنم وساءت مصيرا**)[1]؛ لأن من لم يتبع السلف-رحمة الله عليهم- قال في نـصوص الكتاب والسـنة قولاً من تلقاء نفسـه لم يسبقه إليه السـلف فقد أحـدث في الدين وابتدع.[2]

١- سورة النساء الآية ١١٥.

٢- انظر: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، ذم التأويل ص ٤٨-٨٥. مكتبة المتنبي القاهرة.

المطلب الثالث:

خــطر ظهــور البدع.

البدعة في الدين:" التعبد لله بما لم يشــرعه اللــ ــ ــه" وهذا مأخوذ من قول الله تعالى:(**أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما** لم **يأذن به الله...**)[1]

ويمكن أن يعرف بأ ا:" التعبد لله تعالى- بما ليس عليه النبي ولا خلفـاؤه الراشدون" وهذا مأخوذ من قول النبيυ:((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا ا وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور)) [2] فكل من تعبد لله بشيء لم يشرعه الله، أو بشيء لم يكن عليه النبيρ وخلفاؤه الراشدون فهو مبتدع، سواء كان ذلك التعبد فيما يتعلق بأسماء الله وصــفاته، أو فيما يتعلق بأحكامه وشرعه، وليس في الدين بدعة حسنة. [3]

وذلك لأن العبادة توقيفية- ما يفعل منه شيء إلا بدليل- وليست العبادات مجالا للاستحسان والرأي، ما كان عليه دليل من كتاب الله ومن سنة رسول الله فهــو الدين وهو العبادة، وما لم يقم عليه دليل فإنه بدعة، قال ρ: ((من أحــدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) [4]

١- سورة الشورى الآية ٢١.

٢- سنن ابن ماجه، كتاب النبي، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ١٥/١. والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة ٤١٤/٧وقال هذا حديث حسن صحيح. وأبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة ٣٥٨/١٢.

٣- الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة ٢٩٢/٢.ط٢، ١٤١٤هـ، دار الثريا، الرياض.

٤- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور...٦٤٠/٥. ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور١٤/١٢.

وقالρ: ((إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشـر الأمور محدثا ا، وكل بدعة ضلالة)) [1]؛ وذلك لأن الله أكمل الـدين ولـيس بحاجة إلى زيادة، ما توفي رسول الله ρ إلا وقد أكمل الله به الدين.

قال تعالى:(**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضـيت لكم الإسلام دينا...**)[2] وقد عاش النبي ρ واحدا وثمانين يوما بعد نزول هـذه الآية، ثم توفي وقد أكمل الله به الدين.

فمن جاء بعبادة ليس عليها دليل من كتاب الله وسنة رسول الله ρ فإ ا بدعـة مردودة على صاحبها مهما كان صاحبها من العبادة والزهد.

و لما كانت أصول البدع وأسسها ترجع إلى مخالفة النص، وعـدم الالتـزام بمقتضاه، وكان الفهم الفاسد أكبر عقبة وضعها المبتدعة علـى طريـق العمـل بالنصوص الشرعية كان بدهياً أن يكون الفهم هو أساس كل بدعة ظهـرت في الإسلام وذلك لان كل مبتدع يسعي إلي البحث عن مستند له في النصوص، وإذا لم يظفر بدليل أو شبهه يغتر ا المغرورون والمخـدوعون لجـأ إلى ليّ أعنـاق النصوص بالفهم الفاسد حتى تتفق مع مذهبه، فانتشرت البدع والضلالات ذه الطريقة، وأصحا ا الخاسرون يحسبون أ م يحسنون صنعا.

قال ابن القيم:" لو علموا أي باب شر فتـحوا على الأمة بالتأويلات الفاسـدة ،وأي بناء للإسـلام هـدموا ا، وأي معـاقـل وحـصـون اسـتباحوها، لكان أحدهم أن يخر من السـماء إلى الأرض أحب إليـه مـن أن يتعاطـى شيـئاً من ذلك...إلى أن قال: فأصـل خراب الدين والدنيـا إنما هـو مـن التـأويل الذي لم يرده الله ورسـوله بكلامـه، ولا دلّ علـيه أنه مـراده،

١- صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ١٢٧/٦. والمسند ٢٤٨/٤. وابن ماجة، كتاب النبي، باب اجتناب البدع ١٧/١-١٨. والنسائي، ا تبى، كتاب صلاة العيدين، باب كيفية الخطبة ٢٠٩/٣.

٢- سورة المائدة الآية ٣.

وهــل اختلفت الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل؟ وهل وقعــت في الأمة فتــنة كبيرة أوصغــيرة إلا بالتأويل؟ وهل أريقــت دمــاء المــسلمين في الفــتن إلا بالتأويل"[١]

فظهور البدع والخرافات وسفك دماء الأبرياء وهتك الأعراض كل ذلك وغيرها لم يكن إلا بسبب الفهم السقيم الفاسد الذي أوحى الشيطان إلى نفوس أوليائه. وهذا أكبر غلط يسبب تفرقة بين المسلمين ويولد العداوة بينهم، كمــا يسبب أضرارا كثيرا من إساءة الظن بين الناس بعضهم على بعض.

والخلاف مع أهل البدع- كما هو معروف بالتجربة والبرهان- خــلاف صعب للغاية؛ لأن المبتدع يرى أنه على حق، فإذا ما تم الحــوار معــه تلعــثم وانسحب دون رجوع عن قوله وفعله إلا من رحم الله وتداركه الله برحمة منــه وفضل. فالمبتدعة المنحرفة عن طريق السلف وفهمهم في تطبيق السنة، ابتدعوا في دين الله تعالى ما لم يأذن به الله ولم يأمر به رسولهρ فأنشأوا بفهمهــم الفاســد طقوسا ومراسيم واحتفالات وهيئات ما أنزل الله ا من سلطان بحجة التقــدير والتوقير، وربما الحب الظاهر دون إتباع ولا دليل ولا برهان، وإذا أردت أن ترده إلى الحق كأنك اعتديت على أمر مسلّم بصحته وسنيته ودليله.

فهؤلاء لا يفهمون الفهم الصحيح أن الدين كامل وما مات رسول اللهρ إلا وقد بلغ الرسالة كاملة قال تعالى:(**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا...**)[٢]

١- انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ٢٤٩/٤-٢٥٠.

٢- سورة المائدة الآية ٣.

كما أ م لم يفهموا الفهم الصحيح لحديث المصطفى ρ: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) [1]

أي مردود على صاحبه غير مقبول؛ لأن الشريعة قد كملت. فكل هـذه البدع والخرافات إنما ظهرت بسـ ـ ـبب فهمهم الفاسد لنـصوص الـشارع، وعدم رجوعهم إلى فهم السلف الصالح المستقاة من الوحيين.

١- رواه البخاري، في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور...٦٤٠/٥. ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور١٤/١٢.

المطلب الرابع:

خـطر الاختلاف المذموم بين المسلمين.

الاختلاف المذموم يكون في حالات، منها:

الأولى: الاختلاف في مسائل العقيدة المتفق عليها عنـد أهـل الـسـنة والجماعة، فهذا اختلاف مذموم؛ لأن العقيدة ثابتة بنصوص قطعية في الكتـاب والسنة، وقد أجمع عليها الصحابة، فلا يصح أن يكون فيهـا اخـتلاف بـين المسلمين.

الثانية: الاختلاف في الأدلة القطعية.

والمقصود ا: المسائل التي تكون قطعية الثبوت وقطعية الدلالـة، مثـل وجوب الصلاة والصوم والزكاة، وقطع يد السارق، ورجم الـزاني، ووجـوب الحجاب، وتحريم الخمر ونحو ذلك.

فالاختلاف في هذه المسائل غير سائغ؛ لأنه لو قبل الخلاف فيها لما بقـي شيء من مسائل الدين إلا وأصبح قابلا للأخذ والرد.

الثالثة: الاختلاف الناشئ عن تعصب أو هوى لا عن حجة وبرهان: فقد ذم الله تعالى الذين يجادلون في آياته بغير حجة ولا برهان، فقال Y:(**إن الذين يجادلون** في **آيات الله بغير سلطان أتاهم إن** في **صدورهم إلا كـبر مـا هـم ببالغيه...**)[1]، وقوله: سلطان: أي حجة وبرهان.

الرابعة: مخالفة ما أجمعت عليه الأمة.

ففي هذه الحالات الأربع يكون الاختلاف مذموما، وهو ما يطلق عليـه الشارع الافتراق، كما في حديث افتراق الأمة المشـهور. [2]

١- سورة غافر الآية ٥٦.

٢- انظر: الشبيلي، د. يوسف، فقه الخلاف وأثره في القضاء على الإرهاب، ص٦. بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب. ١٤٢٥هـ.

وإن من أعظم الدعائم التي دعا إليها الشارع الحكيم جمع الكلمة، وتوحيد الصف، وعدم التفرق في الدين، قال تعالى: (**واعتصموا بحبـل الله جميعـاً ولا تفرقوا..**)[1]

وقال Y :(**شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسي وعيسي أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه...**)[2] والذين سلكوا مسلك الفهم الفاسد هم أبعد الناس عن طاعة الله في هذا العصر، بل وقفوا في وجوه الباحثين عن الحق وطرحوا على سبيلهم من الـشبهات مـا يصعب معها تمييز الحق من الباطل، إلا من وفقه الله تعالى للاعتصام بكتـاب الله وسنته رسوله ρ ،كما أن الفهم الفاسد لعب دوراً خطـيراً في توسـيع دائـرة الخلاف وتشتيت الأمة إلى فرق وأحزاب متنافرة متناحرة، ورافق هذا التـشتت حمية التعصب لأهل الفهم الفاسد وحماسة الانتصار لأرائهم وشهوة دفع الخصم عن الاحتجاج بالنصوص بدعوي أ ا مصروفة عن مدلولاته وإن فهمهم متعين، فأصبح هم كل مبتدع مركزاً على الباحث من خلال نصوص الشرع عما يسوغ له التمسك بأصول مذهبه، ويدعم له أسس بدعته عن طريق الفهم الفاسد أيضاً.

قال تعالى: (**..ولا تنازعوا فتفشـلوا وتـذهب ريحكـم...**)[3] قـال الطبري:" يقول: ولا تختلفوا فتفرقوا وتختلف قلوبكم فتفشلوا.." [4]

١- سورة آل عمران الآية ١٠٣.

٢- سورة الشورى الآية ١٣.

٣- سورة الأنفال الآية ٤٦.

٤- انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢٠/١٠. المعروف بـ(تفسير الطبري) مطبعة الحلبي، ط٢، ١٣٨٨هـ.

المطلب الخامس:
خطر التناقض وفقدان الوحدة الفكرية والعقدية.

إن من أبرز سمات أهل الفهم الفاسد التناقض في الأقوال والأفعال، فـلا تكاد تجد أحداً من مصنفيهم يقرر نظرية عقدية أو سلوكية إلا وتجده ينقضها بعد صفحات إن لم يكن بعد سطور، ذلك لأنهم لما صرفوا ظواهر النصوص الشرعية بلا دليل ولا برهان من الله إلى معان تخيلوها وزوروها في أنفسهم وأبعدوا تلـك النصوص عن مقاصدها ومعانيها لم يبق عندهم مستند مـن المعـصوم فكـان التناقض سمتهم، والتعارض الفكري علامتهم المميـزة والـضلال والاضـطراب نصيبهم قال تعالى: (**أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجـدوا فيه اختلافاً كثيراً**)[1]

يقول شيخ الإسلام:" فكل من أعرض عن الطريقة السلفية النبوية الشرعية الإلهية، فإنه لابد إن يضل ويتناقض، ويبقي في الجهل المركب أو البسيط".[2]

فنجد التفجيرات الإرهابية مثلا، أثارت جدلا علميا واسع النطـاق بـين طلاب العلم، بين معارض ومنتصر، فنتج عن ذلك اختلاف وهارج، وسـاءت الظنون. ووقع الفتون، وتجرأ الصغار على الكبار، والحدثاء على العلماء، واشتغل كثير من طلاب العلم بذلك مدحا وقدحا، فتعطلت كثير من العلوم، وضـعف الإيمان، وقلّ العمل، وكثر الجدل، وتنافرت النفوس، واستوحـشت القلـوب، وشك هذا في ذاك، وارتاب ذاك من ذلك، وضلت الأفهام، وحارت الأحـلام،

١- سورة النساء الآية ٨٢.

٢- انظر: ابن تيمية، درأ تعارض العقل والنقل ٣٥٦/٥.

واختلطت الآراء والأحكام، واستخدِمت منابر المساجد وشبكات (الانترنـت) والفضائيات لتعميق هذا الجرح -وإن حسنت نوايا البعض-.

ولا شك أن من جر هذه الفواقر على المسلمين، وشغلهم عن الأشغال بما ينفعهم في الدارين؛ فقد سن سنة سيئة في الإسلام، علم أم لم يعلـم، والله Y يقـول: (**..ولا تنازعوا فتفشـلوا وتذهب ريحكم..**)[1] فكل مـا أدى إلى الفـشل والوهن والتنافر؛ فهو محرم. فإن الشـباب لا يدركـون هذا فهذه آفة. [2]

وصدق القائل:

وفي ذاك كان قد قال من مضى وأحسـن فيمـا قاله المتكلم

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم.

وهذا واضح في هذا الزمان لما صار كل أحد يجلس على أريكته ويدعي أنه علّامة زمانه وأن فهمه للنصوص هو الصحيح وما دونه هو الفاسـد، تـشتت الآراء وكثرت الأفكار.

وكل يدعي وصْلا بليلى وليلى لا تُقر لهم بذلك

فلو أنهم رجعوا إلى أهل العلم والفقه والفطنة وطلبوا شفاء عيهم لكان أولى لهم.

ويظهر الانحراف الفكري المعاصر للإرهاب في اسـتباحة الجماعـات الإرهابية قتل معصومي الدم من الرجال والنساء والأطفال، مـدنيين كـانوا أو عسكريين، معاهدين أو مستأمنين، مواطنين أو مقيمين بـتفجيرات المجمعـات السكنية والقطارات والسيارات المفخخة والمصـافي النفطية والإدارات الحكومية والأسواق المركزية وغيرها مما تذهب ضحيته نفوس معصومة ويجـرح بـسببه الآخرون، ويروع الآمنون، ويخوف عابرو السبيل سواء كانوا مستهدفين أو غير

١- سورة الأنفال الآية ٤٦.

٢- انظر: السليماني، أبو الحسن: فتنة التفجيرات والاغتيالات، الأسباب والآثار والعلاج، ص ١٢١. ط١، وزارة الشئون الإسلامية.

مستهدفين، مما أدى إلى خسائر في الأفراد والممتلكات، والخسائر في الأفراد أخطر؛ لأن العنصر البشري لا يمكن تعويضه.

ولا شك أن مثل هذه الاعتداءات على الأنفس والأموال المعصومة محرمة، بل هي فساد في الأرض وخيانة وغدر، وهتك لحرمات الدين في الأنفس والأموال والأمن والاستقرار، ولا يفعله إلا نفس فاجرة، مشبعة بالحقد والخيانة والحسد والبغي والعدوان، وكراهية الحياة والخير، ولا يختلف المسلمون في تحريمها، ولا في بشاعة جرمها وعظيم إثمها، وتنتج بسببها الجنوح الفكري، والفساد العقدي، والتوجه المردي.

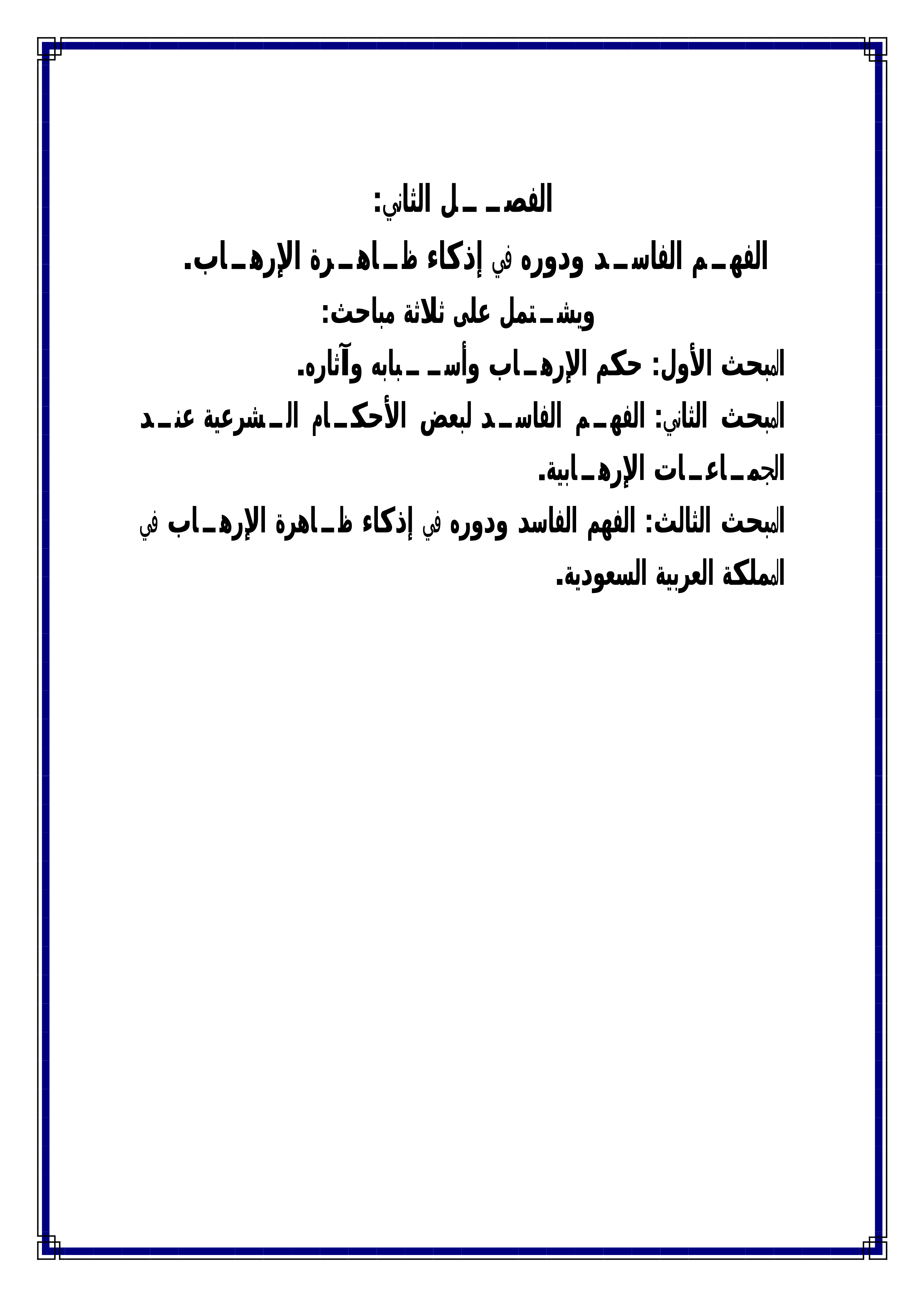
وقد حذر الله I من الإفساد في الأرض فقال Y: (**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم.**)[1]

وقال تعالى:(**وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد**) [2]

ولا يختلف اثنان على أن حرمة قتل معصومي الدم بيان لعدل الإسلام ورحمته، فلا يشغِب عليه مشاغِب ولا يلصِق به ما يصدر عنه من الأفكار المنحرفة ويوسمه بالقسوة والإفساد، رغم أن الإسلام جاء لقطع مادة الفساد في الأرض ونشر بذور الإصلاح.

١- سورة المائدة الآية ٣٣.

٢- سورة البقرة الآية ٢٠٥.



الفصـــل الثاني:

الفهـم الفاسـد ودوره في إذكاء ظـاهـرة الإرهـاب.

ويشـتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الإرهـاب وأسـبابه وآثاره.

المبحث الثاني: الفهـم الفاسـد لبعض الأحكـام الـشرعية عنـد الجمـاعـات الإرهـابية.

المبحث الثالث: الفهم الفاسد ودوره في إذكاء ظـاهرة الإرهـاب في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول:

حكم الإرهـاب وأسـبابه وآثاره:

ويشـتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حـكم الإرهـاب.

المطلب الثاني: أسـباب الإرهـاب.

المطلب الثالث: آثـار الإرهـاب.

المطلب الأول:
حكم الإرهـــاب:

للإرهاب نوعان ولكل حكمه كما يأتي:

النوع الأول: إرهاب مشروع بصريح القرآن، وهو ما استعمل في تخويف الكافرين المعتدين والمجرمين والعصاة، ومقترفي الآثام الموجبة للحدود، كما في آية الأنفال، قال تعالى:(**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوا الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون**)[1]

فإخافة العدو الكافر المعاند لدعوة الله بالجهاد في سبيل الله وإرجافه بالعدة والقوة من مقاصد الجهاد الإسلامي، ليكف شره وينتهي عن ظلمه ولعله أن يهتدي إلى دين الله عز وجل، فيجب على الأمة أن تبذل جهدها في مكافحته ومدافعته، وذلك بإعداد العدة اللازمة لحماية المؤمنين في معتقدهم؛ لئلا يكون لأصحاب القلوب المريضة فرصة للإرجاف والتخويف، وبإعداد العدة الحربية والعسكرية المادية والبشرية لتبقى بلاد الإسلام في حصن من أعدائها، وبإعداد العدة العقدية والعلمية لتبقى الأمة في مأمن من الزعزعة والمسخ والتغريب .

قال ابن القيم:" جعل رباط الخيل لأجل إرهاب الكفار، فلا يجوز أن يمكنوا من ركوبها إذ فيه إرهاب للمسلمين. كما يمنعون من حمل السيف أيضا." [2]

النوع الثاني: إرهاب البغاة وأهل الحرابة والمجرمين والمفسدين في الأرض، فهذا محرم وممنوع منه شرعا، وهو المراد في البحث، فتخويف الآمنين وإدخال

١- سورة الأنفال الآية٦٠.

٢- انظر: ابن قيم الجوزي، أحكام أهل الذمة ١٣٠٣/٣. ط١، تحقيق يوسف بن أحمد البكري وغيره، رمادي للنشر، الدمام.

الرعب والفزع عليهم، سواء كانوا مسلمين أو مستأمنين أو معاهدين أو من أهل الذمة أو غيرهم ممنوع شرعا؛ لأنه عدوان على الناس وسعي في الأرض بالفساد.

فهو علي المسلمين حرابة وقد حرم الله تعالى ذلك فقال سبحانه: (**إنما جزاء الذين** يحاربون الله **ورسوله ويسعون** في **الأرض فسادا أن يقتلوا**..)[1]

وعلي غيرهم ظلم وهو في الجميع إفساد في الأرض جاء النهي عنه صريحا في القرآن والسنة و إجماع العلماء.

قال تعالى: (**من أجل ذلك كتبنا على** بني **إسرائيل أن من قتل نفسا بغير نفس أو فساد** في **الأرض فكأنما قتل الناس** جميعا..)[2]

وقال أيضا: (**ولا تفسدوا** في **الأرض** بعد إصلاحها..)[3]

قال القرطبي: " ى سبحانه وتعالى عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر فهو على العموم على الصحيح من الأقوال".[4]

فمناط ذلك على الظلم، حيث تخويف الآمن وإرهابه ظلم واعتداء، وهو محرم بإجماع الملل والشرائع السماوية.فقد ثبت عن أبي ذر τ يرفعه إلى النبي ρ أنه قال: قال الله Y:((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا...)).[5]

وفي صريح القرآن قوله تعالي:(**إن الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس أنفسهم يظلمون**)[6]

١- سورة المائدة الآية ٣٣.

٢- سورة المائدة الآية ٣٢.

٣- سورة الأعراف الآية ٥٦.

٤- انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٦/٧.

٥- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم ٤١/١١. والمسند ٢٠٠/٦.

٦- سورة يونس الآية ٤٤.

وفي هذا الزمان ظهر **الإرهاب الدولي**-إن صح التعبير- الذي تقوم به دولة كبرى ضد دولة صغرى، فيقومون بإبادة شعوب وسفك دماءهم وهتك أعراضهم كما تفعل أمريكا في أفغانستان والعراق وإسرائيل في فلسطين، هل هناك إرهاب أخطر من هذا؟! لكن هذا في نظر الغرب ليس إرهابا لكونه من الدول الكبرى، ولذا لا أحد يحرك يدا ولا رجلا؛ فهم يكيلون بمكيالين، فحين ترتكب جريمة نفذها يهودي أو نصراني أو أي ديانةٍ أخرى لا يقال نفذها يهودي أو نصراني فكيف إذا كان من دولة كبرى، أما حين يكون المنفذ مسلما فوصف الإرهاب قرين له فيقال: (إرهابي مسلم).

فهمهم أن يلصقوا الإرهاب بالإسلام وكأنه من مكوناته من دون كل البشر، لكي يثبتوا أن الإسلام يربي كائنات بشرية إرهابية، وأن المسلم الحق هو مشروع إرهابي جاهز للقتل، و ذا يتحقق ترهيب الناس من الإسلام وإبعادهم عنه. ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

لقد وضع الغرب الإسلام في قفص الا ام، وحكموا عليه بدون شهود ولا بينة بالإعدام، وحقًا إن العين لتدمع وإن القلب لينفطر غيظًا وحزنا حين يرى هذا الظلم العالمي والإرهاب العدواني على الإسلام والدول الصغرى. مع أنه تأكد مؤخرا استطلاع الرأي العام لدول الاتحاد الأوروبي الذي يضم خمس عشرة دولة حيث كان السؤال أي دول العالم دد الأمن والسلام فأجابت الأغلبية بأ ا (إسرائيل أولا)!. [1]، فهذه الشهادة كافية في عدوا م إلا أنه لا حياة لمن تنادي.

١- انظر: الشهراني، د.سعد بن علي، أثر الانحراف الاعتقادي على الإرهاب العالمي الصهيونية نموذجا ٣-٥.

المطلب الثاني:

أسـ ـ ـباب الإرهـ ـاب.

استهلال:

الإرهاب ظاهرة مركبة ومعقدة وأسبا ا كثيرة ومتداخلة، وكلها تسهم في إنتاجه بنسب متفاوتة، وهذه الأسباب منها ما هو سياسي ومنها ما هو فكـري ومنها ما هو اقتصادي أو نفسي أو تربوي. وقد تتـضافر كلـها أو أغلبـها في الظهور لدى الشخص، فتمتد آثارها إلى زعزعة النظام الاجتمـاعي والأمـان النفسي الذي يعد من أهم الضرورات الإنسانية لدى البشرية جمعاء. ولا شك أن معرفة هذه الأسباب المختلفة وحصرها مهمة وضرورية للحيلولة دونه، لذا كان لزاما أن نبين هنا جملة من هذه الأسباب وهي كالتالي:

١- الجهل بقواعد الإسـلام وآدابه وسلوكه.

فالجهل داء عظيم وشر مستطير تنبعث منه كل فتنة عمياء وشر وبلاء، قـال أبو الدرداء:-τ- " كن عالما أو متعلما أو مجالسا ولا تكن الرابعة فتهلك".[(١)] وهي الجهل.

ومنه حديث: ((ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما دواء العي السؤال)) [(٢)] ويندرج في ذلك القول في دين الله بغير علم؛ وذلك أن الجاهل يسعى إلى الإصـلاح فينتهج طرقا يظنها حسنة فيسيء من حيث أراد الإحسان فيترتب على ذلك مفاسد عظيمة، كالذي يريد أن ينكر وجود الكفار في الجزيرة فيفجر ديارهم ومساكنهم وفيهم من ليس منهم. بل قد أمرنا أن لا نسيء إليهم للعهد الذي

١- أخرجه الدارمي في سننه، كتاب النبي، باب في ذهاب العلم ٧٩/١، ٨٨، ٩٧.

٢- المسند ٥٤٣/١. سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ا روح يتيمم ٥٣٥/١. وابن ماجة، أبواب التيمم، باب في ا روح تصيبه جنابة ١٨٩/١. والدارمي في سننه، كتاب الصلاة و...، باب في ا روح تصيبه جنابة ١٩٢/١.

بيننا وبينهم والأمان الذي أخذوه من ولي أمر المسلمين. هذا بالإضافة علـى شموله من ليس منهم فيضاعف تلك المفاسد الناشئة عن ذلك. (1)

٢ـ الجهل بمقاصد الشريعة، والتخرص على معانيها بالظن مـن غـير تثبيت، أو الأخذ فيها بالنظر الأول، ولا يكون ذلك من راسخ العلـم.

ويظهر ذلك عند الخوارج الذين وصفهم رسول الله ρبـأ م ((يقـرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم))[٢] يعني- والله اعلم- أ م لا يتفقهون به حـتى يصل إلى قلو م؛ لأن الفهم راجع إلى القلب، فإذا لم يصل إلى القلـب لم يحصل فيه فهم على حال، وهذا يقف عند محل الأصوات والحروف فقـط، وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم.فهم خرجوا عن الدين كمـا يخرج السهم من الرمية. فإنه إذا عرف الرجل مقاصد الشريعة لم يتعد ذلك فيها، وإذا جهلها احتمل النظر فيها أوجها، فذهب كل إنسان فيها مـذهبا لا يذهب إليه الأخر، وليس عندهم من الرسوخ في العلم ما يهـديهم إلى الصواب، أو يقف م دون اقتحام حمى المشكلات، فلم يكن بد من الأخذ ببادئ الرأي، أو التأويل بالتخرص الذي لا يغني من الحق شيئا، إذ لا دليل عليه من الشريعة فضلوا وأضلوا. [٣]سـوء الفهم والتفسـير الخاطئ لأمور الشـرع وهذا الأمر الذي يتعرض له بعض الناس يدعمه وجود من يدعون العلم والفقه في الدين، وينصبون أنفسهم أئمة ويتساهلون في أمور الحـلال والحرام، ويأخذون من الأمور ظاهرهـا أو وفـق أهـوائهم الشخـصية، دونالرجوع إلى العلماء الأكفاء وأهل العلم الشرعي الصحيح.وربما كـان

١- انظر: السدلان، د.غانم بن صالح، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، بحث مقدم في مؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ١٤٢٥هـ.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامة النبوة في الإسلام ١٣٢١/٣. ومسلم ٥٦٣/١.

٣- انظر: السدلان، د.غانم بن صالح، أسباب الإرهاب والعنف، ص ١٤-١٥.

ديد م الاستعجال، وعدم الجمع بين الأدلـة، أو عـدم فهـم مقاصـد الشريعة.[1]

٣ـ عـدم الحكم بما أنزل الله في كثير من البلاد الإسـلامية:

لقد خلق الله الخلق لعبادته، وأمرهم بإقامة دينه وإتباع شرعه، ومن مقتضيات العبادة ولزوم الشرع: خضوع العبادة لله عز وجل والتسليم بحكمه، وإذا لزم أفراد الأمة التسليم لحكم الله؛ فإن من واجب الأمة كلها أن تسلم بـدين الله وتحكم شرعه سبحانه...وعند تتبع مظاهر الغلو العقدية أو العملية في كثير من البلاد العربية- على مر التاريخ- نجد غالبها يرجع إلى مسألة الحكم بغير مـا أنزل الله، وهذا الانحراف العقدي أنتج انحرافا عقديا مقابلا. [2]

٤ـ ضـآلة الاهتمام بالتفكير الناقد والحوار البناء مـن قبـل المـربين والمؤسسات التربوية والإعلامية.

إن الاهتمام بالعقول وإثرائها بالمفيد واستثار ا للتفكير والتحقـق يتطلـب التناول العلمي في النظر إلى الأمور وإعطاء أهمية للحوار الفكري مع الآخـر، ومن عيوب التربية والتعليم في المدارس أسلوب التلقين وحشو مواد الدراسـة فيها، يماثل ما عليه الحال في وسائل الإعلام بما يجمد الفكر ويسطحه في عديد من الدول العربية الإسلامية على وجه الخصوص أو بأفكار وبـرامج تـدعم الإرهاب والعنف بطرق مباشرة أو وقتية غير مباشرة. [3]

١- المرجع السابق ص ١١.

٢- انظر: اللويحق، د. عبد الرحمن بن معلا، مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر، الأسـباب الآثار العلاج. ٢/ ٤٣١-٤٤٥. ط ٢. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣- انظر: الحسين، د. أسماء بنت عبد العزيز، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، ص ١٠، بحث مقدم في المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ١٤٢٥هـ.

٥ـ التناقض الفاضح بين مواثيق النظام العالمي وسلوكياته، نجد تناقضات فاحشة بين ما تحض عليه النظم السياسية من مبادئ وما تدعو إليه من قيم إنسانية ومثاليات سياسية رفيعة، وبين ما تنم عنه سلوكياته الفعلية والتي ترقى به إلى مستوى التنكر العام لكل تلك القيم والمثاليات، هذا التناقض مدعاة لظهور بعض الممارسات الإرهابية الدولية كصرخة احتجاج مدوية على ما يحمله هذا التناقض الصارخ بين القول والفعل من معان. [1]

٦ـ عدم قدرة النظام السياسي الدولي على حماية أنظمته ومواثيقه ومعاقبة مخالفها. يفتقر النظام السياسي الدولي في الرد على المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها مواثيقه بعقوبات دولية شاملة ورادعة. [2]

إن التسيب الدولي هو الذي يفتح المجال واسعا أمام إخطبوط الإرهاب الدولي الذي يجمع في صفوفه بين القتلة والمحترفين والمرتزقة المأجورين وغيرهم من المغرر بهم دينيا أو سياسيا أو عقائديا، وتشجيعه على التمادي في احتقار القانون الدولي، والاعتداء على سيادة الدول والإساءة إلى حقوقها ومصالحها المشروعة بوسائل تدينها الأخلاقيات والأعراف الدولية كالتهديد والتشهير والابتزاز والقتل واختطاف الطائرات وتعذيب الرهائن من المدنيين العزل الأبرياء. إن هذا التخاذل الدولي في رأي أصحاب هذا التفسير قد ينتهي بكارثة دولية لا حدود لها. [3]

١- انظر: أحمد، منصور سيد، والشربيني، زكريا أحمد، سلوك الإنسان بين الجريمة العدوان الإرهاب، ص ٢٤٤-٢٤٥، دار الفكر العربي القاهرة.

٢- انظر: الحسين، د. أسماء بنت عبد العزيز، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، ص ١٣.

٣- المرجع السابق.

٧- البطالة:

فالبطالة من أقوى الأسباب الاقتصادية للإرهاب، حيث تضيق المعيشة وتصعب وتغلى كل شيء، ويسيء دخل المجتمع، فتؤثر في إنشاء روح التذمر في الأمة، وتتسلط الأمم بعضها على بعض فتغزوها وتأكل خيراتها، فيولد حالة من السخط تجاه من فعل ومن سمح بهذا. [١]

٨- الفراغ:

فالفراغ سم قاتل، وداء مهلك، ومرض فتاك، إنه مفسدة للعقل، مهلكة للنفس، متلفة للدين، محضن للإرهاب. وبذلك يقول المصطفى ρ ((نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس؛ الصحة والفراغ)) [٢]فهاتان نعمتان كثيرا ما يغبن فيها الإنسان، فإن الفراغ مفسدة للمرء وداء مهلك ومتلف للدين، ونفسك إن لم تشغلها بما ينفع شغلتك هي بما لا ينفع، والفراغ النفسي والعقلي أرض خصبة لقبول كل فكر هدام وغلو وتطرف، فتتغلل الأفكار وتغزو القلوب، فتولد جذورا يصعب قلعها إلا بالانشغال بالعمل الصالح والعلم النافع.

إن الفراغ والشباب والجده مفسدة للمرء أي مفسدة

فمن رحم الفراغ تولد الضلالة، وفي أحضانه تنشأ البطالة، وفي كنفه تعيش الشبه، وهو عدو متربص تجب محاربته باستهلاك طاقات الشباب المتعددة وأرواحهم المتوقدة وتسخير مواهبهم لخدمة الحق وتشجيع طموحاتهم لصالح الأمة. [٣]

١- انظر: السدلان، أسباب الإرهاب والعنف، ص ٢٥.

٢- البخاري مع الفتح كتاب الرقاق، باب ما جاء في الرقاق وألا عيش إلا عيش الآخرة ٢٧٥/١١ برقم ٦٤١٢.

٣- انظر: السدلان، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، ص ٢٤.

٩ ـ غياب دور العلمـاء وانشـغالهم:

إن للعلماء م لة عظيمة في ا تمع المسلم فهم ورثة الأنبياء-عليهم الصلاة والسلام-، وأن غياب أثر العلماء أو انشغالهم مدعاة لتصدير غـير الأكفـاء الذين يضلون الناس بالفتوى بالباطل أو بغير علم، وحينذاك يتعرض ا تمـع للهلاك عندما يأخذ منهم الناس ولا سيما الشباب أمور دينهم أو يـزدرون عباد م ويتهمو م بالتقصير ويحللون ويحرمون من عند أنفسهم. (١)

١٠ـ التفكك الأسـري والاجتماعي:

وهذا الحال تشهدها عديد من البلاد العربية والأجنبية ممـا أدى إلى انتـشار الأمراض النفسـية ونسـبة ا رمين والمنحرفين والشـ ـواذ.

وقد أدرك الغرب أن أخلاق كثير من الأطفال تفسد في سن مبكرة بسبب الوسط السيئ والوسط الفاسد الذي يفتقد المراقبة والتوجيه السليم.

وحرمان الطفل من هذه الحاجات ومعاملته بالقسوة منذ صغره سـوف يساعده على أن ينشأ قاسيا ناقما علـى النـاس يتخـذ مـن الانحـراف وسيلة...على مجتمعه وبيئته وما يحمله من مفاهيم ومعايير ومثل متحديا جميع الاعتبارات غير عابئ ا.

ويمكن أن يستشهد لهذا بما ثبت أن النبي υ قبّل الحسن وعنـده أحـد الصحابة فقال له: إن لي عشـرة من الولد ما قبلت أحـدا منهم، فقالρ : ((من لا يرحم الناس لا يرحمه الله Y)) (٢)

١- انظر: الحسين، د. أسماء بنت عبد العزيز، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف ص ١٩.

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب رحمته الصبيان والعيال ١٨٠٩/٤. طبعة، المكتبة الفيصلية مكة المكرمة.

المطلب الثالث:
آثار الإرهاب:

لا شك أن للإرهاب آثارا سيئة ومتداخلة، وكلها تسهم في إنتاجه بنسب متفاوتة، لذا كان لا بد من دراستها دراسة شاملة حسب الإمكان.

أولا: الآثار الدينية:

١- **صد الناس عن سبيل الله وتنفير من أراد أن يدخل في الإسلام،** وتضعف حجة الدعاة إلى الله تعالى في بلاد الشرق والغرب وتجعلهم يفزعون إلى الدفاع عن أنفسهم.

٢- **يتذرع المتربصون بالإسلام وأهله في الداخل والخارج،** وينفقون من ورائها بضاعتهم الكاسدة، وعقائدهم الفاسدة، فيشوهوا به صورة علماء المسلمين جميعا، وكذا طلاب العلم والمصلحين والمحسنين، ويصفونهم بأنهم ((إرهابيون)) ودمويون وأعداء الأمن وذئاب البشرية ويكرهون حياتهم،فضلا عن حياة غيرهم،إلى غير ذلك من الافتراءات. [1]

٣- **تشويه صورة الإسلام الناصعة،** حيث أن أعداء الله ينتهزون هذه المناسبة ويطعنون الدين بأنه دين إرهابي لا يقوم إلا بالسيف وهذا فيه تشويه لصورة الإسلام والمسلمين وإن دين الإسلام هو دين العدالة

١- انظر: السليماني، أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل، فتنة التفجيرات والاغتيالات ص ١٠٩-١١٥. ط٢، ١٤٢٦هـ، دار الكيان، الرياض.

والكرامة والسماحة والحكمة والوسطية، وهو دين رعاية المصالح ودرء المفاسد،

إن أفعال الناس المنتسبين إلى الدين، تنسب عادة إلى الدين ذاته، فإذا غلا امرؤ في دينه فشدد على نفسه وعلى الناس، وجار في الحكم على الخلق، نسب الناس ذلك إلى دينه فصار فعله ذريعة للقدح في الدين.

إن الغلو في الدين في العصر الحديث شوه الدين الإسلامي الحنيف، ونفر الناس منه، وفتح الأبواب للطعن فيه، فتجرأ أناس على أفعال وأقوال لم يكونوا ليجرؤوا عليها لولا وجود الغلو والغلاة. [١]

ونتيجة لكثرة العمليات الإرهابية التي استهدفت المصالح الغربية، في بعض البلاد الإسلامية، فإن الغرب يقف اليوم موقف الحذر من المسلمين، بسبب الأعمال الإرهابية العديدة التي استهدفتهم في داخل دولهم وخارجها، ونتيجة لما يصلهم من تهديدات باسم أشخاص يزعمون أنهم مسلمين، يدافعون عن الإسلام، هذا الأمر يشير إلى وجود خلل فكري ديني لدي بعض الفئات التي تؤمن الدفاع عن الإسلام والجهاد باسم الدين. [٢]

٤- **التقول على الله تعالى وعلى رسوله ρ ما لم يقل**، وتحميل الشرع ما لا يحتمل، وفي هذا جناية أيما جناية. ومن ثم يوصف الدين بما ليس فيه.

١- انظر: اللويحق ، مشكلة الغلو في الدين، ٦٩٢/٢.

٢- انظر: الظاهري، خالد بن صالح، دور التربية الإسلامية في الإرهاب، ٦٣-٦٤رسالة دكتوراه منشورة، دار عالم الكتب الرياض.

ثانيا: الآثار الفكرية.

المتتبع في الآثار الفكرية يجد أن أغلبها تعـ ـود إلى ما يأتي:

١- **ظهور الانقسامات الفكرية الحادة،** بين **التيارات الإسلامية المختلفة،** ومرجع هذه المعاناة وما ترتب عنها من مشكلات هو التفرق والبعـد عن التمسك بتوجيهات الإسلام.

٢- **إثارة الجدل العلمي** بين **طلاب العلم:**

فنجد التفجيرات الإرهابية، أثارت جدلا علميا واسع النطاق بين طـلاب العلم، بين معارض ومنتصر، فنتج عن ذلك اختلاف و ارج، وساءت الظنـون. ووقع الفتون، وتجرأ الصغار على الكبار، والحدثاء على العلماء، واشتغل كثير من طلاب العلم بذلك مدحا وقدحا، فتعطلت كثير من العلوم، وضعف الإيمان، وقلّ العمل، وكثر الجدل، وتنافرت النفوس، واستوحشت القلوب، وشـك هـذا في ذاك، وضلت الأفهـام، وحـارت الأحـلام، واختلطـت الآراء والأحكـام، واستخدِمت منابر المساجد وشبكات (الانترنت) والفـضائيات لتعميـق هـذا الجرح-وإن حسنت نوايا البعض-. [1]

١- انظر: السليماني، أبو الحسن، فتنة التفجيرات والاغتيالات، ص ١٢١.

ثالثا: الآثار الأمنية

لا شك أن توفر الأمن مطلب ضروري، والإنسان أحوج إليه من حاجته إلى الطعام والشراب، ولذا قدمه إبراهيم عليه الصلاة والسلام على الرزق في دعائه فقال: (**رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات**)[1]، لأن الناس لا يهنئون بالطعام والشراب عند وجود الخوف، ولأن الخوف تنقطع معه السبل التي بواسطتها تنقَل الأرزاق من بلد لآخر، ولذلك رتب الله تعالى على قطاع الطرق أشد العقوبات كما في آية الحرابة.

وجاء الإسلام بحفظ الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ورتب حدودا صارمة في حق من يعتدي على هذه الضرورات، سواء كانت هذه الضرورات لمسلمين أو معاهدين، فالكافر المعاهد له ما للمسلم، قال ρ((من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة)) [2]. وقال تعالى:(**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله** ثم **أبلغه مأمنه**) [3]

وإذا خاف المسلمون من المعاهدين خيانة للعهد، لم يجز لهم أن يقاتلوهم حتى يعلموهم بانتهاء العهد الذي بينهم، ولا يفاجئون بالقتال بدون إعلام، قال تعالى:(**وإما** تخافن **من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا** يحب **الخائنين**)[4]، والإرهابيون يفجرون الأماكن ويتلفون الأنفس المعصومة والأموال المحترمة-لمسلمين أو معاهدين- ويرملون النساء وييتمون الأطفال. وهذه من الآثار الشنيعة الأمنية للإرهاب. ومن هذه الآثار الأمنية: [5]

١- سورة البقرة الآية ١٢٦.

٢- البخاري مع الفتح كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم ٣٢٤/٦برقم٣١٦٦.

٣- سورة التوبة الآية ٦.

٤- سورة الأنفال الآية ٥٨.

٥- انظر: السليماني، أبو الحسن، فتنة التفجيرات والاغتيالات، الأسباب والآثار والعلاج، ص ٩٨-١١٥.

١- إزهاق أرواح الأبرياء، من أطفال وشيوخ ونساء و أنفس معصومة الدم بالإسلام. قال تعالى: (**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق... **)[(١)]

٢- هدم البيوت وإفساد المصالح والمنشئات العامة، وإهلاك أموال المسلمين، وهذا مما أجمع على تحريمه، فالمسلم معصوم المال والدم والعرض إلا بحق الإسلام، وحسابه على الله. قال رسول الله في حجة الوداع:((..إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام..)) [(٢)]

٣- قتل عدد من غير المسلمين المستأمنين في بلاد الإسلام بعهد أمان من ولي الأمر، سواء كانوا سائحين أو خبراء في علوم الدنيا التي يحتاج إليها المسلمون، أو كانوا عمالا أو نحو ذلك. لذا يقول النبيρ:((المسلمون تتكافأ دماءهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم)) [(٣)]

٤- أن ذلك يؤدي إلى هتك أمان ولي الأمر لغير المسلمين، فيجر مفاسد كثيرة، كإيقاع الوحشة وسوء الظنون بين الراعي والرعية.

٥- زعزعة الأمن والاستقرار، ونزع الطمأنينة والهدوء، وإثارة الرعب والفزع بين الناس، ولو استحكمت هذه الفتن، لما حج البيت العتيق ولما نصر المظلوم، ولما أمن أحد على نفسه وماله ونسائه وأولاده، ولما بقي لنا دين ولا دنيا في جميع بلاد المسلمين. [(٤)]

١- سورة الإسراء الآية ٣٣.

٢- متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى ٤٠١/٤. وصحيح مسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء١٤٢/١١.

٣- سنن أبي داود، كتاب الجهاد،باب في السرية ترد على أهل العسكر ٢١١/٧. ط٢، ١٤٢١،دار إحياء التراث العربي، بيروت. وابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافؤ دماؤهم ١٤٢/٨.الإرواء برقم ٢٢٠٨.

٤- انظر: السليماني، أبو الحسن، فتنة التفجيرات والاغتيالات، الأسباب والآثار والعلاج ص٨٣-٨٤.

رابعا: الآثار السـياسية.

١- **التعدي على ملوك ورؤساء الدول والحكام وزوجا م وأصـولهم** وفروعهم ونوا م ورؤساء الحكومات أو الوزراء، والتعدي علـى الأشـخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون أو المعتمدون لدى الدول.

٢- **الضغوط على المسلمين** في **كل مكان، مما جعل الكثير من المسلمين** يسيئون الظن بدينهم وعلمائهم، بل إن بعضهم يخجل من كونه مسلما-كما في بعض البلدان- وانكشف بذلك ضعف المسلمين، وكانوا مـستورين مهـابين، وذُكر المسلمون بالسوء عند القاصي والداني، وطمع فيهم من لم يكن يخطر بباله ذلك، وكان من أسباب هذا الذل، الأسلوب الذي سلكه المتحمسون بغير هدي السلف. [١]

٣- **ازدياد الوحشة** بين **الحكام ورعيتهم بسبب الضغوط على الـبلاد** الإسلامية، وهذا يولّد غلوا آخر، وهكذا فلا تجني من الشوك العنـب، فهـذه المناهج المنحرفة، تولّد مناهج أخرى، وفتنا عظمى، والله المسئول أن يعاملنا بلطفه وعفوه وستره، إنه جواد كريم، بر رحيم. [٢]

١- انظر: السليماني، أبو الحسن، فتنة التفجيرات والاغتيالات، ص١٢٠.

٢- انظر: المرجع السابق ص١٢٠-١٢١.

خامسا: الآثار الاقتصادية.

يمكن حصر أهم الآثار الاقتصادية للإرهاب على المستوى العالمي:

١- **عدم القدرة على إقامة تعاون دولي جاد من قبل الأمم المتحدة** وحسم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية للدول. ويكون ذلك عن طريق النمو، والتقليل من الهوة السحيقة بين الدول الغنية والدول الفقيرة، وتحقيق مستوى حياة أفضل للغالبية العظمى من الشعوب بكرامة وشرف.

٢- **عدم قدرة منظمة هيئة الأمم المتحدة على إيجاد تنظيم عادل ودائم** لعدد من المشكلات الدولية. مثل اغتصاب الأراضي والنهب، والاضطهاد وهي حالة كثير من الشعوب. [١]

وأما الآثار الاقتصادية للإرهاب على الاقتصاد السعودي فهي على نوعين:

النوع الأول: الآثار الإيجابية.

النوع الثاني: الآثار السلبية. [٢]

١- انظر: الظاهري، خالد بن صالح، دور التربية الإسلامية في الإرهاب ص ٥٧-٥٨.

٢- انظر: المشعل د.خالد والباحوث، د. عبد الله، الآثار الاقتصادية للإرهاب الدولي. ص ٣٤-٣٩، بحث مقدم في مؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ١٤٢٥هـ.

أولا: الآثار الإيجابية:

١- عـودة كثير من رؤوس الأمـوال:

نظرا لخوف الكثير من أرباب الأموال من تجميد أموالهم وتحسبا للأخطار، فقد أدى ذلك كله إلى قيام عدد من المستثمرين السعوديين بالمبادرة بسحب أموالهم في الولايات المتحدة واستثمارها في الداخل. وقد تباينت بشكل كـبير تقديرات الأموال العربية المهاجرة بين المصادر المختلفة، وتوقعـت المؤسـسة العربية لضمان الاستثمار عودة ١٥% من الموال العربية المهاجرة، والتي تصل في بعض التقديرات إلى (٤،٢) تريليون دولار[١]

٢- انتعاش الأسـواق المـالية:

ساهمت الأحداث الدولية في تخفيف افت عدد من المستثمرين السعوديين على أسواق الأسهم الأمريكية بالذات، والتي أصبح الدخول إليها سهلا عـن طريق شبكة المعلومات العالمية(الانترنت)، وحفزت الكثير منهم على توزيع استثمارا م في مناطق أخرى من العالم بما فيها الاستثمار محليا وإقليميا، وهذا بالطبع توجه إيجابي.

٣- توطين السياحـــة:

من الآثار الإيجابية الكبرى للأحداث الدولية المعاصرة توطين السياحة حيـث برز بشكل كبير تفضيل السياح السعوديين للسياحة الداخلية حتى بالنـسبة للقادرين على التمتع بالسياحة الخارجية، وهو من الأمور التي تدعم القطـاع السياحي السعودي، ولوحظ خلال هذه الأعوام انتشار مهرجانات السياحة

١- انظر: مجلة تأمين، العدد ٣٢، سبتمبر ٢٠٠٢م ص٢٧.

في معظم مناطق المملكة التي تدل على التغيرات الإيجابيـة لأذواق الـسياح السعوديين. [1]

٤- التعجيل بتطوير كثير من الأنظمة:

أسهمت أحداث الحادي عشر من سبتمبر في سرعة صـدور العديـد مـن الأنظمة والإصلاحات الاقتصادية المحلية؛ ومن ذلك صدور نظـام الـسوق المالية، ونظام التأمين، وطرح شركة الاتصالات في سوق الأسهم السعودي، وطرح عدد من المرافق الحكومية للتخصيص، مما له علاقة مباشرة بفتح قنوات استثمارية وأسواق جديدة، وهذه من ضمن الإصلاحات الاقتـصادية الـتي خطط لها سابقا، ولكن وتيرة أحداث الحادي عشر مـن سـبتمبر عجلـت بتطبيقها.

٥- ارتفاع أسـعار النفط:

أظهرت السوق النفطية العالمية تحسنا ملحوظة عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر، انعكس أثره على أسعار النفط، ولم يزل المر يزداد شيئا فشيئا. وهذا الارتفاع له آثار إيجابية عدة على الاقتصاد السعودي، لعل من أبرزهـا الناتج المحلي الإجمالي، وانخفاض نسبة العجز في الميزانية العامة للدولة. [2]

١- انظر: جريدة الوطن، العدد(١٠٧٩) بتاريخ١٤٢٤/٧/١٦هـ.

٢- انظر: المشعل د. خالد والباحوث، د. عبد الله، الآثار الاقتصادية للإرهاب الدولي.. ص ٣٤-٣٩.

ثانيا: الآثار السلبية:

إن الآثار السلبية على الاقتصاد السعودي جراء أحداث الحادي عشر من سبتمبر وتداعياتها كثيرة جدا بعضها مباشر والبعض الآخر غير مباشر، ومن أهمها:

١- انخفاض سعر الصرف:

نظرا لارتباط العملة السعودية بالدولار، فإن الانخفاض في سعر صرف الدولار كان له تأثيرا كبيرا على الاقتصاد السعودي من عدة أوجه، منها: أن المنتجات السعودية ستكون أسعارها أكثر تنافسية في الأسواق الدولية، كما أن الواردات الأجنبية ستكون أسعارها أعلى في السوق المحلية. ومن الناحية النظرية المجردة فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة الصادرات وتقليل الواردات، وبالتالي تحسن الميزان التجاري مع الدول الأخرى بخلاف الولايات المتحدة....وفي ظل هذا الوضع- انخفاض سعر صرف الدولار- فإن المملكة العربية السعودية سوف تدفع مبالغ أكثر لوارداتها، بينما ستكون الأموال المتحققة من صادراتها أقل، أي أن أثر انخفاض الدولار عليها سيكون مزدوجا. وتقدر إحدى الدراسات الاقتصادية خسائر المملكة خلال العام ٢٠٠٣م بسبب انخفاض الدولار بحوالي (١٠،٤) مليار ريال. [١]

وقد عبر وزير البترول والثروة المعدنية السعودي عن القلق جراء انخفاض الدولار أمام العملات الرئيسة، وقال في أحد المؤتمرات الصحفية:

١- انظر: جريدة الرياض، العدد ١٢٩٩٤، الأربعاء ١٤٢٤/١١/١٩هـ ص ٣٧. ورد ذلك في دراسة للبنك السعودي الأمريكي.

"...إن مستوى الدولار مبعث قلق" وأضاف:" إن هبوط الدولار أثر على القوة الشرائية لمنتجي النفط الأعضاء في الأوبك".[1]

ومن الحقائق المقررة أن النمو التجاري والميزان التجاري تحددهما المتغيرات على مستوى تنافسية الأسعار ومعدلات النمو الاقتصادي بالنسبة للشركاء والتجاريين ونمو الدخل في الدولة المعنية؛ فالتغيرات التي تحدث في أسعار الصرف تؤدي إلى تغيير مستوى التنافس بين الأسعار ونمو الدخل. [2]

٢- انتشار المضاربة العقارية:

نظرا لأن القدرة الاستيعابية للاقتصاد السعودي أقل من تحمل كل تلك الأموال العائدة سواء السعودية أو الخليجية، فقد أدى ذلك إلى شيوع المضاربات العقارية في السوق السعودي بشكل كبير وملفت للنظر، كما عادت...المساهمات العقارية التي سادت أيام الطفرة الاقتصادية في التسعينات الهجرية، بحيث أصبحت هي الظاهرة الأكثر بروزا على المستوى المحلي لتوظيف الأموال، مع ما يصاحبها من آثار اقتصادية سلبية عدة مباشرة وغير مباشرة...من أبرزها حجب هذه الأموال عن ا الات الاستثمارية الحقيقية، وعدم المشاركة الحقيقية في التنمية وزيادة فرص العمل للشباب السعودي. [3]

١- انظر: جريدة الرياض، العدد ١٢٩٥٣، الخميس ١٤٢٤/١٠/١٧هـ ص ٣٤.

٢- انظر: التقرير الاقتصادي للمركز الاستشاري، المركز الاستشاري للاستثمار والتمويل، العدد ٤٩، يونيو ٢٠٠٣م ص٥.

٤- انظر: المشعل د. خالد والباحوث، د. عبد الله، الآثار الاقتصادية للإرهاب الدولي.. ص ٣٤-٣٩.

٣- انخفاض معدل النمو الاقتصادي:

أدى الارتباط الاقتصادي الكبير بين الاقتصاد السعودي والاقتصاد الأمريكي على تأثر الاقتصاد السعودي بما يحدث للاقتصاد الأمريكي، ومن ذلك أن الكساد الاقتصادي عانى منه الاقتصاد الأمريكي أثر بشكل كبير على الاقتصاد السعودي، بحيث أدى إلى تباطؤ معدلات النمو، وساعد على ذلك أن العملة الأمريكية (الدولار) هي العملة الدولية التي يسعر بها برميل النفط الذي يمثل به ٨٩% من الصادرات السعودية.

وإذا أضيف إلى ذلك أن الاقتصاد السعودي يتسم بصفة عامة بانخفاض معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي مقارنة بمعدل النمو السكاني' حيث لم يتجاوز معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي١،٠٠% خلال سنوات الخطة السادسة (١٩٩٥-١٩٩٩م) في حين قدر متوسط معدل نمو السكان السعوديين خلال نفس الفترة بنحو ٣،٥%[١].

٤- انخفاض القيمة الحقيقية للأصول المالية الخارجية:

انخفضت القيمة الحقيقية للأصول المالية المملوكة للسعوديين نتيجة عدد من العوامل من أهمها:

- الخسائر في سوق الأوراق المالية الأمريكية مع انهيار العديد من الشركات التكنولوجية.
- انخفاض سوق العقار
- تجميد عدد من الإيداعات المصرفية في البنوك الأمريكية. وتقدر الأموال المملوكة للسعوديين والمودعة في المصارف الأمريكية ما بين

١- انظر: التقرير السنوي التاسع والثلاثون، مؤسسة النقد العربي السعودي ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ص ٥٥.

(١٠٠-٤٠٠) مليار دولار، [1] وقد قدرت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار خسائر الاستثمارات العربية إجمالا في الخارج خلال عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١م بحوالي(٤٠٠) مليار دولار. [2]

٥- التدخل في الشؤون الداخلية للاقتصاد السعودي:

ويتم هذا التدخل عادة عن طريق مطالبة الجهات الدولية بمعرفة كل الوثائق والبيانات المتعلقة بالحسابات المصرفية للأفراد والمؤسسات داخل البنوك السعودية، بدعوى تجفيف مصادر تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية. [3].

٦- **وقوع العمليات الإجرامية**، كعملية بقيق الفاشلة-ولله الحمد- التي استهدفت المنشآت النفطية في المنطقة الشرقية من المملكة، ثم اقتحام قوات الأمن السعودية لمواقع الإرهاب شرق مدينة الرياض يوم الاثنين الموافق ١٩/٠١/١٤٢٧هـ. [4].

٧-الأثر السلبي على القطاع الخيري: وقد شمل هذا الأثر القطاع الخيري في المملكة بمختلف جوانبه الإنسانية والدعوية والاستثمارية، حيث تم التضييق على العمل الخيري والتشدد في برامجه وإطلاق الشبهات والتهم تجاهه، مما أدى

١- انظر: محروس، أيمن. عامان على سبتمبر، موقع الإسلام اليوم.

٢- انظر: مجلة تأمين، العدد ٣٢، سبتمبر ٢٠٠٢م ص٢٧.

٣- انظر: السلومي، محمد بن عبد الله، القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب، ص٢٢٤. كتاب البيان، سلسلة تصدر عن مجلة اليان، الرياض، ١٤٢٤هـ.

٤- انظر: اليوسف، د. عبد الله بن عبد العزيز، المحاضرة العلمية الإرهاب وأخطاره، ص ٢١. مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٧/٢/٢٠هـ.

إلى انحسار هذا القطاع وتضاؤل دوره على المستوى المحلي والعالمي، بل أدى إلى تخوف وإحجام الكثير من رجال الأعمال عن التبرع والمساهمة في الأعمال الخيرية خوفا من تعرض أموالهم وحسابا م للتجميد أو المساءلة. [1]

ويمكن القول بشكل أكثر دقة أن آثار الإرهاب السلبية على الدولة تـبرز واضحة فيما ينفق من أموال على أجهزة الحماية، والاحتياطات الأمنية حيث توجه الكثير من معطيات التنمية إلى الجهاز الأمني وحماية ا تمع ممـا يحمـي الكثير من الأموال.

١- انظر: المشعل د. خالد والباحوث، د.عبد الله، الآثار الاقتصادية للإرهاب الدولي... ص ٣٤-٣٩.

سادسا: الآثار الاجتماعية.

١- اختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم:

من كمال هذا الدين أنه ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم؛ لأن من شرط ضبط هذه العلاقة انضباط أمور الأمة، وسيرها في حياتها على السواء...فعلى الإمام إقامة الدين والحكم بشريعة سيد المرسلين وإصلاح أمر المسلمين والرفق بهم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى الرعية السمع والطاعة، وعليهما التناصح والشورى، لقوله ρ ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)) [1] فإذا انعدمت العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وصار كل يمشي على رغبته يكون له أثر سيء في المجتمع. [2]

٢- عدم تكوين روح التعلق بالمجتمع الإسلامي أو بالأمة الإسلامية:

وهذه الروح ضرورية للفرد للعيش في الحياة الاجتماعية ولدوامها. أما ضرورتها لحياة الفرد في المجتمع: فهي أن الفرد لا يمكن أن ينجح في حياته في المجتمع إذا عمل لمصلحته الخاصة باستمرار دون مراعاة شعور الآخرين وحقوقهم الطبيعية، ولا يمكن أن تنجح حياته أيضا إذا عاش منعزلا؛ فإن حياة العزلة إذا استمرت لا ينجو الفرد من عواقبها الأليمة بما يصاب في النهاية من أمراض النفسية، ومن أهم فوائد الاختلاط أن يجرب الإنسان نفسه وأخلاقه وصفات باطنه، وذلك لا يقدر عليه في الخلوة، فإن كل غضوب أو حقود أو حسود إذا خلى بنفسه لم يترشح منه خبثه، وهذه الصفات مهلكات في أنفسها يجب إماطتها وقهرها، ولا يكفي تسكينها بالتباعد عما يحركها، وهذا

١- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها ٣٧٥/١٠. مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...١٦٨/١٢.

٢- انظر: اللويحق، مشكلة الغلو في الدين، ٢/ ٤٧٥-٤٨٨.

مهم لتنشئة حياة اجتماعية سوية عن طريق التربية؛ إذ أن الانحرافات والأحداث والمخالفات ترجع إلى عدم نشأة الإنسان نشأة سوية.

ولهذا كله فقد اهتم الإسلام بالتعلق با تمع أو الجماعة اهتماما بالغا وبين علاقة الفرد به حتى شبه ا تمع بالجسم الواحد، وبناء على ذلك دعا إلى التعلق بالجماعة قال رسول الله ρ ((عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة)) [1] قال أبو عيسى هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه.

وقالρ:((من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)) [2]
هذا وإن الإسلام قرر عقوبات شديدة وزاجرة على جريمة الفتنة وتفريق الأمة وعد الإسلام الفتنة اشد من القتل، قال تعالى: (**والفتنة أشد من القتل**)[3] ذلك أن الفتنة تؤدي إلى إراقة الدماء وتفريق الأمة من الجرائم الكبيرة في قانون العقوبات؛ لأن ذلك مخالف لأمر الله تعالى بالاتحاد والاعتصام بحبله المتين(**واعتصموا** بحبل الله **جميعا ولا تفرقوا...**)[4] ومخالف لأمر الله تعالى بإتباع الطريق المستقيم وتجنب سبل التفرقة.

كما حذر من إثارة الفتنة بعقاب شديد في الدنيا وهو القتل، وقد وردت نصوص بقتل من سعى لتفريق الأمة وتمزيقها بالفتن منها، قولهρ ((من أتاكم وأمركم جميعٌ على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم

١- أخرجه أحمد في المسند ٥١٠/٦، والترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب في لزوم الجماعة ٣٢١/٦.

٢- أخرجه أحمد في المسند ١١٣/٥ .٤٧١/٦. والترمذي في سننه، كتاب الأمثال عن رسول الله، باب ما جاء مثل الصلاة والصيام والصدقة ١٣٥/٨. وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في قتل الخوارج ٣٧/١٣.ط٢.

٣- سورة البقرة الآية ٢١٧.

٤- سورة آل عمران الآية ١٠٤.

فاقتلوه)) وفي رواية ((ستكون هناك هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمـر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان)) [١][٢].

٣- إن الإرهاب يمثل إحدى أشكال الجريمة خاصة ما يتحمله المجتمع نتيجة العمليات الإرهابية؛ من خسائر مالية وتصدعات اجتماعية وفقـدان للعنصر البشري الذي يعتبر هو الثروة الحقيقية المفقود. [٣]

٤- التضييق على الجامعات والمعاهد الدينية، ومحاربة الأعمال الخيرية الإغاثية- فنجد كل المؤسسات الخيرية التي كانت في الخارج أغلقت بسبب أعمال هؤلاء، وإن كان من المحتمل أن غيرهم يقوم ببعض عمليات التفجير والفساد أيضا، وينسب ذلك إليهم!!-وفي تغيير المناهج العلمية شاهد على ذلك، وأن لا يقبل أي طالب أجنبي إلا بخطاب رسمي خاص من حكومته، من أن بعض الحكومات لا تريد من أبناء الإسلام أن يدرسوا قط، وخاصة في الجامعات الإسلامية. [٤]

ولعل ما يوضح أخطار الإرهاب على مستوى الدولة وعلـى المـستوى الوطني في جانب العنصر المادي والبشري،- أي الاجتماعي- مـا أشـار إليـه صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز-وزير الداخلية في كلمته أمام المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقدة في الفتـرة مـن ٠٥-٢٠٠٥/٠٢/٠٨م حيث قال- حفظه الله- ما نصـه:

١- مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق بين المسلمين وهو مجتمع ١٩٠/١٢. والمسند ٣٢٢/٥.

٢- انظر: مقداد يالجن، التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة، ، ٥٥-٥٧ مطابع الفرزدق التجارية.

٣- أنظر: اليوسف، د. عبد الله بن عبد العزيز، المحاضرة العلمية الإرهاب وأخطاره، ص ٢١

٤- أنظر: السليماني، أبو الحسن، فتنة التفجيرات والإغتيالات، الأسباب والآثار والعلاج، ص٧٩.

" إن الإرهاب أمسى ظاهرة عالميا لا ترتبط بدين، أو مجتمع، أو ثقافة، والمملكة هي من بين الدول التي استهدفها وعانى مجتمعها من تبعاته، ولهذا كانت المملكة في مقدمة الدول التي حاربت الإرهاب بدافع من عقيدتها الإسلامية السمحة وقيمها العربية الأصيلة.

إن ما شهدته هذه البلاد من حوادث إرهابية من بعض الفئات الضالة التي ارتكبت جرائمها، مدعية أن دافعها عقائدي، إنما هو- في حقيقة الأمر- إدعاء باطل لا صلة بعقيدة الإسلام الصحيحة، بل هم أصحاب فكر منحرف حاد عن جادة الصواب وتعاليم الإسلام السمحة، غذته أفكار دخيلة مما ألحق الضرر بالإنسان والممتلكات، وقد شهدت المملكة خلال العامين الماضيين[٢٢] حادثا إجراميا، ما بين تفجير واعتداء واختطاف، وقد نتج عن ذلك مقتل[٩٠] شخصا ما بين مواطن ومقيم، وإصابة [٥٠٧] شخصا، بينما استشهد من رجال الأمن [٣٩] شخصا، وأصيب منهم [٢١٣]، في حين قتل من هذه الفئة الضالة [٩٢]، وأصيب [١٧] منهم، كما تجاوزت الخسائر المادية في الممتلكات والمنشئات مليار ريال سعودي. وبفضل من الله تمكنت الجهود الأمنية الحازمة من إحباط ما مجموعه [٥٢] عملية إرهابية بضربات إستباقية حالت دون وقوع خسائر في الأرواح والممتلكات"[١][٢]

١- كلمة صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز- وزير الداخلية- في المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقدة في الرياض في الفترة من ٥-٠٨/٠٢/٢٠٠٥م

٢- انظر: اليوسف، د. عبد الله، المحاضرة العلمية الإرهاب وأخطاره، ص ٢١.

المبحث الثاني:

الفهم الفاسـد لبعض الأحكام الشرعية عند الجماعات الإرهابية.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفهم الفاسد في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله.

المطلب الثاني: الفهم الفاسد في مسألة موالاة المشركين.

المطلب الثالث: الفهم الفاسد في مسألة تكفير أهل المعاصي.

استهلال:

لا شك أن للفهم الفاسد دورا كبيرا في تكوين الجماعات الإرهابية عبر التاريخ إلى يومنا هذا، ويدل على هذا أن ظهور الخوارج ببدعة التكفير كان بسبب فهومهم الفاسدة للنصوص-وهذه أول بدع في التاريخ-.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا، فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام، فكفر أهلها المسلمين، واستحلوا دماءهم وأموالهم".[1] ثم تتابع الأمر بعد ذلك فوجد في عصرنا الحاضر الجماعات الإرهابية المتطرفة كجماعة التكفير والهجرة، وجماعة جهيمان، والجماعة الإسلامية المسلحة والقاعدة وأمثالها، فساروا على نهجهم مما كان له الأثر السيئ على الأمة أجمع.

ومن هذا المنطلق كان لزاما ببيان أمر هؤلاء وما يقومون به من إفساد في الأرض لإظهار أمرهم وما تسببوا به من قتل الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال، وإخافة الآمنين وبيان أمثلة على ذلك على مر التاريخ إلى وقتنا الحاضر.

وسوف أستعرض في هذا المبحث أمثلة على الفهم الفاسد في بعض المسائل الهامة، التي انتشرت في كل مكان، وذلك في ثلاثة مطالب.

١- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣١/١٣..

المطلب الأول:

الفهم الفاسـد في مسـألة الحكم بغير ما أنزل الله.

الأصل في هذه المسألة هو قوله تعالى:(**...ومن** لم يحـ**كم** بما **أنزل الله فأولئك هم الكافرون**)[1]

لم يختلف مفسروها من السلف والخلف على التفصيل الذي سـنذكره، لكن؛ قد وقع في عبارا م تباين في الألفاظ يحسبها من لا علم عنـده اختلافـا فيحكيها أقوالا، وليس كذلك، فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو بنظيره، ومنهم من ينص على الشيء بعينه، والكل بمعنى واحد. فالخلاف المتبـادر مـن اختلاف عبارا م، إنما هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد.

قال إسحاق بن راهويه:" إن الآية الواحدة يفسرها العلماء علـى أوجـه وليس ذلك باختلاف....وجهل قوم هذه المعاني، فإذا لم توافق الكلمة الكلمـة قالوا: هذا اختلاف...قال الحسن: إنما أوتي القوم من قبل العجمة"[2]

ثم إن الكفر والظلم والفسق كلمات؛ تتوارد في القرآن على حقيقة واحدة وترد بمعان مختلفة..وقد اصطلح علماء الأصول والفروع على التعبير بلفظ الكفر عن الخروج من الملة وما ينافي دين الله الحق، دون لفظي الظلم والفسق، ولا يسع أحدا منهم إنكار إطلاق القرآن لفظ الكفر على ما لـيس كفـرا في عـرفهم، ولكنهم يقولون:(كفر دون كفر) ولا إطلاقه لفظي الظلم والفسق على ما هـو كفر في عرفهم، وما كل ظلم أو فسق يعد كفرا عندهم، بل لا يطلقـون لفـظ الكفر على شيء مما يسمونه ظلما أو فسقا؛ لأجل هذا كـان الحكـم القـاطع

---

١ _سورة المائدة أية ٤٤.

٢- انظر: المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر، كتاب السـ ـ ـنة، ص ٧-٨. ط١، ١٤٢٢هـ، دار العاصمة، الرياض.

بالكفر على من لم يحكم بما أنزل الله محلا للبحث والتأويل عند من يوفق عرفه ونصوص القرآن"(١)

وهذه المسألة- أي مسألة الحكم بغير ما أنزل الله- من المسائل الكبرى التي ابتلي بها حكام هذا الزمان،والتي يجب عدم التسرع في الحكم على الواقعين فيه بما لا يستحقون حتى يتبين الحق؛ لأن المسألة خطيرة، فالفهم الصحيح في المسألة، ما جرى عند أهل العلم من السلف والخلف على أنه لا يكفر أحد إلا إذا جحد وجوب الحكم بما أنزل الله، أو لم يحكم به استهانة واستكبارا، فإذا جحد وجوب الحكم بالشريعة الإسلامية، أو اعتقد جواز الحكم بالقوانين الوضعية مستحلاً لها، أو ظن أن الشريعة قاصرة، أو أنها لا تناسب العصور الحاضرة، أو أن الحكم بها وبغيرها سواء، خرج من الملة بالكلية. وفي ما يلي عرض لأقوال السلف في المسألة ملخصة محررة إن شاء الله تعالى:

القول الأول :أن المراد بها كفر دون كفر، وظلم دون ظلم ،وفسق دون فسق ،وهو مروي عن حبر الأمة عبدا لله بن عباس _ رضي الله عنهما _،وطاووس ،وابنه ، وعطا بن أبي رباح ،وعلي بن الحسين زين العابدين

وهذا بناء علي أن الآية في المسلمين (٢).

عن ابن عباس _ رضي الله عنهما_ قال : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) هي به كفر وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله [٣] .

١- انظر: رضا، محمد رشيد، تفسير المنار ٤٠٣/٦. ط٢.

٢_ أنظر :تفسير الطبري ٣٥٧/١٠ مطبعة الحلبي ط_٢ ١٣٨٨هـ ،والدر المنثور للسيوطي ٨٧/٣ ط_ دار الفكر بيروت ١٤٠٣هـ.

٣- أنظر : تفسير الطبري ١٠/ ٣٥٥ – ٣٥٦ ، تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٥٢١ والدر المنثور ٣/ ٨٧-٨٨ وانظر القول المأمون في تخريج ما ورد عن ابن عباس في تفسير (ومن لم يحكم بما أنزل الله ...) لكاتبه : علي حسن عبد الحميد .

وعنه قال : (كفر لا ينقل عن الملة) .[1]

وعن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رجل لابن عباس في هذه الأيات : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) فمن فعل هذا فقد كفر قال ابن عباس إذا فعل ذلك فهو كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وبكذا وكذا .[2] وعن طاووس عن ابن عباس في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال ليس الكفر الذين يذهبون إليه .[3]

وفي لفظ عنه إنه ليس الكفر الذي يذهبون إليه إنه ليس كفراً ينقل عن الملة (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) كفر دون كفر زاد بعضهم – وظلم دون ظلم وفسق دون فسق –[4].

القول الثاني : مارواه علي ابن طلحة عن ابن عباس أنه قال : في تفسير قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق وهو مروي عن عكرمة أيضاً ، وعلى هذا فإن الكفر المخرج عن الملة إنما لجاحدي ما أنزل الله كما روا ذلك كثير من المفسرين .[5]

القول الثالث : أن المعني ا اليهود الذين حرفوا كتاب الله وبدلوا حكمها وهذا القول مروي عن البراء ابن العازب وحذيفة ابن اليمان وعكرمة وابن عباس ومعظم المفسرين كما يقول القرطبي ، ويؤيده سبب نزول الآية .

١- أنظر : المراجع السابقة .

٢- أنظر : المراجع السابقة .

٣- أنظر : المراجع السابقة .

٤- أنظر : المراجع السابقة .

٥- أنظر : جامع البيان للطبري ٣٥٥/١٠-٣٥٦ ، وأنظر البغوي ٦١/٣ ، والدر المنثور ٨٧/٣.

عن عكرمة قال : هؤلاء في أهل الكتاب [١]، وعن أبي صالح قال الثلاث الآيات التي في المائدة (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (فأولئك هم الظالمون) (فأولئك فهم الفاسقون) ليس في أهل الإسلام منها شيء هي في الكفار [٢] ، وعن الضحاك أيضاً قال : نزلت هؤلاء في أهل الكتاب. [٣]

وعن أبي مجلز قال أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك [٤] ، وعن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود -حيث ذكر قصة بني قريضة والنضير والقتيل بينهم - ثم قال : إنما عني بذلك يهود وفيهم أنزلت هذه الصفة [٥] ، وأصحاب هذا القول احتجوا بأن هذا القرآن العظيم يدل على أ ا في اليهود لأنه تعالى ذكر فيما قبلها أ م يحرفون الكلمة من بعد مواضعها وأ م يقولون (إن أوتيتم هذا) يعنني الحكم المحرف الذي هو غير حكم الله (فخذوه) (وإن لم تؤتوه) أي المحرف بل أوتيتم حكم الله للحق فاحذروا ، فهم يأمرون بالحذر من حكم الله الذي يعلمون أنه الحق وقد قال تعالى بعدها (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية فدل على أن الكلام فيهم .[٦] ، وهذا القول اختاره الزجاج واحتج له بالسياق ، وهذا الذي مال إليه ابن جرير أيضاً حيث إنه رجح أ ا نزلت في كفار أهل الكتاب ثم عممها في أ ا في كل جاحد. [٧]

القول الرابع : أن المراد بالكافرين أهل الإسلام ، وبالظالمين اليهود ، وبالفاسقين من النصارى ، وممن قال ذا القول الشعبي واختاره ابن العربي

١- جامع البيان ٣٥١/١٠ .

٢- جامع البيان ١٠/ ٣٤٦ .

٣- المصدر السابق ١٠ / ٣٤٧ .

٤- المصدر السابق .

٥- جامع البيان للطبري ٣٥٢/١٠ .

٦- أضواء البيان للامين الشنقيطي ٩٠/٢ .

٧- انظر : جامع البيان ٣٥٨/١٠ ، وإعراب القرآن للزجاج ٢١/٢-٢٢ط بيروت .

ورجحه الشنقيطي في أضواء البيان [1] ، روي عن الشعبي أن قال : آيـة فينـا وآيتان في أهل الكتاب (ومن لم يحكم بما أنزل الله فألئك هـم الظـالمون) و (الفاسقون) في أهل الكتاب ، وفي رواية عنه قال : الأولى في المسلمين والثانية في اليهود والثالثة في النصارى .[2]

قال ابن العربي : ومنهم من قال الكافرون للمـسلمين[3] والظـالمون لليهـود والفاسقون للنصارى وبه أقول لأنه ظاهر الآيات هو اختيار ابن العباس وجـابر وابن أبي زائدة وابن شبرمة [4]

القول الخامس : أن هذه الآية مؤوله على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله بمـا في ذلك الحكم بالتوحيد وبشرائع الإسلام ، وممن قال ـذا القول عبد العزيز الكناني عندما سئل عن هذه الآيات فقال إ ا تقع على جميع ما أنزل الله لا على بعـضه فكل من لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق فأما من حكم بما أنزل الله من التوحيد وترك الشرك ثم لم يحكم بجميع ما أنـزل الله مـن الـشرائع لم يستوجب حكم هذه الآيات . [5]

القول السادس : أن الآية تنص على كفر من رد نص حكم الله عياناً عمـداً فأما من خفي عليه أو أخطأ في تأويل فلا ، و ـذا القول فسر الزجاج قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) حيث قال من زعم أن حكماً من أحكام الله التي أتت به الأنبياء عليهم السلام باطل فهـو كـافر ، أجمعـت الفقهاء أن من قال إن المحصنين لا يجب أن يرجم إذا زنيا – وكانا حرين – كافر

١- أنظر : جامع البيان ٣٥٣/١٠-٣٥٤ ، والدر المنثور ٨٨/٣ ، وأضواء البيان ٩٢/٢-٩٣ .

٢- أنظر جامع البيان ١٠/ ٣٥٣-٣٥٥ .

٣- في أحكام القرآن (المشركين بدل لفظة المسلمين ، ولعله تحريف والتصحيح من كتاب الجامع لأحكام القرآن للقرطبي .

٤- أحكام القرآن لابن العربي ٦٢١/٢ .

٥- أنظر : تفسير البغوي ٦١/٣، وتفسير القرطبي ١٩٠/٦ .

وإنما كفر من رد حكماً من أحكام النبي لأنه مكذب له ومن كذب النبي فهـو كافر .[1]

القول السابع : وذهبت الخوارج إلى أنه كفر ينقل من الملة وجعلوه عاماً في كل حكم ، وهذا معروف متواتر عن الخوارج الأوائل وعن الخوارج لمتأخرين مـن الإباضية حيث يرون أن علي رضي الله عنه رضي بالحكمين هو حكم بغير مـا أنزل الله وهو كفر. [2]

وقول الخوارج هذا بناءاً على أ ا في المسلمين وهو قول باطل كما سيأتي .

القول الثامن : ان هذه الآيات نزلت في أهل الكتاب وهي مراد ا جميع الناس مسلمهم وكافرهم ، وممن قال ذا القول عبد الله بن مسعود والحسن وإبـراهيم النخعي والسدي ، وقد ألمح إليه أيضاً حذيفة رضي الله عنه في قوله في آية المائدة قال : نعم الأخوة لكم بنو إسرائيل إن كانت لكم كل حلوة ولهم كل مـرة ... ولتسكن طريقهم قذى الشراك [3]

عن إبراهيم النخعي قال في هذه الآية :(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هـم الكافرون) نزلت هؤلاء الآيات في بنو إسرائيل ورضي لهذه الأمة ا [4] ، وعن الحسن قال : نزلت في اليهود وهي علينا واجبة. [5]

والراجح - والله أعلم – هو القول الأخير وهو القول بالعموم لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، لكن ينبغي أن يعلم أن ترجيح كو ا عامة لا ينفـي أ ا نزلت في أهل الكتاب .

١- معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٧٨/٢، وأنظر تفسير البغوي ٦١/٣ .

٢- أنظر : الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه للدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود ص: ١٣٨

٣- أنظر تفسير الطبري ٣٤٩/١٠-٣٥٠، وتفسير عبد الرزاق ١٩١/١ ، ورواه الحاكم في النستدرك ٣١٢/٢-٣١٣ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

٤- أنظر : جامع البيان ١٠/ ٣٥٦-٣٥٧، وتفسير عبد الرزاق ١٩١/١، والدر المنثور ٨٧/٣ .

٥- أنظر المراجع السابقة .

وبناءا على هذا الترجيح بالقول بالعموم نقول : هل الحكم بما أنزل الله كفر أكبر أو كفر أصغر ؟

الراجح الذي عليه جمهور العلماء التفصيل ، وهذا كلامهم مفصلاً مبيناً يفند شبهات القوم ويحل إشكالاتهم في فهم النصوص الواردة في الحكم بغير ما أنزل الله ، والله الموفق والهادي إلى الصواب:

١- روى علي بن طلحة، عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: (**ومن** لم ي**حكم** بما **أنزل الله** ف**أولئك هم الكافرون**) قال: ((من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق)) [١]

٢- قال القرطبي-رحمه الله-: وقال ابن مسعود والحسن: ((هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله، أي معتقدا ذلك مستحلا له)) [٢] وكذا قال السدي[٣] وإبراهيم النخعي .[٤]

٣- وقال مجاهد -رحمه الله- في هذه الآيات الثلاث:" من ترك الحكم بما أنزل الله ردا لكتاب الله؛ فهو كافر ظالم فاسق"[٥]

١- انظر: الطبري، تفسير الطبري ٣٥٧/١٠. والسيوطي، الدر المنثور ٨٧/٣.

٢- انظر: القرطبي، تفسير القرطبي ١٩٠/٦. والجصاص، أحمد علي، أحكام القرآن ٥٣٣/٢. دار الفكر، بيروت.

٣- **السدي هو:** إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد السدي، من أهل الكوفة، تابعي، صدوق يهم، رمي بالتشيع، كان عارفا بالوقائع وأيام الناس، روى عن أنس وابن عباس، وروى عنه الثوري والحسن بن صالح وآخرون. من مؤلفاته: تفسير القرآن. وفاته: سنة ١٢٧هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٣١٣/١، وتقريبه ٤٧١/١.

٤- **النخعي هو:** إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران، ولد سنة ٤٦هـ. من مذحج اليمن من أهل الكوفة من كبار التابعين والفقهاء، لقب بفقيه العراق أخذ عنه حماد بن سلمة وسماك بن حرب وغيرهما. وفاته ٩٦هـ. انظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام ٧٦/١، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت. والذهبي، محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ ٧٠/١. دار الكتب العلمية، بيروت. و انظر: الطبري، تفسير الطبري ٣٥٦/١٠- ٣٥٧.

٥- انظر: السمعاني، أبو مظفر، تفسير الخازن ٣١٠/١.

٤- وقال عكرمة[١]:" ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به؛ فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق". وهذا قول ابن عباس أيضا واختيار الزجاج.[٢]

٥- وقال الفخر الرازي-رحمه الله-:" قال عكرمة: قوله: (**ومن** لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه كونه حكم الله، إلا أنه أتى بما يضاده؛ فهو حاكم بما أنزل الله تعالى، ولكنه تارك له، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية، وهذا هو الجواب الصحيح. والله أعلم." [٣]

٦- قال أبو العباس القرطبي:" قوله تعالى: (**ومن** لم **يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**) يحتج بظاهره من يكفر بالذنوب، وهم الخوارج!، ولا حجة لهم فيه؛ لأن هذه الآيات نزلت في اليهود المحرفين لكلام الله تعالى، كما جاء في الحديث، وهم كفار، فيشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب نزولها، وبيان هذا: أن المسلم إذا علم حكم الله تعالى في قضية قطعا ثم لم يحكم به، فإن كان عن جحد؛ كان كافرا، لا يختلف في هذا، وإن كان عن غير جحد كان عاصيا مرتكبا كبيرةٍ، لأنه مصدق بأصل ذلك الحكم، وعالم بوجوب تنفيذه عليه، لكنه عصى بترك العمل به، وهكذا في كل ما يعلم من ضرورة

١- **عكرمة هو:** عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس، تابعي مفسر محدث، ولد سنة٢٥هـ، أمره ابن عباس بإفتاء الناس، اتهمه ابن عمر بالكذب على ابن عباس، وردوا عليه كثيرا من فتاواه، ووثّقه آخرون. توفي مختفيا سنة ١٠٥هـ. انظر: الأعلام ٤٣/٥. التهذيب ٢٦٣/٧-٢٧٣.

٢- انظر: السمعاني، أبو مظفر، تفسير الخازن ٣١٠/١.

٣- انظر: الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير ٦/٦. ط٢، دار الكتب العلمية، طهران.

الشرع حكمه، كالصلاة وغيرها من القواعد المعلومة، وهذا مذهب أهل السنة، ومقصود هذا البحث: أن هذه الآيات المراد بها: أهل الكفر والعناد، وأنها وإن كانت ألفاظها عامة، فقد خرج منها المسلمون؛ لأن ترك العمل بالحكم مع الإيمان بأصله هو دون الشرك، وقد قال تعالى: (**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء...**)[1] وترك الحكم بذلك ليس بشرك بالاتفاق، فيجوز أن يغفر، والكفر لا يغفر، فلا يكون ترك العمل بالحكم كفرا." [2]

٧- قال شارح الطحاوية:" وهنا أمر يجب أن يتفطن له، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرا إما مجازيا وإما كفرا أصغر، وذلك بحسب حال الحاكم.

- فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله؛ فهذا كفر أكبر.

- وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا عاص، ويسمى كفرا مجازيا، أو كفرا أصغر". [3]

٨- قال العلامة ابن الجوزي-رحمه الله-[1]:" وفصل الخطاب: أن من لم يحكم بما أنزل الله، جاحدا له، وهو يعلم أن الله أنزله،

١- سورة النساء الآية ٤٨.

٢- انظر: القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١١٧/٥-١١٨. ط١، دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٣- انظر: الحنفي، علي بن علي بن محمد بن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، ٣٢٣-٣٢٤. بيروت لبنان.

كما فعلت اليهود؛ فهو كافر. ومن لم يحكم بما أنزل الله ميلا إلى الهوى من غير جحود؛ فهو ظالم وفاسق، وقد روى علـي بن أبي طلحة، عن ابن عباس τ أنه قال: ((من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرّ به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق)).[٢]

٩- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-:" ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا من غير اتباع لما أنزل الله؛ فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تؤمر بـالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعادا م التي لم ي لهـا الله سبحانه وتعالى، كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فـيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة؛ وهذا هو الكفر، فإن كثيرا من الناس أسلموا، ولكن مع هـذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر ا المطـاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالا." [٣]

١- **ابن الجوزي هو:** عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، أبو الفرج، نسبته إلى محلة الجوز، كان به أحد أجداده، قرشي، يرجع نسبه إلى الصديق حنبلي من أهل بغداد، ولد سنة ٥٠٨هـ. علامة عصره في الفقه والتاريخ والحديث، اشتهر بوعظه المؤثر. من مؤلفاته: الضعفاء والمتروكين. الموضوعات. كلاهما في الحديث. انظر: الزركلي، الأعلام ٨٩/٤. وابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة ٣٩٩/١-٤٢٣. وابن كثير، البداية والنهاية ٢٨/١٣.

٢- انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، ٣٦٦/٢. ط١، ١٣٨٥م، طبعة، المكتب الإسلامي.

١- انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية. ١٣٠/٥. تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط١، ١٤٠٦هـ، أشرف على طبعه: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود .

وقال أيضا:" والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرّم الحلال المجمع عليه، أو بدّل الشرع المجمع عليه؛ كان كافرا مرتدا، باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله تعالى: (**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون...**)[1]، أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله"[2]

١٠- وقال العلامة ابن القيم-رحمه الله-:" والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين: الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانا مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا كفر أصغر. وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن جهله أو أخطأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين."[3]

١١- وقال العلامة الشنقيطي-رحمه الله-:" واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق، كل واحد منها أطلق في الشرع مرادا به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى:

(**ومن لم يحكم بما أنزل الله..**) معارضة للرسل، وإبطالا لأحكام الله، فظلمه وفسقه وكفره كلها مخرج عن الملة.

(**ومن لم يحكم بما أنزل الله..**) معتقدا أنه مرتكب حراما، فاعل قبيحا، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة" .[4]

٢- سورة المائدة الآية ٤٤.

٣- انظر: ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦٧/٣.

٤- انظر: ابن القيم ، مدارج السالكين ٣٣٧/١. ط ١٣٩٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

١- انظر: الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ١٠٤/٢.ط٢، ١٤٠٠.

١٢- وقال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي-رحمه الله-:" فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفرا ينقل عن الملة؛ وذلك إذا اعتقد حله وجوازه، وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أعمال الكفر قد استحق من فعله العذاب الشديد: (**ومن** لم يحكم بما **أنزل الله فأولئك هم الكافرون**)، قال ابن عباسτ:" كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، فهو ظلم أكبر عند استحلاله، وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحلّ له". (١)

١٣- وقال العلامة محمد بن إبراهيم-رحمه الله-:" من حكم ا-يعني القوانين الوضعية- أو حاكم إليها معتقدا صحة ذلك وجوازه؛ فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه؛ فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة." (٢)

١٤- وقال العلامة ابن باز-رحمه الله-:" من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أمور:

أ- من قال أنا أحكم ذا، (يعني القانون الوضعي)؛ لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية؛ فهو كافر كفرا أكبر.

ب- ومن قال: أنا أحكم ذا؛ لأنه مثل الشريعة الإسلامية؛ فالحكم ذا جائز، وبالشريعة جائز، فهو كافر كفرا أكبر.

ت- ومن قال: أنا أحكم ذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، ولكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز؛ فهو كافر كفرا أكبر.

٢- انظر: السعدي، الشيخ عبد الرحمن، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٢٣٣.ط١، ١٤٢١هـ، اعتنى به تحقيقا ومقابلة، عبد الرحمن بن معلا اللويحق. مركز فجر للطباعة، القاهرة،

٣- انظر: ابن إبراهيم، الشيخ محمد بن إبراهيم، مجموع فتاوى ٨٠/١.

ث- ومن قال: أنا أحكم بهذا وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ويقول: الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهل، أو يفعل هذا لأمر صادر من حكّامه فهو كافر كفرا أصغر لا يخرج عن الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر... ثم قال-رحمه الله-: " فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنا أو الربا أو غيرهما من المحرمات المجمع على تحريمها؛ فقد كفر كفرا أكبر، وظلم ظلما أكبر، وفسق فسقا أكبر.

ومن فعلها بدون استحلال؛ كان كفره كفرا أصغر، وظلمه ظلما أصغر، وهكذا فسقه؛ لقول النبي ρ: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)) [1]، أراد بهذا الفسق الأصغر والكفر الأصغر أطلق العبارة تنفيرا من هذا العمل المنكر. وهكذا قولهρ: ((اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت)) [2]،[3]

و قولهρ: ((لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)).[4]

١٥- وقال الشيخ ابن عثيمين:" الحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين:

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب والطعن ٨٢/١٢. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ρ((سباب المسلم فسوق)) ٤٦/٢. ومسند الإمام أحمد ٦٣٦/١.

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن ٤٩/٢. والمسند ٢٨٤/٣.

٣- تعليق الشيخ ابن باز على رأي الشيخ الألباني -رحمهما الله- منشورة في جريدة الشرق الأوسط بتاريخ ١٤١٦/٥/١٢هـ.

٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى ٦/٢. ت: الشيخ قاسم الشمّاعي الرفاعي، ط٣، ١٤١٨هـ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

أحدهما: أن يستبدل هذا الحكم بحكم الله-تعالى- بحيث يكون عالما بحكم الله، ولكنه يرى أن الحكم المخالف له أولى وأنفع للعباد من حكم الله، أو أنه مساو لحكم الله، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز فيجعله القانون الذي يجب التحاكم إليه، فمثل هذا كافر كفرا مخرجا عن الملة؛ لأن فاعله لم يرض بالله ربا ولا بمحمد رسولا ولا بالإسلام دينا، وعليه ينطبق قوله تعالى-:(**أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون**)[1]، وقوله:(**ومن** لم **يحكم** بما **أنزل** الله **فأولئك هم الكافرون**)[2]

الثاني: أن يستبدل بحكم الله-تعالى-حكما مخالفا له في قضية معينة دون أن يجعل ذلك قانونا يجب التحاكم إليه، فله ثلاث حالات:

١- أن يفعل ذلك عالما بحكم الله-تعالى- معتقدا أن ما خالفه أولى منه وأنفع للعباد، أو أنه مساو له، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز؛ فهذا كافر كفرا مخرجا عن الملة، لما سبق في القسم الأول.

٢- أن يفعل ذلك عالما بحكم الله-تعالى- معتقدا أنه أولى وأنفع، لكن خالفه بقصد الإضرار بالمحكوم عليه أو نفع المحكوم له، فهذا ظالم وليس بكافر، وعليه يتنزل قول الله تعالى: (**ومن** لم **يحكم** بما **أنزل** الله **فأولئك هم الظالمون**)[3].

١- سورة المائدة الآية ٥٠.

٢- سورة المائدة الآية ٤٤.

٣- سورة المائدة الآية ٤٥.

٣- أن يكون كذلك لكن خالفه لهوى في نفسه أو مصلحة تعود إليه؛ فهذا فاسق وليس بكافر، وعليه يتنزل قول الله تعـالى: (**ومـن** لم يحكم بما أنزل الله **فأولئك هم الفاسقون**)[١]." .[٢]

الفهم الفاسـد في المسألة: كل ما سبق من التفصيل في تفسير الآيـة الكريمة، وبيان أن ليس بين السلف والخلف من خلاف في تفسيرها، وأن الكفـر فيها يتناول كل من جحد وجوب الحكم بما أنزل الله، واستحل الحكم بغيره من الآراء والأهواء، دون من أقرّ بوجوبه وأفضليته على غيره، ثم ترك الحكم به هوى ومعصية أو خوفا ورغبة، كل ذلك هو الفهم الصحيح لهذه الآية.

إلا أننا نجد الذين خرجوا على الولاة في هذا العصر نحوا منهج الخوارج في تفسـير بعض الآيات بناء على فهمهم الفاسـد للنصوص الشـرعية المطهرة.

ويؤكد ذلك أبو محمد عاصم المقدسي- في كتابه(هذه عقيدتنا) وهو من منظريهم حيث قال:

"ونرى وجوب الخروج على أئمة الكفر من الحكام الكفرة المتسلطين على رقاب المسلمين، وأنهم ارتدوا عن الدين: بتبديلهم الشريعة، والتشريع مـع الله، والتحاكم إلى طواغيت الشرق والغرب، وتولي أعداء الله، ومعاداة دينه وأوليائه. وأن الدعوة والعمل وبذل الجهد لأجل تغييرهم فرض على المسلمين، كل بحسب استطاعته، ومن عجز عن حمل السلاح، لم يعجز عن نصرة مـن حملـه ولـو بالدعاء. وأن الإعداد المادي والمعنوي لذلك واجب من واجبات الدين.

١- سورة المائدة الآية ٤٧.

٢- انظر: العثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة ١٤٥/٢. ط٢، ١٣١٤هـ، دار الثريا، الرياض.

ونعتقد أن قتالهم أولى من قتال غيرهم لأن كفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي، ولأن حفظ رأس المال مقدّم على الربح، ولأن جهاد الدفع مقدم على جهاد الطلب، ولأن البداءة بجهاد من يلوننا من الكفار أولى من جهاد من هم أبعد". (1)

ومما بنوا على فهمهم الفاسد:

قوله تعالى: (**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**)(2)، وانتزع منها القضاء بالكفر الأكبر المخرج من الملة على كل من لم يحكم بما أنزل الله، واعتمدوا على قولهم هذا بظواهر بعض الآيات القرآنية، فهموا منه فهما فاسدا يشبه فهم الخوارج في كثير من حيثياته ومقتضياته، ومن ذلك:

١- قوله تعالى: (**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**)

قال الآجرّي:" ومما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله Y: (**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**)، ويقرؤون معها:(ثم **الذين كفروا بربهم يعدلون**)(3) فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه، فقد أشرك، فهؤلاء الأئمة مشركون." (4)

- قال ابن عبد البر:" وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في الباب؛ فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين، واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها مثل قوله عز وجل: (**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**)." (5) .

١- انظر: المقدسي، أبو محمد عاصم، هذه عقيدتنا، www.almaqdese.com.

٢- سورة المائدة الآية ٤٤.

٣- سورة الأنعام الآية ١.

٤- انظر: الآجري، محمد بن الحسين، كتاب الشريعة ٣٤٢/١. ط١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥- انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٦/١٧. تحقيق: مصطفى علوي وغيره، دار الحديث الحسنية ١٩٦٧م، الرباط.

- وقال أبو مظفر السمعاني:" واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية، ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم." [1]

- وقال أبو حيان[2]:" واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن كل من عصى الله تعالى؛ فهو كافر، وقالوا: هي نص في كل من حكم بغير ما أنزل الله؛ فهو كافر." [3]

والحقيقة أن حكم هذه الآية مثل حكم الأحاديث الثابتة عن النبي ρ منها:

- قول النبيρ: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)) [4].

- وقولهρ: ((اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت)) [5]

- وقولهρ: ((لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)).[6]

فالكفر في جميع هذه النصوص سواء، ليس الكفر الذي يذهبون إليه، وإنما هو كفر دون كفر؛ فإن الشارع سمى جملة من الذنوب كفرا، ولم يرد الكفر الإعتقادي المخرج من الملة، وإنما أراد الكفر العملي كما سبق مفصلا.

١- انظر: السمعاني، أبو مظفر، تفسير أبي مظفر السمعاني ٤٢/٢.

٢- **أبو حيان هو**: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف، أبو حيان، الغرناطي الأندلسي ولد سنة ٦٥٤، مفسر محدث، سمع الحديث بالأندلس وإفريقية والقاهرة والحجاز...من نحو ٤٥٠شيخا، وولى تدريس التفسير بالمنصورية. من مؤلفاته: البحر المحيط، تحفة الأريب. وفاته سنة ٧٤٥هـ. انظر: معجم المؤلفين ١٣٠/١٢. الأعلام ٢٦/٨.

٣- انظر: أبو حيان، البحر المحيط ٤٩٣/٣.

٤- سبق تخريجه في صفحة. ١٠٧.

٥- سبق تخريجه في صفحة. ١٠٧.

٦- سبق تخريجه في صفحة. ١٠٧.

٢- قوله تعالى: (**...وإن أطعتموهم إنكم لمشـ ـ ـ ـركون**)[١].

يقول أحدهم: " وإذا كانت متابعة أحكام المشرعين غير ما شـرعه الله؛ تعتبر شركا، وقد حكم الله على هؤلاء الأتباع بالشرك كما قال سبحانه فكيف بحال المشرعين".[٢]

والحق أن مثل هذا التفسير - المبني على فهم فاسد- كان سببا في انحراف كـثير من الشباب وتجاسرهم على تكفير ا تمعات المسلمة.

قال المقدسي:

اعلم رحمك الله ـ أن هذه الحكومات الجبرية المتسلطة على ديار المسلمين اليوم لا يشك في كفرها إلا من طمس الله على بصيرته وأعماه عن نور الـوحي مثلهم إذ كفرهم متلون متنوع من أبواب شتى:-

فهم **يكفرون** من باب تشريعهم مع الله ما لم يأذن به الله، حيـث نـصت دساتيرهم المحلية والدولية سواء على المستوى المحلي أو على مستوى هيئة الأمم أو الجامعة العربية ونحوها أن لهم الحق في التشريع هم ونوّا م وهذا مقرر معـروف من موادهم الدستورية الكفرية لا يجادل فيه إلا جاهل لا يعرفه أو متجاهـل لا يريد أن يعرفه، قال تعالى: (**ءأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار**)[٣].

ويكفرون من باب طاعتهم للمشرعين- المحليين منهم والدوليين وغيرهـم- واتباعهم لتشريعا م الكفرية، قال تعالى: (**أم لهم شركاء شرعوا لهم من الـدين ما** لم **يأذن به الله**)[٤].

١- سورة الأنعام الآية ١٢١.

٢- انظر: حكم الله وما ينافيه ٣٩. والعبد اللطيف، عبد العزيز بن محمد، نواقض الإيمان القولية والعملية ٣١٣. نقلا عن: د. العنبري، خالد، الحكم بغير ما أنزل الله ص ١٥٥.

٣- سورة يوسف الآية ٣٩.

٤- سورة الشورى الآية ٢١.

وقال سبحانه: (**إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سوّل لهم وأملى لهم ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما أنزل الله سنطيعكم** في **بعض الأمر..)**[1]. هذا لمن قال سنطيعكم في بعض الأمر، فكيف بمن قال لهم سنطيعكم في كثير من الأمر أو في كل الأمر، فأسلموا قيادهم لمشرّعيهم وسلّموا لتشريعاتهم تسليماً؟؟.

ويكفرون من باب استحلال الحرام بالترخيص له وحمايته وحراسته والتواطؤ والاصطلاح عليه.. كمؤسسات وصروح الربا والفجور والخنا وغير ذلك من المحرمات، قال تعالى: (**إنما النسيء زيادة** في **الكفر يُضل به الذين كفروا** يحلّونه **عاماً ويُحرّمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرّم الله** فيحلوا **ما حرم الله زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين)** [2].

ويكفرون من باب الاستهزاء بدين الله والترخيص للمستهزئين وحمايتهم وسن القوانين التشريعية التي ترخّص لهم وتسهل لهم ذلك سواء عبر الصحافة أو الإذاعة المرئية منها والمسموعة أو غير ذلك قال تعالى:(**...قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم** بعد **إيمانكم...)**[3].

وغير ذلك من أبواب الكفر التي ولجوا فيها ودخلوها زرافات ووحداناً. [4]

١- سورة محمد الآيتان ٢٥-٢٦.

٢- سورة التوبة الآية ٣٧.

٣- سورة التوبة الآيتان ٦٥-٦٦.

٤- انظر: المقدسي، أبو محمد، رسائل مختارة في الموالاة والمعاداة.ص٢ وما بعدها.
.www.almaqdese.com

الرد على ما سـبق من الفهم الفاسـد:

قال ابن القيم -رحمه الله-:

قوله تعالى: (... **ومن** لم يحكم بما **أنزل الله فأولئك هم الكافرون**)

١- قال ابن عباس ليس بكفر ينقل عن الملة بل إذا فعله فهو به كفـر ولـيس كمن كفر بالله واليوم الآخر وكذلك قال طاووس وقال عطاء هو كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق.

٢- ومنهم من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً له وهو قـول عكرمة وهو تأويل مرجوح فإن نفس جحوده كفر سواء حكم أو لم يحكم .

٣- ومنهم من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله قال ويدخل في ذلـك الحكم بالتوحيد والإسلام وهذا تأويل عبد العزيز الكناني وهو أيـضاً بعيـد إذ الوعيد على نفي الحكم بالم ل وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه.

٤- ومنهم من تأولها على الحكم بمخالفة النص تعمداً من غير جهل به ولا خطأ في التأويل حكاه البغوي عن العلماء عموماً .

٥- ومنهم من تأولها على أهل الكتاب وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما وهو بعيد وهو خلاف ظاهر اللفظ فلا يصار إليه.

٦- ومنهم من جعله كفراً ينقل عن الملة.

والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكـبر بحـسب حال الحاكم ، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعـدل عنه عصياناً مع اعترافه بأنه مستحق لعقوبة فهذا كفر أصغر ، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر ، وإن جهله أو أخطأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين "[1]أ.هـ

١- انظر: ابن القيم، مدارج السالكين ١ / ٣٣٦.

فالأقوال السابقة كما ترى لا تنافي القول بأن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر وقد يكون كفراً أكبر بحسب حال الحاكم مثله مثل باقي الكبائر.

وهذا مثل ما قاله شيخ الإسلام:

" والإنسان متى حلل الحرام ا مع عليه أو حرم الحلال ا مع عليه أو بدل الشرع ا مع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء وفي مثل هذا نزل قوله- على أحد القولين – (**ومن** لم **يحكم** بما **أنزل الله فأولئك هم الكافرون**) أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله، ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معان :

الأول: الشرع الم ل وهو ما جاء به الرسول وهذا يجب اتباعه ومن خالفه وجبت عقوبته.

والثاني: الشرع المؤول وهو آراء العلماء ا تهدين فيها كمذهب مالك ونحوه فهذا يسوغ إتباعه ولا يجب ولا يحرم وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به ولا يمنع عموم الناس منه.

والثالث: الشرع المبدل وهو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين، فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع كمن قال إن الدم والميتة حلال ولو قال هذا مذهبي ونحو ذلك " أ.هـ

فتأمل قوله " فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع " ، يظهر لك الجواب على خوارج العصر حينما يجادلون أهل السنة بقولهم : كيف نعرف أن الحاكم قد استحل على قولكم !! (1).

١-انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٦٧/٣)

ولم يكتفوا بفهمهم الفاسد إلى عدم التفريق بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر بل تعدى إلى تخصيص الحكم للحكام دون المحكومين، مع أن الحكم بما أنزل الله مطلوب من الجميع، فإذا نادي المنادي مثلا: (حي علـى الـصلاة) فجلـس الشخص في بيته فهو لم يحكم بما أنزل الله بل حكم واه. فلم يخصصون هـؤلاء هذا الحكم على الحكام فقط، وينسون أنفسهم؟

فظهر أن الفهم الفاسد أدى في النتيجة إلى تكـوين جماعـات إرهابيـة كجماعة التكفير والهجرة وجماعة جهيمان والجماعة الإسلامية المسلحة وجماعـة الجهاد وتنظيم القاعدة وما في حكمها، وأن هذا الفهم أسسوا عليه مذهبـهم وأقاموا عليه بنيا م، فأفسدوا الأرض بالتفجيرات والاغتيالات، فلم يرحموا صغيرا ولا شيخا كبيرا، ولا امرأة، ولم يحترموا عهود ولاة الأمر.

هذا وقد بين أصحاب الفضيلة العلماء الفهم الصحيح في حكم هذه المسألة ومعنى الآيات الواردة في ذلك عند السلف الصالح، لكيلا يتذرع ا المتذرعون في تكفير أهل المعاصي بلا حجة وبرهان:

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم ٥٧٤١

س: من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفرا أكبر وتقبل منه أعماله؟

الحمد لله وحده والصلاة والسـلام على رسـوله وآله وصـحبه .. وبعد:

جـ: قال تعالى: (**ومن** لم يحكم **بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**)

وقال تعالى:(**ومن** لم يحكم **بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**)

وقال تعالى: (**ومن** لم يحكم **بما أنزل الله فأولئك هـم الفاسـقون**) لكـن إن استحل ذلك واعتقده جائزا فهو كفر أكبر وظلم أكبر وفسق أكبر يخرج من الملة ، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم يعتبر كافرا كفرا أصغر وظالما ظلما أصغر وفاسقا فسقا أصغر لا يخرجه من الملة كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

كما جاء في **السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٣١٠)**

س : وفيه : فما حكم من يتحاكم إلى القوانين الوضعية ، وهو يعلم بطلا ا فلا يحار ا ولا يعمل على إزالتها... ؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ : الواجب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عنـد الاختلاف. قال تعالى : (**فَإِن تنازعتُم فِي شيءٍ فَرُدوهُ إِلى اللّهِ والرسُـول إِن كُنُتم تُؤمِنُونَ بِاللّهِ والْيومِ الآخِرِ ذَلِك خير وأحسـنُ تأوِيلاً**) [١]

وقال تعالى: (**فَلاَ وربك لاَ يُؤمِنُونَ حتى يُحكمُوك فِيما شجر بيـنهُم ثُـم لاَ يجِدُواْ فِي أَنفُسِهِم حرجا مما قَضيت ويُسلمُواْ تسلِيما**)[٢]. والتحاكم يكون إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة الرسول ρ، فإن لم يتحاكم إليها مستحلاً التحاكم إلى غيرهما من القوانين الوضعية بدافع طمع في مال أو جاه أو منـصب فهـو مرتكب معصية وفاسق فسقاً دون فسق ولا يخرج من دائرة الإيمان...

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

والله نسأل أن يصلح للمسلمين ولاة أمورهم وبطانتهم- كما أن علـى المرء الذي أتاه الله العلم أن يبينه لهؤلاء الحكام لتقوم الحجة عليهم وتبين المحجة، فيهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة، ولا يحقرن نفسه عن بيانه، ولا يهابن أحدا فيه فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين. والله ولي التوفيق.[٣]

١- سورة النساء الآية ٥٩.

٢- سورة النساء الآية ٦٥.

٣- انظر: العثيمين، الشيخ محمد بن صالح ، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٤٠/٢-١٤٧. وانظر: د. المحمود، عبد الرحمن بن صالح، الحكم بغير ما أنزل الله وأحكامه ص. ط٢، ١٤٢٠هـ، دار طيبة للنشر، الرياض، السعودية.

المطلب الثاني:

الفهم الفاسـد في مسـألة موالاة المشـركين:

تعريف المـوالاة:

المـوالاة لغة: مصدر والى يوالي موالاة، والموالاة: هي المحبة، فكـل مـن أحببته وقربته من نفسك، وأعطيته ابتداء من غير مكافأة وناصرته، فقد واليته.

ويطلق الولي في لغة العرب على: القريب، والناصر، والمحـب، والتـابع ا يب، والحليف، والمعِتِق، والمعتق،....والصديق. والموالاة: ضد المعاداة.[1]

قال شيخ الإسلام:" أصل الموالاة: هي المحبة، كما أن أصل المعاداة البغض، فإن التحاب يوجب التقارب والاتفاق. والتباغض يوجب التباعد والاخـتلاف، وقد قيل المولى من الولي، وهو القرب، وهذا يلي هذا، أي هو يقرب منه"[2]

واصطلاحا هي:

- محبة القلب، وإرادة النصرة والمسـ ـاعدة للمحبوب. [3]

- الموافقة والمناصرة والمعاونة، والرضا بأفعال من يواليهم، وهـذه هـي الموالاة العامة، التي إذا صدرت من مسلم لكافر اعتبر صاحبها كافرا، أما مجـرد الاجتماع مع الكفار، بدون إظهار تام للدين، مع كراهية كفرهم، فمعـصية لا توجب الكفر. [4]فهو إذن لا يختلف عن المعنى اللغوي.

١-انظر: ابن منظور: لسان العرب ٢٨١/١٥-٢٨٥. وابن فارس، معجم مقاييس اللغة ١٠٦٣-١٠٦٤.

٢- انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، قاعدة في المحبة ٢٧٣. ط١، المكتب الإسلامي بيروت. ودار ابن حزم ١٤٢٠هـ.

٣ - انظر: الجلعود، محماس، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية ٤٣/١، ط١، المنصورة. دار اليقين الرياض. وابن تيمية، قاعدة في المحبة ٢٧٣-٢٧٤. والقحطاني، محمد بن سعيد، الولاء والبراء ٤٢. ط١، دار طيبة، الرياض.

٤ - انظر: ابن قاسم، الدرر السنية ٣٠٩/٧.

- أقسام الموالاة:[1]

جاءت النصوص الشرعية بالدلالة على تقسيم الموالاة إلى قسمين:

الأول: موالاة مطلقة عامة، مرادفة لمعنى التولي، وهي المقصودة بالنصوص الناهية يا شديدا عن موالاة الكافرين، فمن وقع في هذه الموالاة فقد كفر: فهي إذاً ما كان متعلقا بالدين، فإذا وجد مسلم يوالي الكفار محبة ونصرة لدينهم، ويعادي المؤمنين كرها للإسلام، فهذا لا شك في كفره؛ لتضمن ذلك الرضا بالكفر والسخط للإسلام.

ويدل على ذلك قوله تعالى:

(**ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أو لياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين**)[2]

قال ابن جرير- رحمه الله-:" يعني تعالى ذكره بقوله: (**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**)، ومن يتولى اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم، يقول: فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متول أحدا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه" [3]

وقال تعالى: (**لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة...**)[4]

١- انظر: ابن قاسم ، عبد الرحمن، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ٤٧٣/١-٤٧٤. ط٧، ١٤٢٥هـ .ومجموعة التوحيد تحقيق: بشير عيون ٣٠٢/١-٣٤٠. دار البيان، دمشق ١٤٠٧هـ . والجلعود، الموالاة والمعاداة ٤٩/١. والعبد اللطيف، نواقض الإيمان القولية والعملية ٣٨١-٣٨٢. و معاش، عبد الرزاق بن طاهر، الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه، ٤٥٣-٤٦٠. ط١، دار الوطن، الرياض، ١٤١٧هـ

٢- سورة المائدة الآية ٥١.

٣- انظر: الطبري، تفسير الطبري ٢٧٧/٦.

٤- سورة آل عمران الآية ٢٨.

قال ابن جرير:" وهذا ي من الله تعالى للمؤمنين أن يتخذوا الكفار أعوانا وأنصارا وظهورا...ومعنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرا وأنصارا توالو م على دينهم وتظاهرو م على المسلمين من دون المؤمنين...ومن اتخذ الكفار أعوانا وأنصارا وظهورا يواليهم على دينهم ويظاهرهم على المسلمين فليس من الله في شيء، أي قد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده ودخوله في الكفر(**... إلا أن تتقوا منهم تقاة...**)، أي إلا أن تكونوا في سلطا م فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ولا تعينوهم على مسلم بفعل.[1]

وقال ابن كثير:" ى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين، وأن يتخذوهم أولياء يسرون إليهم بالمودة من دون المؤمنين، ثم توعد على ذلك فقال تعالى (**ومن يفعل ذلك فليس من الله** في **شيء.**) أي ومن يرتكب ي الله في هذا فقد برئ من الله وقوله تعالى(**إلا أن تتقوا منهم تقاة..**) أي من خاف في بعض البلدان والأوقات من شرهم فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته. كما قال البخاري عن أبي الدرداءτ أنه قال: (إنا لنكشر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم.)..ويحذركم نقمته في مخالفته و سطوته وعذابه لمن والى أعداءه وعادى أولياءه..." [2]

وقال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله-:"موالاة الكفار بالموادة والمناصرة واتخاذهم بطانة من الحرام منهي عنه بنص القرآن، قال تعالى:(**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا**)[3] وأخبر أنه إذا لم يكن

١- انظر: الطبري، تفسير الطبري ١٥٢/٣.

٢- انظر: ابن كثير، إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، المشهور بـ(تفسير ابن كثير) ٣٣٧/١. ط٦، ١٤١٣هـ، دار المعرفة، بيروت.

٣- سورة آل عمران الآية ١١٨.

المؤمنون بعضهم أولياء بعض والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ويتميز هـؤلاء عن هؤلاء؛ فإنه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير." [1]

الثاني: موالاة خاصة: وهي موالاة الكفار لغرض دنيـوي مـع سـلامة الاعتقاد، كما حصل من حاطب τ، حيث كان على غير الدين، بـل لنـسب وقربى، أو لأسباب ومصالح دنيوية فهو من الذنوب والخطايا، وهي تتفـاوت في دراجا ا ما بين الكبيرة إلى ما دو ا من الذنوب.

ويدل على ذلك:

ما جاء في قصة حاطب بن أبي بلتعة τ، عندما كاتب كفار مكة سـرا، يخبرهم بعزم رسول الله ρ أن يغزوهم، وعلم النبي ρ بذلك، فأرسل من أخـذ الكتاب ممن خرج ليصل به إلى كفار مكة ودعا حاطبا، فقـال لـه ρ: ((يـا حاطب، ما هذا؟!))، قال: لا تعجل عليّ يا رسول الله! إني كنت امرأ ملصقا في قريش، (وكان حليفا لهم ليس من أنفسهم)، وكان ممن معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم، فأحببت-إذا فاتني ذلك: من النسب فيهم- أن أتخذ فيهم يدا، يحمون ا قرابتي. ولم أفعله كفرا، ولا ارتدادا عن ديني، ولا رضا بـالكفر بعد الإسلام. فقال النبي ρ ((صدق)). فقال عمر: دعني-يا رسول الله- أضرب عنق هذا المنافق؟ فقال ρ: ((إنه قد شهد بدرا، وما يدريك..لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم)). [2]

ولا شك أن ما وقع من حاطبτ نصرة للكفار على المسلمين، وهو مـا يسمى اليوم في العرف القانوني بالخيانة العظمى، ولا يخلو حكم فعل حاطب هذا من ثلاث صور:

١- انظر: العثيمين، محمد الصالح، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٢/٣.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء رقم ٤٨٩٠وغيره. ومسلم في صحيحه،كتاب، باب فضائل أهل بدر٤٦/١٦. و المسند ٢٧٢/٤.

الأولى: أن يكون كفرا وردة.

ولكن يبطل هذا الاحتمال: أن النبي ρ صدّقه فيما أخبر به عن نفسه من كونه لم يفعله ردة ولا كفرا، ولا أقام عليه حد المرتد، بل إنه ى عمر τ عـن إقامته؛ فبطل هذا.

الثانية: أن يكون كفرا: لكن محاه حضوره بدرا. وهذا لا قائل بـه مـن المسلمين؛ لأن الكفر لا يجب بعمل سابق. فبطل هذا الاحتمال أيضا.

الثالثة: أن لا يكون كفرا، ولكنه ذنب عظيم، غير أن شهوده بدرا كـان أعظم منه، فغلب ثواب عمله القديم إثمَ ذنبه الحادث. وهذا هـو الظـاهر مـن الحديث، وهو الذي يؤد إلى فقه المسألة.

قال شيخ الإسلام:" إن ما وقع من حاطب بن أبي بلتعة ذنـب ولـيس كفرا". [١]

فدل الحديث أن النصرة العملية ذنب، لكنها ليست كفرا وحدها؛ لأن ما وقع من حاطب نصرةٌ، وليس حبا، ومع ذلك لم يكن ذلك منه كفرا؛ لأنـه لم يكن عن تمن لنصرة دين الكفار على الإسلام. فمن كفّر بمجرد النصرة العمليـة، لا شك أنه غلا في الولاء والبراء؛ لأنه كفّر بغير مكفر."[٢]

وقوله تعالى:

(**لا ينهاكم الله عن الذين** لم **يقاتلوكم** في **الـدين ولم** يخرجـ**وكم مـن دياركم أن** تبروهم **وتقسطوا إليهم...**)[٣]

قال ابن الجوزي: " هذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينـصبوا الحـرب للمسلمين وجواز برهم، وإن كانت الموالاة منقطعة عنهم." [٤]

١- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٥٢٢،٥٢٣/٧.

٢- انظر: ابن تيمية، شرح حديث جبريل υ- الإيمان الأوسط- ص ٤٤-٤٦.ط١، دار ابن حزم.

٣- سورة الممتحنة الآيتان ٨-٩.

٤- انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن، زاد المسير في علم التفسير، ٢٣٧/٨.

وقال ابن القيم:" فإن الله سبحانه وتعالى لما ى في أول السورة عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء وقطع المودة بينهم وبينهم، تـوهم بعـضهم أن بـرهم والإحسان إليهم من الموالاة والمودة، فبين الله سبحانه أن ذلك ليس من المـوالاة المنهي عنها، وانه لم ينه عن ذلك، بل هو من الإحسان الذي يحبـه ويرضـاه، وكتبه على كل شيء؛ وإنما المنهي عنه تولي الكفار والإلقاء إليهم بالمودة." [1]

فظهر أن الفهم الصحيح في الموالاة هو: أن منها ما يكفر إذا كانت متعلقة بالدين، ومالا يكفر إذا كانت بسبب أمر دنيوي.

وأما الفهم الفاسد فيها هو: ما نجده عند بعض الجماعات المنحرفة في هذا العصر حيث يجعلون الموالاة نوعا واحدا مكفرة فقط، سواء أكانت متعلقة بمصالح دينية أم دنيوية، كما صرح بذلك أبو محمد المقدسي وغيره في تكفيرهم للحكام لموا لا م للكفار مطلقا، وتوخيهم لهم فقال:

ويكفرون-أي الحكام- من باب توليهم للكفار من النـصارى والمـشركين والمرتدين وحمايتهم ونصر م بالجيوش والسلاح والمال والاقتصاد، بل قد عقدوا معهم اتفاقيات ومعاهدات النصرة بالنفس والمال واللسان والسنان فتولّوهم تولياً كاملاً، وقد قال تعالى: (**...ومن يتولهم منكم فإنه منه...**)[2]

ويكفرون من باب أخو م للكفار الشرقيين والغربيين ومواد م ومحبتـهم؛ قال تعالى: (**لا تجد قوماً يُؤمنون بالله واليوم الآخر يُـوادّون مـن حـاد الله ورسوله..**)[3]. وهذا ليس من التكفير ببواطن الأمور وأعمـال القلـوب، بـل

١- انظر: ابن قيم الجوزي، أحكام أهل الذمة، ٦٠٢/١. ط١، تحقيق يوسف بن أحمد البكري وغيره، رمادي للنشر، الدمام.

٢- سورة المائدة الآية ٥١.

٣- سورة ا ادلة الآية ٢٢.

بالأعمال والأقوال الظاهرة الصريحة، إذ أ م يفاخرون ـذه الأخـوة والمـودّة ويصرحون ا ويظهرو ا في كل محفل ووسائل إعلامهم طافحة به.

ويكفرون من باب محاربة أولياء الله ومظاهرة المشركين ونصر م عليهم قال تعالى: (**ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوا م الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحداً أبداً وإن قوتلتم لننصرنكم والله يشهد إ م لكاذبون**)[1]. فتأمل كيف كفّر الله من وعد المشركين بنصر م على الموحّدين، وجعله من إخوان المشركين بوعد كاذب، فكيف بمن عقد معهم اتفاقّيات النصرة والمظاهرة على الموحدين وظاهرهم عليهم فعلاً بالملاحقة والقتل أو الحبس والمحاكمة والتسليم ؟.[2] فانظر كيف كان لفهمهم الفاسد دور واضح حيث لم يستوعبوا النصوص الشرعية وإنما أخذوا البعض الذي يتناسب مع أرائهم السقيمة وتركوا الآخر، فجعلوا الموالاة نوعا واحدا فقط وغفلوا عـن النـوع الآخر، وهي ما كانت بسبب مصالح دنيوية، الثابتة في حديث حاطب بـن أبي بلتعة τ وغيره، حيث أن تعاون حاطب مع كفار قريش لم يكن مـن المـوالاة المكفرة، وإنما كانت لأجل أن تكون له يد عندهم، وهي مصلحة دنيوية، وبـين أنه لم يفعل ذلك رضا بالكفر فصدقه النبي ρ، وقبل عذره، بل لم يجز لعمر بـن الخطاب τ بقتله.

١- سورة الحشر الآية ١١.

٢- انظر: المقدسي، رسائل مختارة في الموالاة والمعاداة . ص٢ وما بعدها. www.almaqdese.com.

المطلب الثالث:

الفهم الفاسد في مسألة تكفير أهل المعاصي.

الكفر لغة: من الكُفْر، وهو التغطية والستر. والكفر نقيض الإيمان، آمنا بالله وكفرنا بالطاغوت.

والكفر كفر النعمة، وهو نقيض الشكر، والكفر جحود النعمة وسترها، قال تعالى:(**إنا بكل كافرون**)[١] أي جاحدون.

قال في لسان العرب: قال بعض أهل العلم:

" الكفر على أربعة أنحاء:

الأول: كفر إنكار: بأن لا يعرف الله أصلا ولا يعترف به؛ بأن يكفر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد. كما روي في قوله تعالى (**إن الذين كفروا سواء عليهم...**) [٢]أي الذين كفروا بتوحيد الله.

الثاني: كفر جحود: بأن يعترف بقلبه ولا يقر بلسانه فهو كافر جاحد ككفر إبليس، ومنه قوله تعالى(**فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به..**) [٣] يعني كفر الجحود.

الثالث: كفر المعاندة: وهو أن يعرف الله بقلبه ويقر بلسانه ولا يدين به حسدا وبغيا ككفر أبي جهل وأضرابه.

الرابع: كفر النفاق: وهو أن يقر بلسانه ويكفر بقلبه، ولا يعتقد بقلبه"[٤].

١- سورة القصص الآية ٤٨.

٢- سورة البقرة الآية ٦.

٣- سورة البقرة الآية ٨٩.

٤- انظر: ابن منظور، لسان العرب ١١٨/١٢-١١٩. والفيروز آباد، القاموس المحيط ٦٥٤/١.

والكفر شرعا:

جاء تعريف الكفر في كلام العلماء بعدة ألفاظ، منها أنه:

- نقيض الإيمان. (١)

- عدم الإيمان عما من شأنه. (٢)

- جحد ما علم أن الرسول جاء به، سواء كان من المسائل التي يسمو ا علمية أو عملية، فمن جحد ما جاء به الرسول بعد معرفته بأنه جاء به فهو كافر في دق الدين وجله. (٣)

- الكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانيـة، أو النبـوة أو الشريعة، أو ثلاثتها. (٤)

وهذه التعريفات وإن اختلفت عبارا ا، فهي متقاربة في المعنى، ومـدارها على معنيين:

الأول: تعريف الكفر باعتبار مضادته للإيمان كما في التعريفين الأوليين.

الثاني: تعريف الكفر بجحد ما جاء به النبي كما في بقية التعريفات. فيكون من باب تعريف الشيء ببعض أفراده، ولا يعني حصر الكفر في هـذه الأشـياء فقط.

١- انظر: الأزهري، محمد بن أحمد، ذيب اللغة٣١٦٣/٤. تحقيق: د.رياض زكي قاسم، ط١، ١٤٢٢هـ، دار المعرفة، بيروت. وابن فارس، معجم مقاييس اللغة ١٩١/٥.

٢- انظر: الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، ص ٧٦٣. أعده للطبع د. عدنان درويش، محمد المصري، ط٢، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة.

٣- أنظر: ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ص٦٢٠. اختصار الموصلي، محمد، نشر زكريا علي.

٤- انظر: الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن ص٧١٥. دار المعرفة بيروت.

الأصل بقاء المسلم على إسلامه حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، وقد جاءت النصوص الصحيحة محذرة من تكفير أحد من المسلمين وهو ليس كذلك.

فمن الكتاب قوله تعالى: (**ياأيها الذين آمنوا إذا ضربتم** في **سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا** لمن **ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا..**)[1]

وأما من السنة المطهرة:

فقد تواترت الأحاديث النبوية في النهي عن تكفير المسلم بغير حق، منها:

- ما ثبت عن النبي ρ أنه قال: ((من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما لنا وعليه ما علينا))[2]
- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهρ ((إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما، فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه))[3]

فهذه النصوص وغيرها فيها من الوعيد الشديد لمن كفّر أحدا من المسلمين وليس هو كذلك؛ لما في إطلاق الكفر بغير حق على المؤمن من الطعن في نفس الإيمان، كما أن فيها التحذير من إطلاق التكفير إلا ببينة شرعية، إذ هو حكم شرعي لا يصار إليه إلا بالدليل، لا بالهوى والرأي العاطل من الدليل. والله أعلم.

وهذه الحماية الكريمة والحصانة العظيمة للمسلمين في أعراضهم وأديانهم من أصول الاعتقاد في ملة الإسلام.

١- سورة النساء الآية ٩٤.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة ٥٢/٢، ٥٤.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كافر ١٤٣/١٢. والمسند ١٣٦/٢.

ويجب قبل تكفير أي مسلم النظر والتفحص فيما صدر منه من قول أو فعل، فليس كل قول أو فعل فاسد يعتبر مكفرا.

كما يجب كذلك على الناس اجتناب هذا الأمر والفرار منه، وتركه لعلمائهم لخطره العظيم.

الفهم الفاسد في **المسألة:**

ولا شك أن منهج تكفير أهل المعاصي سواء أكان للحكومات أو الأفراد، ظاهر البطلان وهو الذي سلك به بعض الشباب المفتونين عند تتبع المعاهدين في هذه البلاد وقتلهم بل تعدى إفسادهم بالتفجير والقتل، حيث قاموا بالتفجير عند مؤسسات حكومية يعمل فيها مسلمون يحافظون على أمن الناس في هذه البلاد، وفي اعتبارهم أن السلامة لا يستحقها إلا من كان على شاكلتهم، فأباحوا سفك دماء الأبرياء، وهتك أعراض النساء، ونشر الفساد في الأرض، وكفروا المسلمين بدون ضوابط يعتمدون عليها إلا فهمهم الفاسد للنصوص الشرعية، وخالفوا بذلك منهج أهل السنة والجماعة.

ثم إنهم لم يقفوا إلى هذا الحد بل كفّروا أيضا كل من خالفهم، كما نقل عنهم من مجلتهم في الانترنت ما نصه:

" فمن وقف في صف المجاهدين فقد سلك سبيل الهدى وأفلح، وسعى في نجاة نفسه من عذاب الله، وقدّم لنفسه، وحصل الرفعة والدرجات العلى في الدنيا والآخرة. ومن وقف في صف الصليبيين والمرتدين في هذه الحرب فقد خسر نفسه وارتد عن دينه وكفر بربه وجحد نعمة الله عليه، ومن وقف متفرجا معتزلا خاذلا لإخوانه المسلمين فقد فوّت على نفسه حظا عظيما، ولم يسلم من إثم القعود والخذلان.

وقالوا : " هذا التصور لهؤلاء المرتدين الذين أخذوا مقعد الحاكم الشرعي في بلاد المسلمين يجعل الحوار معهم مستحيلا أصلا، ولا حوار مع المرتدين شرعا وسياسة إلا بالسيف والقتال في سبيل الله".[1]

الرد علي الفهم الفاسد:

وقد نبه فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر-حفظه الله- على أمور حول هذه الجمل الساقطة، فقال([2]):

الأول: أن قائل هذا الكلام المتناهي في السقوط والقبح مستحكم الجهل موغل في الضلال، قلبه كالحجارة أو أشد قسوة، ولا يصدر مثله إلا ممن بلغ النهاية في الشذوذ والانحراف، ولا أظن أن الكثيرين من هؤلاء الشباب يستسيغون مثل هذا الكلام القبيح، فعليهم أن يعرضوا عنه وعن قائله إعراضا كليا، وأن يتوبوا إلى الله مما حصل منهم، ويسلموا أنفسهم لتحصل لهم ولغيرهم السلامة.

الثاني: أن مقتضى هذا الكلام الساقط أنهم هم المسلمون في هذه الجزيرة، وأن السعوديين سواهم حقيقون بالإخراج منها؛ لأنهم مشركون، وهذا غاية في التصور الخاطئ لم يصل إليه الخوارج الأولون الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي τ ومن معه من الصحابة، فإنهم مع تكفيرهم للصحابة لم يريدوا إخراجهم من ديارهم في الجزيرة وغيرها، فأي غنيمة هذه ظفر بها الشيطان من هؤلاء الشباب...لقد غرهم بالله الغرور، فزين لهم أنهم هم المسلمون وأن غيرهم

١- انظر: البدر، الشيخ عبد المحسن العباد، بذل النصح والتذكير لبقايا المفتونين بالتكفير والتفجير، ص٢٧-٣١.

٢- انظر: المرجع السابق، ص٢٧-٣١.

مرتدون!! وقد قال رسول الله ρ من حديث أبي ذرτ[1] ((ومن دعا رجلا بالكفر، أو قال عدو الله! وليس كذلك، إلا حار عليه)). [2]

وإذا كان هذا قول الرسول ρ في من كفّر رجلا واحدا، فكيف بمن كفّر أمة حكامها ومحكوميها؟!

الثالث: أن الخوارج الذين خرجوا على علي بن أبي طالب والصحابة ψ خرجوا على خير الناس في ذلك الوقت، وهؤلاء الشباب خرجوا على المسلمين في هذه الجزيرة، وأهلها في هذا الوقت أشد الناس تمسكا بالإسلام وأكثر محافظة على أخلاقه وآدابه، فهم بأعمالهم القبيحة يريدون القضاء على هذا الخير، ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله، وقد قال رسول اللهρ : ((ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه)). [3]

و من المعلوم أن الرسول ρلم يكن يكفر الزاني ولا السارق ولا شارب الخمر، مع قوله فيهم: أ م غير مؤمنين، فدل ذلك أ م لا يكفرون بذلك، وأن الإيمان المنفي عنهم إيمان خاص لا مطلق الإيمان، ولهذا شرعت الحدود في هذه وأمثالها، والحد لا يطبق إلا على مسلم.

ومما يعضد ذلك أيضا:

- حديث أبي ذر τ أن رسول الله ρ قال له: ((ما من عبد قال لاإله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وسرق؟ قال: وإن زنى

١- **أبو ذر هو:** جندب بن جنادة بن قيس الغفاري، من كبار الصحابة، مدحه النبي بقوله((ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء، أصدق لهجة من أبي ذر)) اعترض على معاوية ثم على عثمان في أشياء، فنفاه عثمان إلى الربذة، فمات ا سنة ٣٢هـ، وصلى عليه ابن مسعودψ . انظر: ذيب التهذيب ٩١/١٢.

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن..٤٢/٢. والمسند ٢٠٩/٦.

٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة الجماعة ١٨٨/١٢..

وسرق، قلت: وإن زنى وسرق؟ قال: وإن زنى وسرق ثلاثا. ثم قال في الرابعة: على رغم أنف أبي ذر)) (١)

- وعن عبادة بن الصامت τ(٢)، أن رسول الله ρ قال:((بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتون ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، و لا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله، فهو إلى الله. إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه)). (٣)

ومن هذين الحديثين يتبين أن من أخبر الرسول ρ أنه غير مؤمن وهو الزاني والسارق مثلا، أخبر أيضا أنه يدخل الجنة إذا كان موحدا، وأن من أصاب من ذلك شيئا فهو في مشيئة الله تعالى، إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه، ولا يكون ذلك إلا لمسلم.

ومن هنا علم أن مذهب أهل السنة والجماعة هو الوسط في هذا الباب، فلا يقولون إن مرتكب المعاصي كامل الإيمان، كما تقول المرجئة، ولا يقولون إنه كافر كما تقول الخوارج، ولا في منزلة بين المنزلتين كما تقول المعتزلة، بل يقولون: إنه مؤمن ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، يحب من وجه ويبغض من وجه، وإذا مات ولم يتب فأمره إلى الله سبحانه وتعالى، فهو تحت

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الثياب الأبيض ٤٦٠/١١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب من مات لا يشرك بالله شيئا ٧٩/٢.

٢- **عبادة بن الصامت هو:** عبادة بن الصامت بن قيس، أبو الوليد الخزرجي صحابي، شهد بدرا وما بعدها، روى ١٨١ حديثا، واتفق الشيخان على ستة منها. وهو أول من ولي القضاء في فلسطين، مات بالرملة أو بيت المقدس سنة ٣٤هـ.، كان ورعا، ومن سادات الصحابة. انظر: الإصابة٢٦٨/٢. والأعلام ٣٠/٤.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وفود الأنصار إلى النبي ٦٢٣/٧.، وكتاب التفسير ٦٢٩/٩. ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، ١٨٤/١١.

المشيئة، إن شاء الله غفر له وإن شاء عذبه، ثم يخرج من النار بعد ذلك، كما قال سبحانه:(**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء...**)[1]

وكما في الحديث عن رسول الله ρ: ((يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان)) [2] قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ومما يدل على عدم تكفير أهل المعاصي وأن الفاسق ليس خارجا من الإيمان:

أن الله تعالى أمر بالإصلاح بين المتقاتلين، فقال تعالى: (**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما...**)[3] فالله تعالى جعل الطائفتين من المؤمنين مع أنهما يقتتلان.

ثم قال تعالى: (**إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم...**)[4] فجعل الله المقتتلين أخوين للمؤمنين، فدل ذلك على أن الكبيرة التي هي دون الشرك لا تخرج من دائرة الإيمان. وغير ذلك كثير.

فمن أصول أهل السنة والجماعة: أنهم لا يكفرون أحدا من المسلمين، إلا إذا ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام، أما ما كان من الكبائر التي هي دون الشرك ولم يدل دليل على كفر مرتكبها- كترك الصلاة متكاسلا- فإنهم لا يحكمون على مرتكبها- أي الكبائر- بالكفر، وإنما يحكمون عليه بالفسق ونقص الإيمان. وإذا لم يتب منها فإنه تحت المشيئة- عن شاء غفر له وإن شاء عذبه، لكنه لا يخلد في النار- قال تعالى:(**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء...**)[5]

١- سورة النساء الآية ٤٨.

٢- الترمذي،كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الكبر ٦/١٠٦. وكتاب صفة جهنم، باب منه ٣١٧/٧.

٣- سورة الحجرات الآية ٩

٤- سورة الحجرات الآية ١٠

٥- سورة النساء الآية ٤٨.

ومذهب أهل السنة في ذلك وسط بين الخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة، وإن كانت دون الشرك، وبين المرجئة الذين يقولون هو مؤمن كامل الإيمان، ويقولون: لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

وقد بين هيئة كبار العلماء في التكفير والتفجير أن: "كل ما نجم عن هذا الاعتقاد الخاطئ من استباحة الدماء، وانتهاك الأعراض وسلب الأموال الخاصة والعامة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشئات؛ فهذه الأعمال وأمثالها محرمة شرعا بإجماع المسلمين، لما في ذلك من هتك لحرمة الأنفس المعصومة وأموالهم، وهتك لحرمة الأمن والاستقرار، وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، وغدوهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها".[١]

الأصول والضوابط في مسألة التكفير:[٢]

- التكفير حكم شرعي لا مدخل للرأي المجرد فيه؛ لأنه من المسائل الشرعية لا العقلية، لذا صار القول فيه من خالص حق الله تعالى لاحق فيه لأحد من عباده، فالكافر من كفره الله تعالى ورسوله لا غير. وكذلك الحكم بالفسق، والحكم بالعدالة، وعصمة الدم، والسعادة في الدنيا والآخرة، كل هذه ونحوها من المسائل الشرعية، لا مدخل للرأي فيها، وإنما الحكم فيها لله ولرسوله، وهي المعروفة في كتب الاعتقاد باسم (مسائل الاعتقاد).

- للحكم بالردة والكفر موجبات وأسباب هي نواقض الإيمان والإسلام، من اعتقاد، أو قول، أو فعل، أو شك، أو ترك، مما قام على اعتباره ناقضا الدليل

١- بيان من هيئة كبار العلماء في التكفير والتفجير في دورته (٤٩) بالطائف بتاريخ ١٤١٩/٤/٢هـ.
انظر: القحطاني، محمد حسين، فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ص ١٨٩- ١٩٧. ط، شركة دار الأوفياء.
٢-انظر: أبو زيد، بكر عبد الله، درأ الفتنة عن أهل السنة، ص ٥٥. ط٢، ١٤١٩هـ.

الواضح، والبرهان الساطع من الكتاب والسنة، أو الإجماع، فلا يكفي الدليل الضعيف السند مشكل الدلالة، ولا عبرة بقول أحد كائنا من كان إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح.

- يتعين التفريق بين التكفير المطلق وهو: التكفير على وجه العموم في حق من ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام، **وبين التكفير** المعين؛ فان الاعتقاد، أو القول أو الفعل أو الشك أو الترك، إذا كان كفرا فانه يطلق القول بتكفير من فعل ذلك الفعل أو قال تلك المقالة وهكذا...دون تحديد معين به.

أما المعين إذا قال هذه المقالة أو فعل هذا الفعل الذي يكون كفرا، فينظر قبل الحكم بكفره، بتوفر الشروط وانتفاء الموانع في حقه، فإذا توفرت الشروط، وانتفت الموانع، حكم بكفره وردته، فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

- الحق عدم تكفير كل مخالف لأهل السنة والجماعة لمخالفته، بل يـ ل حكمه حسب مخالفته من كفر، أو بدعة، أو فسق، أو معصية.

- إصدار الحكم بالتكفير لا يكون لكل أحد من آحاد الناس أو جماعتهم، وإنما مرد الإصدار إلى العلماء الراسخين في العلم الشرعي المشهود لهم به، وبالخيرية والفضل، الذين أخذ الله عليهم العهد والميثاق، أن يبلغوا الناس ما علموه، وأن يبينوا لهم ما أشكل عليهم من أمر دينهم.

- التحذير الشديد، والنهي الأكيد عن سوء الظن بالمسلم فضلا عن النيل منه، فكيف بتكفيره، والحكم بردته، والتسرع في ذلك بلا حجة ولا برهان من كتاب ولا سنة. ولهذا جاءت النصوص محذرة من تكفير أحد من المسلمين وهو ليس كذلك. كما سبق الإشارة إليه.

بناء على ما تقدم: فليحذر المسلم أن يخوض مع الخائضين في هذا الأمر الخطير في ا الس الخاصة، وا تمعات العامة، وفي الصحف وا لات والإنترنت وغيرها من غير قدرة شرعية، ولا قواعد علمية، ولا أدلة قطعية، فهذا تصرف

يأباه الله ورسوله والمؤمنون، وفاعله مأزور غير مأجور، فالله تعالى يقول: **(ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا...)** [1]

وبذلك يكون المسلم في مأمن من الإثم والتبعة في الدارين، وتسلم المجتمعات الإسلامية من مظاهر الانحراف التي سببها الجهل والميل إلى الهوى.

ونجد مما سبق أن للفهم الفاسد دور كبير في تكوين الجماعات الإرهابية كجماعة التكفير والهجرة والجماعة الإسلامية المسلحة وتنظيم القاعدة وما شابهها، الذين يكفّرون الحكام بظواهر النصوص بما يوافق آرائهم، وينشرون شظايا التكفير على المحكومين من أهل المعاصي- الذين ما زالوا في دائرة الإسلام، كما هو من معتقد أهل السنة والجماعة- دون تفريق بين كفر أصغر وأكبر، وليس لهم إلا ظواهر النصوص دون الرجوع إلى كلام السلف كما سبق في كلام شكري، [2] فلم يبقوا مسلما عاصيا إلا كفّروه بل كفّروا كل من خالف منهجهم، والله نسأل أن يقينا من فتنتهم إنه ولي ذلك والقادر ولم يفرقوا أيضا بين الموالاة المطلقة المرادفة لمعنى التولي الممنوعة، وبين الموالاة الخاصة من أجل مصالح دنيوية المباحة شرعا، فبذلك ابتعدوا عن الفهم الصحيح الوارد عن السلف الصالح، وكونوا الجماعات المتطرفة.

١- سورة الإسراء الآية ٣٦.

٢- انظر: صفحة (١٢٩) من هذا البحث.

المبحث الثالث:

الفهم الفاسد ودوره في إذكاء ظاهرة الإرهاب في المملكة العربية السعودية.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفهم الفاسد في مسألة الاستعانة بالمشركين.

المطلب الثاني: الفهم الفاسد في مسألة إخراج المشركين من جزيرة العرب.

المطلب الثالث: الفهم الفاسد في مسألة الخروج على الإمام.

المطلب الرابع: الفهم الفاسد في مسألة أقسام غير المسلمين.

المطلب الأول:

الفهم الفاسد في مسألة الاستعانة بالمشركين.

تعريف الاستعانة:

الاستعانة لغة: مصدر استعان يستعين استعانة: وهي طلب العون، يقال: استعنته واستعنت به فأعانني وفي الدعاء رب أعني على ذكرك.(١)

وجاء في مفردات الراغب: " العون والمعاونة والمظاهرة، يقال فلان عوني أو معيني وقد أعنته، والتعاون: التظاهر.(٢)

واصطلاحا: لا يخرج عن المعنى اللغوي. فهي طلب العون من المشركين.(٣)

والمراد بالاستعانة بالمشركين هنا: طلب المساعدة منهم في أمر من الأمور، سواء بمقابل أو بدون.

اتفق الفقهاء على أنه يجوز الاستعانة بالإنسان فيما يقدر عليه من خير، قال تعالى: (**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان...**)(٤) وقد يعتريها الوجوب عند الاضطرار كما لو وقع في لمكة وتعينت الاستعانة طريقا للنجاة، لقوله تعالى:(**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة...**)(٥)

وفي الحديث: عن أبي هريرةτ عن النبي ρ أنه قال: ((إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)). (٦)

١- انظر: الفيروز آباد، القاموس المحيط مادة عون ١٥٩٩/٢-ذ٦٠٠. وابن منظور، لسان العرب ٤٨٤/٩-٤٨٥.

٢- انظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ص٣٥٤.

٣- انظر: المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥٥٠/٢. دار المعرفة بيروت.

٤- سورة المائدة الآية ٢.

٥- سورة البقرة الآية ١٩٥.

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر ١/ ١٢٦برقم ٣٩

وهل يجوز الاستعانة بالمشـركين في القتال ؟؟

اختلف الفقهاء في جواز الاستعانة بالمشـركين على قتال العدو على قولين:

القول الأول: جواز الاستعانة بغير المسلم عند الحاجة بشروط وضوابط.

وبه قال الجمهور من الحنفية والشافعية ما عدا ابن المنذر(١)، وابن حبيب (٢) من المالكية، وهو رواية عن الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد. (٣)

واشترط الشافعية والحنابلة: بأن يعرف الإمام حسن رأيهم في المـسلمين، وأن يأمن خيانتهم. وأضاف الشافعية بأن يكثر المسلمون بحيث لو خان المستعان م وانضموا إلى الذين يغزو م أمكنتهم مقاومتهم جميعا. (٤)

ففي مغني المحتاج:" وله- أي للإمام-الاستعانة بالكفار على الكفار، مـن أهل الذمة وغيرهم، تؤمن خيانتهم...وأن يعرف حسن رأيهـم في المـسلمين، ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم".(٥)

٢- **ابن المنذر هو:** محمد بن إبراهيم بن المنذر، نيسابوري. ولد سنة ٢٤٢هـ، من كبار الفقهاء ا تهدين، لم يكن يقلد أحدا، من فقهاء الشافعية، لقب بشيخ الحرم. أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء. من مؤلفاته: الإجماع. إختلاف العلماء. وفاته ٣١٩هـ. انظر: الأعلام ٨٤/٦. طبقات الشافعية ١٢٦/٢.

٣- **ابن حبيب هو:** عبد الملك بن حبيب بن سليمان، السلمي، من ولد عباس بن مرداس، ولد سنة١٨٤هـ، كان رأسا في فقه المالكية في الأندلس، وأديبا مؤرخا، ولم يكن له علم بالحديث، قال سحنون عنه: كان عالم الدنيا. من مؤلفته: حروب الإسلام. طبقات الفقهاء. وفاته:٢٣٨هـ. انظر: الأعلام ٣٠٢/٤. الديباج المذهب ص ١٥٤.

٤- انظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢٣٥/٣. ط٢، ١٩٦٦م، دار الفكر. والسرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط ٣٣/١٠. ط٢، دار المعرفة بيروت. ومالك، المدونة الكبرى ٤٠/٣. دار الفكر، بيروت. والباجي، أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ ١٧٩/٣. ط١، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ، مصر. والشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج ٢٢١/٤، مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة، ١٣٨٦هـ. والنووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢٣٠/١٠. ط٢، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت. والنووي، شرح صحيح مسلم ٢٧٣/١٢. ط٢، ١٣٩٢هـ، تصوير دار الفكر، بيروت. وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني ٤١٤/٨، والبهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٨/٣.

٥- انظر: الشربيني، مغني المحتاج ٢٢١/٤، والنووي، روضة الطالبين ٢٣٠/١٠.والنووي، شرح صحيح مسلم ٢٧٣/١٢. وابن قدامة، المغني ٤١٤/٨، والبهوتي، كشاف القناع ٤٨/٣.

١- انظر: الشربيني: مغني المحتاج ٢٢١/٤..

قال الموفق:" ولا يستعين بمشرك إلا عند الحاجة".[1]

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قوله ρ: ((ستصالحون الروم صلحا آمنا، وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم))[2] ولم يذمهم على ذلك فدل على الجواز.

وأجيب بان هذا إخبار بما يحدث في آخر الزمان، ويدل على غدر الروم بالمسلمين. ثم إنه ليس فيه استعانة بأفراد من الكفار، وإنما هو في التحالف معهم ضد عدو مشرك.[3]

٢- حديث جابر في قصة غزوة حنين وفيه...((أن رسول الله ρ بعث إلى صفوان بن أمية، فسأله أدرعا، مائة درع وما يصلحها من عد ا، فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: ((بل هي مضمونة حتى نؤديها إليك)) ثم خرج رسول اللهρ سائرا))[4]

وأجيب بان هذا خارج محل ال اع؛ لأ ا استعانة بالسلاح وليس بالرجال، والفرق واضح. [5]

٣- وفي صلح الحديبية، كان رسول الله ρ بعث أثناء توجهه إلى مكة عند ما كان بذي الحليفة عينا من قبيلة خزاعة، اسمه بشر بن أبي سفيان ليأتيه بخبر أهل مكة، وبشر بن أبي سفيان كان

٢- انظر: ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المقنع ٤٩٢/١.

٣- أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الجهاد باب في صلح العدو٤٥٢/٧. وباب ما يذكر في ملاحم الروم ٣٩٧/١١. وابن ماجة في سننه، كتاب الفتن باب الملاحم ٤٠٨٩. وصححه الألباني في المشكاة رقم ٥٤٢٨.

٤- انظر: تكملة ا موع شرح المهذب ٢٨٧/٢٤.

٥- أخرجه الحاكم في المستدرك برقم ٤٣٦٩، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والمسند ٤٠٠/٤، ٦١٩/٧.

١- انظر: تكملة ا موع شرح المهذب ٢٨٧/٢٤.

مشركا من قبيلة خزاعة. قال ابن القيم:" الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة؛ لأن عينة الخزاعي كان كافرا إذ ذاك، وفيه من المصلحة انه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم".[1]

وأجيب بان استعانته هنا، إنما هي بما دون القتال، وهذه المسالة أقرب إلى الجواز من مسالة القتال والحرب.[2]

٤- وفي مصنف ابن أبي شيبة، وأورده ابن حزم في المحلى:" عن جابر قال: سألت الشعبي عن المسلمين يغزون بأهل الكتاب؟ فقال الشعبي: أدركت الأئمة، الفقيه منهم وغير الفقيه، يغزون بأهل الذمة فيقسمون لهم، ويضعون عنهم جزيتهم، فذلك لهم نفل حسن"[3] وغير ذلك من الأخبار إلا أ ا لم تصح منها شيء.

القول الثاني: لا تجوز الاستعانة بمشرك، وبه قال المالكية- ماعدا ابن حبيب- [4] وجماعة من أهل العلم منهم ابن المنذر والجوزجاني[5]، وهو المعتمد عند الحنابلة. [6]

٢- انظر:ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد ٣٠١/٣.ت:شعيب وعبد القادر الأرناووط.

٣- انظر: الجلعود، الموالاة والمعاداة، ٨١٨.

٤- انظر: ابن أبي شيبة، إبراهيم بن عثمان، المصنف في الأحاديث والآثار ٣٩٦/١٢، ط٢، ١٣٩٩هـ، الدار السلفية بمباي، الهند. وابن حزم، علي بن أحمد، المحلى٣٩٨/٥. دار الاتحاد العربي القاهرة. ١٣٨٨هـ.

١- حيث قيد عدم الجواز بما إذا كان في الصف أو الزحف وأما في الهدم فلا بأس أنظر قوانين الاحكام الشرعية لابن جوزي . دار العلم للملايين ص: ١٦٤ .

٢- **الجوزجاني هو:** موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني، ثم البغدادي الحنفي، (جوزجان في أفغانستان) فقيه صاحب محمد بن الحسن، عرض المأمون عليه القضاء فاعتذر، من مؤلفاته: السير الصغير. نوادر الفتاوى، في فروع الحنفية. وفاته: بعد ال٢٠٠هـ. انظر: معجم المؤلفين ٣٩/١٣. الأعلام٢٧٢/٨.

٣- انظر: مالك، المدونة ٤٠/٣. والشربيني، مغني المحتاج ٢٢١/٤، والنووي، روضة الطالبين ٢٣٠/١٠. وابن قدامة، المغني ٤١٤/٨.

ففي المنتقى:" الجهاد أن يقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله، والمشرك لا يقاتل لذلك، ولأنه ممن يلزم أن يقاتل عنه، وتمنع الاستعانة به في الحرب، وإن استعين به في الأعمال والصنائع والخدمة".(١)

فقالوا بأنه: يحرم الاستعانة بالمشركين في القتال إلا لخدمة أو نحوها؛ لأن الجهاد إنما شرع لنصرة دين الله، والكافر ليس أهلا لذلك.

وجاء في الإنصاف:" والصحيح من المذهب: أنه يحرم الاستعانة بهم-أي بالمشركين- إلا عند الضرورة".(٢)

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من أهمها:

١- قوله تعالى: (**ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا**.....)(٣)

قال القاضي أبو يعلى:" هذه الآية دليل على أنه لا يجوز الاستعانة بالكفار في أمر من أمور المسلمين....ولهذا قال الإمام أحمد: لا يستعين الإمام بأهل الذمة على قتال أهل الحرب".(٤)

٢- عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلا من المشركين كان معروفا بالجرأة والنجدة، أدرك النبي في مسيره إلى بدر في حرة الوبرة، فقال: جئت لأتبعك وأصيب معك، فقال له

٤- انظر: الباجي، أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ ١٧٩/٣.

٥- انظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٤٣/٤. ط١، ١٣٧٥هـ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

٦- سورة آل عمران الآية١١٨.

١- انظر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير.٣٦٠/١.

النبي تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: ارجع فلن أستعين بمشرك.....))[1]

٣- وعن البراء قال: أتى النبي ρ رجل مقنع بالحديد، فقال: يا رسول الله؟ أقاتل وأسلم؟ قال: أسلم ثم قاتل. فأسلم ثم قاتل، فقتل، فقال رسول اللهρ: ((عمل قليلا أُجر كثيرا)) [٢] ، ووجه الإستدلال من الحديث هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره بالإسلام أولاً ثم القتال ثانياً .

٤- وفي سيرة ابن هشام: قال الأنصار لرسول الله ρ يوم أحد، ألا نستعين بحلفائنا من يهود؟ فقال:((لا حاجة لنا فيهم)).[٣] فهو يدل على عدم جواز الاستعانة بالمشركين في القتال.

وأجيب عن هذه الأدلة بعدة أجوبة، أهمها:

- أن أدلة النهي عن الاستعانة بالمشركين منسوخة بفعل الرسول ρ وعمله.[٤] وهذا قول ضعيف.

- أن ا يزين قيدوا ذلك بشرطين: الحاجة إليهم و الوثوق م.

- أن النبي رد المشرك رجاء إسلامه، فصدق ظنه فأسلم.[٥]

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر ١٥٥/١٢. والمسند ٢١٤/٧.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب عمل صالح قبل القتال ١٠٤/٦. وأحمد في المسند ٣٧/٥و ٣٧٤. وابن حبان في صحيحه، باب فضل الجهاد ٤٣/٥.

٤- انظر: ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية ٢٧/٣. ت: مصطفى السقا وآخرون، ط١، ١٣٥٥هـ، مصطفى الحلبي.

١- انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١١٢/٤. طبعة المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

٢- انظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى ٦٣/٩. دار الفكر.

والذي يظهر- والعلم عند الله- هو:

أن الاستعانة بالمشركين في قتال الأعداء جائز، عند الحاجة والضرورة، إذا كان المستعان به منهم مأمونا في الجهاد. والضرورة تقدر بقدرها، وبذلك تتحقق المصلحة وتؤمن الخيانة. [1]

قال ابن القيم في فوائد صلح الحديبية، " ومنها؛ أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة؛ لأن عينه الخزاعي كان كافرا إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم"[2]

والضرورة مثل كون الكفار أكثر عددا ويخاف منهم بشرط أن يكون حسن الرأي في المسلمين.

وأما عند عدم الحاجة فلا تجوز الاستعانة بهم؛ لأن الكافر لا يؤمن مكره وغائلته لخبث طويته. وهذا ما رجحه فضيلة الشيخ صالح الفوزان-حفظه الله-[3]

الاستعانة بالكفار على قتال المسلمين:

استعانة المسلمين بالكفار على قتال المسلمين أمر صعب للغاية، لتعلقه بالولاء والبراء، ولكونه من اتخاذ الكافرين بطانة من دون المؤمنين، ومن موالاة أعداء الله الكافرين على عباده المؤمنين. ولذلك اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

٣- انظر: الشيخ ابن باز، مجموع فتوى ومقالات متنوعة، ٢٥٩/١٨. ط، وزارة الشؤون الإسلامية ١٤٢١ه

٤- انظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد ٣٠١/٣. بتحقيق شعيب وعبد القادر الأرناووط. ط٢٦، ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت

٥- انظر: الفوزان، صالح بن فوزان، محاضرات في العقيد والدعوة،٢٣٠/١. ط١، ١٤٢٢هـ، رئاسة البحوث.

القول الأول: لا تجوز الاستعانة بالكفار على المسلمين، حتى البغاة منهم، بل على المسلمين أن يقاتلوهم عند الحاجة بأنفسهم دون طلب العون من الكفار، وهذا قول جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر. [1]

ثم إن هؤلاء المانعين على قسمين:

١- من يرى أن المنع مطلق، فلا تجوز الاستعانة بالكفار ضد البغاة مطلقا، أي وإن دعت الحاجة إلى ذلك، وهذا ظاهر كلام المالكية.

٢- أ ا تجوز الاستعانة عند الضرورة، وهذا قول الأكثرين، وهو قول في مذهب الشافعية، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية.

إلا أن بعض الحنابلة قالوا: تجوز الاستعانة ولو عند الحاجة.

استدل المانعون بأدلة كثيرة منها:

- الأدلة الدالة على منع الاستعانة بالكفار على الكفار، فالاستعانة م على المسلمين أولى بالمنع.
- أن الكفار أعداء للمسلمين عداوة عقيدة ودين، ومعلوم أن الكفار إذا مكنوا من قتال المسلمين انتقموا منهم واستأصلوا وشاقوهم لما يضمرون لهم من البغضاء والعداء. قال تعالى:(**ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم.**) [2]
- وأما أهل البغي فلا حاجة للاستعانة بالكفار عليهم؛ لأن العلة في جواز قتالهم هي كفهم وردهم إلى الطاعة، لا قتلهم وإبادتهم.

١- انظر: الطريقي، د. عبد الله بن إبراهيم، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ص ٢٧٢. ط١، ١٤٠٩هـ، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء.

١- سورة النساء الآية ١٠٢.

- أن الاستعانة م في تلك الحال موالاة لهم وركون إليهم. وقد قال تعالى:(**ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار...**) [١]
- وأن الاستعانة بالكفار تمكين لهم في كسر شوكة المسلمين والقضاء عليها بل ربما إبادتم وطردهم من بلادهم والاستيلاء عليها، وكفى الأندلس شاهدا على ذلك.
- أن الاستعانة بالكفار تعزيزا وتقوية لبعض المسلمين على بعض، وإشعالا للحروب بينهم وهو ما لا يقره الشرع.
- أن الاستعانة م كذالك سلم لهم للتدخل في شئون المسلمين الخاصة، والاطلاع على عورات المسلمين ومكامن الضعف والقوة فيهم مما يوقعهم في أمور لا يحمد عقباها. [٢]

القول الثاني: جواز الاستعانة بالكفار على المسلمين البغاة، وهذا ما يفهم من كلام الحنفية.

فقد جاء في فتح القدير :

" ولا بأس بأن يستعين أهل العدل بالبغاة والذميين على الخوارج إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر لأنهم يقاتلون لإعزاز الدين ، ولاستعانة عليهم بقوم منهم أو من أهل الذمة كالاستعانة عليهم بالكلاب "[٣] . ولم يمنعوا ذلك إلا إذا كان حكم أهل الشرك هو الظاهر ،قال في المبسوط : وإن ظهر أهل البغي على أهل العدل حتى ألجأهم إلى دار الشرك فلا يحل لهم أن يقاتلوا مع المشركين أهل البغي؛ لأن حكم أهل الشرك ظاهر

٢- سورة هود الآية ١١٣.

٣- انظر: الطريقي، د. عبد الله، الاستعانة بغير المسلمين ص٢٩٩.

١- فتح القدير ١٠٩/٩

عليهم، ولا يحل لهم أن يستعينوا بأهل الشرك على أهل البغي من المسلمين، إذا كان حكم أهل الشرك هو الظاهر. (١)

وهؤلاء ليس لهم دليل إلا الاستحسان العقلي الذي ترده النصوص الصريحة الصحيحة.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ:

" وأما الانتصار بالمشرك على الباغي عند الضرورة، فهو قول فاسد لا أثر فيه ولا دليل عليه، إلا أن يكون محض القياس، وبطلانه أظهر شيء، للفرق بين الأصل والفرع، وعدم الاجتماع في مناط الحكم".(٢)

الاستعانة بالمشركين في **غير القتال- كالوظائف-:**

تجوز الاستعانة في الجملة بغير المسلم، سواء أكان من أهل الكتاب أم من غيرهم في غير القربات، للقيام ببعض الأعمال الجانبية كتعليم الخط والحساب وبناء القناطر والمساكن والدلالة على الطريق، وإصلاح الطرق، وما في معناها فيما لا يمنع من مزاولته شرعا، إذا لا تشكل خطرا على سياسة الدولة المسلمة. وبشرط أن لا يكون في المسلمين من يصلح للقيام بهذا العمل.

ومما يدل على ذلك: أن النبي ρ استأجر هو وأبو بكر رجلا من بني الديل-عبد الله بن أريقط- خريتا، يدلهما على الطريق في سفر الهجرة إلى المدينة وكان رجلا مشركا.(٣)كما أرسلρ أحد الصحابة إلي المدينة ليتعلم لغة اليهود. (٤)

٢- انظر: السرخسي، المبسوط ١٣٣/١٠-١٣٤. وابن حزم، المحلى ٣٥٥/١١.

٣- انظر: ابن قاسم، عبد الرحمن، الدرر السنية ٣٧٣/٨. وهي مجموعة رسائل لعلماء نجد الأعلام.

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبيρ ٦٣٦/٧. وكتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند ٢٠٠/٥، وباب إذا استأجر أجير ليعمل له.. ٢٠١/٥.

٢- انظر: حاشية ابن عابدين ٣٨/٢. ٤٠٠/٤، ١٨٩/٥. والمغني ٨٣/١، ٥٠٦/٥، ٥٠٩. ٥٩١/٦.

الاستعانة بالمشركين في **القربات**:

لا تجوز الاستعانة بالمشركين في القربات كالأذان والحج وتعليم القرآن، وفي الأمور التي يمنع من مزاولتها شرعا، كاتخاذه في ولاية على المسلمين أو على أولادهم، قال تعالى: (**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا...**)[1] [2]، وهذا التفصيل الذي سبق ذكره هو الفهم الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم.

والفهم الفاسد في **المسألة :** هو ما يظهر من الفئة الضالة التي تمنع من الاستعانة بالمشركين مطلقا، سواء في الوظائف التي تتعلق بمصالح دنيوية من بناء القناطر وتعبيد الطرق أو غيرهما ، لأ م لا يرون شرعية عقد العهد والأمان لهم لكون العقد صدر ممن لا يملكه في رأيهم - كذا زعموا - ، فكلما وجدوا منهم – أي المستعان م من غير المسلمين - فرصة نالوهم في أنفسهم بقتلهم وتخريب أموالهم بغير مبرر شرعي، ونسوا أن هؤلاء دخلوا في بلادنا بأمان من ولي الأمر، وهذا لا شك أنه فهم فاسد مخالف لما جاء به الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح-ψ-، حيث أجاز أهل العلم الاستعانة م أو استئجارهم في أحوال مختلفة، فيفتي أهل العلم في كل حال، وفي كل واقعة، بما يرونه يصح أن يفتى به.[3]

شروط جواز الاستعانة بغير المسلمين:

٣- سورة النساء الآية ١٤١.

٤- انظر: حاشية ابن عابدين ٣٨/٢. ٤٠٠/٤، ١٨٩/٥. والمغني ٨٣/١، ٥٠٦/٥، ٥٠٩. ٥٩١/٦.

١- انظر: الشيخ. صالح بن محمد آل الشيخ. الضوابط الشرعية لموقف المسلم في الفتن، ص ٥٢.ط١٤١١هـ .

وضع العلماء- ا يزون لذلك- شروطا في جواز الاستعانة بغير المسلمين عند الضرورة، يمكن إجمالها فيما يأتي:

١- أن لا يوجد من المسلمين من يقوم مقام الكافر، أو الكفار الذين يراد الاستعانة م.

٢- أن يستعان م فيما دون القتال مع المسلمين كما هو رأي الجمهور.

٣- أن يكون المستعان به من الكفار فيه نصح ونفع للمسلمين.

٤- أن لا يستقل الكافر برأي أو مشورة، عن رأي أهل الحل والعقد من المسلمين، بل يكون تابعا مأمورا، لا آمرا متبوعا.

٥- أن لا يكون للمشركين صولة ودولة يخشى منها التعاون مع من استعان م المسلمون من الكفار لضرب الإسلام وأهله.

٦- أن يكون الكافر أو الكفار المستعان م مستخدمين أجراء لا أنصارا مكرمين.

٧- إن جاز على بعض الأقوال الاستعانة بالمشرك في حرب غيره من المشركين، فلا يجوز بحال من الأحوال الاستعانة بالمشركين في حرب البغاة من أهل الإسلام.[1]

أما أصحاب الفهم الفاسد فهم لا يرون جواز الاستعانة بالكفار مطلقاً حتى لو توفرت هذه الشروط ،لأ م لا يعتبرون عهدهم صحيحاً لصدوره ممن لا يملكه .

٢- انظر: الجلعود، د. محماس بن عبد الله، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، ٨٢٠/٢. ط١. ١٤٠٧هـ، دار اليقين، المنصورة. و ابن قاسم، عبد الرحمن، الدرر السنية في الأجوبة النجدية٣٧٦/٧.

المطلب الثاني:
الفهم الفاسد في مسألة إخراج المشركين من جزيرة العرب:

لا شك أن جزيرة العرب وقف في الإسلام على المسلمين؛ على من قـال (لا إله إلا الله محمد رسول اللهρ) وقام بحقهما، وفيها قبلة المسلمين، وهي وديعة النبي ρإلى أمته، التي استحفظهم عليها في آخر ما عهده النبيρ، فهي دار طيبة لا يقطنها إلا طيب، وإلى المدينة فيها يأرز الإيمان، ومنه شعّ نور الهـدى، وانطلـق الهداة المصلحون إلى أنحاء الأرض للدعوة إلى الإسلام، وإخـراج النـاس مـن الظلمات إلى النور بإذن ر م.

حدود جـزيرة العرب على العموم:

تعتبر شبه جزيرة العرب أكبر شبه جزيرة في العالم، فقد حماها الله-تعالى- بثلاثة أبحر من جها ا الثلاث: غربا وجنوبا وشرقًا.

الحد الغربي: يحدها غربا بحر القلزم-(والقلزم): مدينة على طرفه الشمالي- ويقال بحر الحبشة، وهو المعروف الآن باسم: (البحر الأحمر).

الحد الجنوبي: يحدها جنوبا بحر العرب، ويقال بحر اليمن.

الحد الشرقي: ويحدها شرقًا خليج البصرة، الخليج العربي.

والتحديد من هذه الجهات الثلاث بالأبحر المذكورة محـل اتفـاق بـين المحدثين، والفقهاء، والمؤرخين، والجغرافيين، وغيرهم. [(١)]

وممن أفصح عن هذا التحديد بالنص: ابن حوقل- وأطلق على الأبحر الثلاثة اسم (بحر فارس)-، والإصطخري[(٢)]وغيره، وهو منصوص الرواية عـن الإمـام مالك، وتفيده الرواية عن الإمام أحمد، رحم الله الجميع.

١- أبو زيد، د. بكر عبد الله، كتاب خصائص جزيرة العرب، ص١٧.

١ـ **الإصطخري هو:** الحسن بن أحمد يزيد، ولد سنة٢٤٤هـ، فقيه من شيوخ الشافعية، كان من نظـراء ابـن سريج، ولي القضاء في أماكن عدة. كانت في أخلاقه حدة. من مؤلفاته: أدب القضاء، الفرائض. وفاته:٣٢٨هـ ـ. انظر: وفيات الأعيان ٣٥٧/١. طبقات الشافعية ١٩٣/٢.

الحد الشمالي: ويحدها شمالًا ساحل البحر الأحمر الشرقي الشمالي، ومـا على مسامتته شرقا؛ من مشارف الشام وأطـراره (الأردن حاليـا)، ومنقطـع السماوة من ريف العراق، والحد غير داخل في المحدود هنا. (1)

و ذا قال: الأصمعي وأبو عبيدة.

وهذا ما حرره شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى- فقال:

" جزيرة العرب: هي من بحر القلزم إلى بحر البصرة، ومن أقصى حجـر اليمامة إلى أوائل الشام؛ بحيث تدخل اليمن في دارهم، ولا تدخل فيها الـشام، وفي هذه الأرض كانت العرب حين البعث وقبله..." (2)انتهى مختصرا.

هذه هي الحدود الطبيعية بمعالمها الظاهرة-ثلاثة أبحر- غربا وجنوبا وشرقا؛ وهي تحديد جغرافي يلتقي فيه الفقهاء مع غيرهم.

وإنما قيل:(جزيرة العرب)؛ بحكم إحاطتها بثلاثة أبحر، ولأن الحد الشمالي، وإن كان إلى مشارف الشام وريف العراق؛ فإن ما وراء ذلك من أ ار:بـردى، ودجلة، والفرات، متصل برأس الخليج العربي، فكأن التجوز في الإطلاق بحكـم ا اورة. ولذا قال الخليل:" إنما قيل لها جزيرة العرب)؛ لأن بحر الحـبش، وبحـر فارس والفرات قد أحاطت ا، ونسبت إلى العرب؛ لأنـه أرضـها ومـسكنها ومعد ا". (3)

٢- انظر: أبو زيد، د. بكر عبد الله، كتاب خصائص جزيرة العرب، ص ١٨.

٣- انظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. ص ١٦٦. تحقيق د. ناصر العقل. ط٤، ١٤١٤هـ، مكتبة الرشد الرياض.

١- انظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة ١٧٨/١. ط١، تحقيق يوسف بن أحمد البكري وغيره، رمادي للنشر، الدمام.

قال الشيخ بكر أبو زيد : حدثني محمد ابن فضالة :" إنما سميت جزيرة لإحاطة البحار والأنهار بها من أقطارها وأطرارها.... " ثم أخذ في البيان بما يفيد دخول الشام وسواد العراق ...

وبما أن هذا الحد الشمالي لجزيرة العرب مفتوح؛ لأنه تحديد بأرض، دون أن تكون ثمة معالم؛ من أنهار أو بحار، أو جبال، ونحوها، فتكون فيصلا في التحديد؛ صار الإدخال والإخراج الجزئي لما والى التحديد المذكور شمالا." [1]

وقد حصل من وراء ذلك خلاف في هذا الحد الشمالي والسبب – والله أعلم – عدم وجود فواصل (تضاريسية) تقطع القول بالتحديد بمعالم ظاهر كالجهات الثلاثة إذا أحاطت بها البحار ، فعن الإمام مالك _ رحمه الله _ ثلاث روايات :

١- رواية ابن وهب عنه : أنه قال أرض العرب مكة والمدينة واليمن
٢- رواية الزهري عن مالك قال : جزيرة العرب المدينة ومكة واليمامة واليمن .
٣- ما ذكره الباجي قال : قال مالك : جزيرة العرب منبت العرب قيل لها جزيرة العرب لإحاطة البحور والأنهار بها. [2]

وما في هذه الرواية الثالثة يلتقي مع التحديد المذكور ، وما في الروايتين قبلها يعني ما كان عامراً مشمول الولاية بالجملة ، وهذا يلتقي مع مفهوم من سبق من السلف لمسمى (جزيرة العرب) .

وهكذا الشأن في الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله - :

١- ففي رواية بكر بن محمد عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله - يعني الإمام أحمد – فقال إنما الجزيرة موضع العرب ، وأي

٢- انظر: اليعقوبي، البلدان ص٣٣٣. نقلا عن كتاب خصائص جزيرة العرب، لبكر أبي زيد، ص ١٩.
٣- أبو زيد بكر عبد الله خصائص جزيرة العرب ص : ٢١- ٢٢

موضع يكون فيه أهل السواد والفرس فليس هو جزيرة العرب ، موضع العرب الذي يكونون فيه .

٢- وفي رواية ابنه عبد الله قال : سمعت أبي يقول في حديث (لا يبقى دينان في جزيرة العرب) : تفسيره ما لم يكن في يد فارس والروم . قيل له ما كان خلف العرب قال : نعم .

٣- وراية ثالثة في المغني قال : قال الإمام أحمد : جزيرة العرب : المدينة وما والاها .

فالروايتان الأولى والثانية تتلقيان في محدود جزيرة العرب لأن العرب كانت منتشرة في قلب هذه الرقعة وما أسحلته بحارها الثلاثة .

والقول في الرواية الثالثة كالشأن في توجيه الرواية عن مالك –رحمه الله- ، وتقدم .

قال الشيخ بكر أبو زيد:

" وعليه؛ فإن من عدّ اختلاف الرواية عن الإمام مالك والإمام أحمد اختلافا يوجب تكوين رأي في مسمى(جزيرة العرب) في قصرها على مكة والمدينة فقد أبعد. (١)

و بذا يتضح بجلاء التقاء الفقهاء مع الجغرافيين والمؤرخين في حدود جزيرة العرب." (٢)

خصائص جزيرة العرب:

تختص جزيرة العرب بأمور تمتاز بها يمكن إجمالها فيما يأتي:

١- الجزيرة حرم الإسلام.

١- أبو زيد بكر عبد الله خصائص جزيرة العرب ص : ٢١-٢٤ .

٢- انظر: د. أبو زيد، بكر عبد الله، خصائص جزيرة العرب، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية ١٨-٢٤.

فهي معلمه الأول، وداره الأولى، قصبة الديار الإسلامية، وعاصمتها، وقاعدة لها على مر العصور، وكر الدهور، منها تفيض أنوار النبوة الماحية لظلمات الجاهلية، ولذلك جاءت المنح المحمدية في صحيح السنة بما لهذه الجزيرة من خصائص وأحكام، لتبقى هذه المنطقة قاعدة الإسلام دائما، كما كانت قاعدته أولا، ومعقل الإيمان آخرا؛ كما كانت سابقا. وللحرم حرماته التي لا تنتهك، ولن تكون دار كفر أبدا. [١]

٢- يأس الشيطان أن يعبد فيها.

وهذا جاء في الحديث الشريف الذي رواه جابر بن عبد الله τ أن رسول اللهρ قال:((إن الشيطان يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم)) .[٢]

ومعنى الحديث: أن الشيطان يئس من اجتماع أهل الجزيرة على الإشراك بالله تعالى.

على أن بعض العلماء رأى عموم هذا الحديث لأمة محمد، كما ذكر ذلك ابن رجب في شرحه للحديث. و ذا يكون ذكر جزيرة العرب؛ لمزيتها بأ ا ديار الإسلام، وأهلها أصل المسلمين وماد م. والله أعلم. [٣]

٣- انحياز الإسلام فيها.

الإسلام حين يضطَهد في دياره خارجها؛ فإنه ينحاز إلى هذه الجزيرة، ويأوى إليها، فيجد كرم الوفادة بعد الغربة وطول المحنة.

١- انظر: أبو زيد، بكر عبد الله، خصائص جزيرة العرب، ص ٢٩.

٢- أخرجه أحمد في المسند ٣٢٢/٤، ٤٢٤/٥.

٣- انظر: أبو زيد، د. بكر عبد الله، خصائص جزيرة العرب، ص٣١.

وفي ذلك جاء حديث ابن عمر أن رسول الله ρ قال:((إن الإسلام بـدأ غريبا، وسيعود غريبا كما بدأ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية إلى جحرها)). [1]

فانظر كيف ربط النبي ρ بين غربة الإسلام، ثم احتضان الجزيرة له؛ انتشالا من غربته. [2]

٤- لا يبقى فيها مشـرك.

جزيرة العرب وقف في الإسلام على المسلمين؛ على من قال (لا إله إلا الله محمد رسول اللهρ) وقام بحقهما، وفيها قبلة المسلمين، وهي وديعة النبي ρإلى أمته، التي استحفظهم عليها في آخر ما عهده النبيρ، فهي دار طيبة لا يقطنها إلا طيب، وإلى المدينة فيها يأرز الإيمان، ومنها شعّ نور الهدى، وانطلق الهداة المصلحون إلى أنحاء الأرض للدعوة إلى الإسلام، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم. [3]

بناء على ما سبق لا يجوز أن تكون هذه الجزيرة وطنا لغير الإسلام من الأديان، ولما كان المشرك خبيثا بشركه حرمت عليه جزيرة العرب، فلا يجوز له البقاء فيها بقاء دائما؛ لأنه لا يجوز أن تكون وطنا لغير المسلمين.

ويدل لهذا عدد من الأحاديث الصحيحة عن النبي ρ منها:

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا ١٤٠/٢. المسند ٦٥٧/١.

٢- انظر: أبو زيد، د. بكر عبد الله، خصائص جزيرة العرب، ص ٣٧.

٣- المرجع السابق ص ٣٤.

عن عمرτ أنه سمع رسول الله ρيقول: ((لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسـلما)).[1]

وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ρ قال: ((قاتـل الله اليهـود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان في أرض العرب)) [2]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت:((كان آخر ما عهد رسـول اللهρ أن قال: لا يترك بجزيرة العرب دينان)).[3]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ρ قـال: ((لا يجتمـع في جزيرة العرب دينان)). [4]

فهذه الأحاديث الصحاح نص على أن الأصل شـرعا منع أي كافر مهما كان دينه أو صفته- من الاستيطان والقرار في جزيرة العرب- إقامـة دائمـة-، حيث لا يجوز أن تكون وطنا لغير المسلمين. وأن هذا الحكم من آخر ما عهـده النبي ρإلى أمته. [5]

وبناء عليه يمكن تلخيص الأمور الواردة في هذه الأحاديث في النقاط التالية:

١- ليس لكافر دخول جزيرة العرب للاستيطان ا.

٢- وليس للإمام عقد الذمة لكافر، بشرط الإقامة لكافر ا، فإن عقده فهو باطل.

٣- وليس للكافر المرور ولإقامة المؤقتة إلا لعدة ليالٍ لمصلحة كاستيفاء دين وبيع بضاعة ونحوهما اتخاذ شيء من جزيرة العرب دارا، بتملك

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ٣١٢/١٢،برقم ٤٥٦٩.

٢- انظر: الإمام مالك، الموطأ ٢٣٣/٤.

٣- أخرجه الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد ٣٩٠/٧.

٤- رواه أبو عبيد في الأموال وفي الباب عن جماعة من الصحابة . انظر السلسلة الصحيحة١١٣٢،٩٢٤-١١٣٤

٥- انظر: أبو زيد، د. بكر عبد الله، خصائص جزيرة العرب ص ٣٤-٣٧.بتصرف.

أرض، أو بناء عليها؛ لأنه إذا حرمت الإقامة والاستيطان؛ حرمت الأسباب إليهما، وما حرم استعماله حرم اتخاذه.

ولهذا، فلو أحيى الكافر أرضا فيها-لوضع فاسد يمكنه-، لم يملك بالإحياء، والواجب نزعه منه بوجهه الشرعي.

ولو تملك-كذلك-، لم يكن له حق الشفعة، فليس لعرق ظالم حق وهذا فيه نظر كما سيأتي قريباً .

٤- ولا تدفن جيفة كافر ا، فإن مات على أرض الجزيرة، نقل عنها، إلا للضرورة، كالتعفن، فتغيب جيفته في غير مقبرة للمسلمين.

٥- وليس لكافر إحداث كنيسة فيها، ولا بيعة ولا صومعة ولا بيـت نار، ولا نصب صنم؛ تطهيرا لها عـن الـدين الباطـل ولعمـوم الأحاديث.

وعليه فليس للإمام الإذن بشيء منها، ولا الإبقاء عليه، محـدثا كـان أو قديما.

٦- ولأنه لا يجوز إقرار ساكن وهو على الكفر، فإن وجد ا كفار فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف.

وعليه فلا تثبت الجزية في رقا م مع الإقامة ا.

٧- وبما أن جزيرة العرب دار إسلام أبدا، فهي جميعها أرض عشـر، لا تكون خراجية أبدا؛ لأن الخراج بم لة الجزية، فكما لا تثبت في رقا م مع الإقامة ا، لا تثبت في أرضٍ تملكوها ظلما ا، لكنـه الإسلام، أو السيف أو الجلاء.

وكل هذه الأحكام بقصد إحكام الوحدة السياسية في الوحدة الجنسية. [١]

وأما البقاء المؤقت: فجائز. [١]

١- انظر: أبو زيد، د. بكر عبد الله، خصائص جزيرة العرب، ٣٤-٣٧. بتصرف.

لقوله تعالى:(**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه..)**.(٢)

ولأن الخليفتين أبا بكر وعمر- رضي الله عنهما- لم يبادرا إلى إخراج الكفار من هذه الجزيرة،

وأيضا فإن الذي قتل عمر τ وتحققت له الشهادة التي أخبر ا الرسولρ كـافر، فقد روى البخاري قصـة مقتل عمر وبيعة عثمانψ

وفيها قول عمرτ" الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل يدعي الإسـلام"(٣) فأخرجهم عمر في خلافته، ومع ذلك سمح للصناع "

وأما حديث عائِشةَ قَالَت كَانَ آخِر ما عهد رسولُ اللهِ ρ أنْ قَـالَ لَـا يتـرك بِجزِيرةِ الْعربِ دِينانِ)). فالمقصود به الاستيطان وليس الإقامة إلى أمـد محـدد.

ويدل أيضاً على أن المقصود الاستيطان حديث جابر τ في قوله تعـالى: **(إنمـا المشـركون نجس فلا يقربوا المسـجد الحرام بعد عـامهم هذا...)** (٤) قال: "إلا أن يكون عبداً أو أحداً من أهل الذمة ".(٥)

ولا يمكن حمل أهل الذمة هنا على من كانوا مستوطنين يؤدون الجزية ، فهـذا اصطلاح عند المتأخرين ، بل المقصود أهل العهد المؤقت.

وفي هذا يقول شيخنا ابن عثيمين -رحمه الله- عندما سئل: هل يجوز استقدام –العمال- غير المسلمين إل الجزيرة العربية؟ فقال:" استقدامهم للحاجة إليهم بحيث لا نجد مسلما يقوم بتلك الحاجة جائز، بشرط أن لا يمنحوا إقامة مطلقا.

٢- انظر: البدر، عبد المحسن بن حمد العباد، بذل النصح والتذكير لبقايا المفتونين بالتكفير والتفجير، ص١٨-٢٠.

٣- سورة التوبة الآية ٦.

٤- البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ρ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان...٤١٩/٧.

٥- سورة التوبة الآية ٢٨.

٦- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٨٦/٢. قال الشيخ الألباني : إسناده صحيح .

وحيث قلنا جائز فإنه إن ترتب على استقدامهم مفاسد دينية في العقيدة أو الأخلاق صار حراما؛ لأن الجائز إذا ترتب عليه مفسدة صار محرما تحريم الوسائل كما هو معلوم ". [1]

ويدل على ذلك أيضا أن عمر τ سمِع رسولَ اللهِ ρ يقُولُ: ((لَأُخرِجن الْيهود والنصارى مِن جزِيرةِ الْعربِ حتى لَا أَدع إِلا مسلِما)). [2]

قال ابن القيم: " وقد ذكر طائفة منهم محمد بن جرير أن كل ذمة عقدت للكفار في دار الإسلام فهي على هذا الحكم يقرهم المسلمون ما احتاجوا إليهم فإذا استغنوا عنهم أخرجوهم من ديار المسلمين وهذا قول قوي له حظ من الفقه، وقوله نقركم ما أقركم الله أراد به ما شاء الله إقراركم وقدر ذلك وقضى به أي فإذا قدر إخراجكم بأن يريد إخراجكم فنخرجكم لم نكن ظالمين لكم ".[3]

وقال أيضاً: " ولما اتسعت رقعة الإسلام ودخل فيه الخاص والعام وكان في المسلمين من يقوم بعمل الأرض وسقي النخيل أجلى عمر بن الخطاب τ اليهود من خيبر ممتثلاً أمر رسول الله ρ((بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ". [4]

فالثابت أن أبا بكر وعمر أبقيا اليهود بالمدينة حتى إذا لم يكن للمسلمين فيهم حاجة أخرجهم عمرτ.

يضاف إلى ذلك، أن الخلفاء أقروا بقاء بعض الأعاجم ممن هم على غير ملة الإسلام لحاجة المسلمين إلى ذلك.

١- انظر: العثيمين، محمد الصالح، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٤١/٣-٤٢.

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ٣١٢/١٢، برقم ٤٥٦٩.

٣- انظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة ٨٧٧/٢.

٤- انظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة ٤٩٠/١.

قال شيخ الإسلام-رحمه الله- : " وإنما لم ينفذه أبو بكر -τ-أي أمر النبيρ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب - لاشتغاله عنه بقتال أهل الردة وبشروعه في قتال فارس والروم وكذلك عمر-τ- لم يمكنه فعله في أول الأمر لاشتغاله بقتال فارس والروم".[1]

ومن الخطأ أيضا أن يعتقد أو يظن بأن المسلمين لا يقبلون دخول الكفار إلى بلادهم إلا إذا كانوا يرغبون في الإسلام، كما يخطئ أيضا من يرمي المسلمين بأ م يحملون سيوفهم في أيديهم ليسلوها في وجه كل من لا يدين بدينهم مما يجعل غير المسلمين لا يأمنون على أنفسهم ولا يثقون بأن تطأ أرجلهم بلادهم، لكن الحقيقة تخالف هذا الاعتقاد، فالجوار بين العرب قبل الإسلام كان له شأن كبير، وكانت الدماء تسيل دون حماية المستجير وحفظه، وكانوا يفتخرون ذا ويعتزون بحمايته، ثم لما جاء الإسلام أقره ورعاه بذمته وذمة المسلمين، فأمن الرسل والمعاهدين عهدا مؤبدا أو مؤقتا، وأمن أيضا من يدخل بلاد المسلمين لمصلحة، سواء للتجارة أو لطلب الصلح والموادعة، أو يحمل رسائل أو مبالغ الجزية أو لسماع القرآن والتعرف على مبادئ الإسلام وتعلم أحكامه والوقوف على غاياته وأهدافه، فيدخل آمنا مطمئنا ويعود كذلك على بلاده.

الذي يتولى إخراج الكفار من جزيرة العرب.

تواطأ العالم في هذا الزمان على أن كل بلد يدخله من ليس من أهله بإذن من دولة ذلك البلد، أطلق على ذلك الإذن اسم (تأشيرة دخول)، ومن دخل أي بلد ذا الإذن يكون له الأمان على نفسه وماله، ولا يحصل له خلاف ذلك إلا باعتداء عليه بغير حق، والدخول إلى جزيرة العرب لغير المسلمين لا يجوز إلا في

١- انظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ٢٧٧/١.

زمن مؤقت، وينبغي أن يكون ذلك الدخول لما تدعو الحاجة إليه، وما لا تدعو الحاجة إليه كالخدم والسائقين ينبغي أن يقتصر فيه على المسلمين.

وعلى كل حال فإن الذي يتولى إخراج الكفار من جزيرة العرب بعد دخولهم إياها ولاةُ الأمر فيها، ولا يجوز الافتئات عليه فيه، وعلى ولي الأمر أن يراعي المصالح والمفاسد في ذلك. فيتولى الإخراج من حصل منه الإذن بالدخول، ولا يجوز لأحد غيرهم القيام بشيء من ذلك. وقيام المنحرفين بالتعدي عليهم بزعم إخراجهم هو عين الفهم الفاسد. [1]

- بم **يكون الإخراج أو الإجلاء؟**

الأحاديث الصحيحة ونصوص الفقهاء لا تفيد أي معنى يدل على أن الإخراج يكون بالقتال، بل الذي يظهر أن الإخراج أو الإجلاء يكون مدنيا، من قبل ولاة الأمور.

وأما ما يحصل من بعض الشباب من الأعمال التخريبية بالاعتداء على بعض هؤلاء المستأمنين بالقتل والإيذاء بما هو دونه كهتك لحرمة الأنفس والأموال المعصومة- مستدلين أن الحديث يدل بمنطوقة على القتال؛ لأن الأمر مطلق لم يقيد بوسيلة، بل مطلق الإخراج، فكل ما يؤدي إلى الإخراج فهو منطوق الحديث-[2] مخالف لهدي الإسلام، والذي جاء بعصمة دماء المسلمين والمعاهدين، وخاصة إذا كان ذلك في بلد مسلم آمن، هو مهبط الوحي والرسالة والنور الذي يشع في جنبات الأرض كلها!! وهو من الإجرام والإفساد في الأرض وإشاعة الفوضى وعدم الاستقرار، والإساءة إلى سمعة الإسلام والمسلمين. ولا شك أن ذلك أشد حرمة بإجماع علماء المسلمين العارفين.

١- انظر: البدر، الشيخ عبد المحسن العباد، بذل النصح والتذكير لبقايا المفتونين بالتكفير والتفجير، ص١٨-٢٠.

٢- انظر: الرشيد، عبد اله بن ناصر، فقه الجهاد،- مجلة صوت الجهاد- العدد السابع والثامن.

ومما يوضح ذلك: أن الصحابة-ψ-في عهد أبي بكر وعمر-رضي الله عنهما- لم يحصل من أحد منهم الاعتداء على أحد من الكفار بالقتل وما دونه، بزعم الإخراج من جزيرة العرب؛ لعلمهم أن الذي يتولى الإخراج هم ولاة الأمور. فهذا هو الفهم الصحيح في المسألة.

الفهم الفاسد في مسألة إخراج اليهود والنصارى من الجزيرة.

لو نظرت إلى ما ذكر من الأدلة الصحيحة السابقة وكلام العلماء المعتبرين في المسألة يظهر لكل ذي لب أنه الحق؛ إلا أن الإرهابيين لم يقبلوا هذا المعنى فقاموا بتحديد جزيرة العرب- حسب فهمهم الفاسد- كما ورد ذلك في موقع صوت الجهاد:

أولا: الفهم الفاسد في حدود الجزيرة، قالوا:

" اسم الجزيرة الواردة في الحديث: هي أرض العرب قحطانيهم في اليمن منها، وقريش وهوازن وغطفان ومن جاورهم من العرب وعامتهم من مضر في الحجاز، وربيعة وتميم في نجد، وهجر والبحرين وأطراف العراق، وليس في الجزيرة غيرهم..، وليس من العرب احد خارج هذه الجزيرة إلا شيئا من ربيعة ومضر ممن دخل بلاد فارس، ولم تكن ديارا لهم....وأما من قال إن جزيرة العرب هي الحجاز، فقد استند إلى إبقاء عمر بن الخطاب بعض المشركين في غير الحجاز كنصارى نجران، وبقايا يهود اليمن، فرأى أن ذلك صارف يصرف اسم الجزيرة إلى أرض الحجاز وحدها.

ولا يصح هذا الاستدلال، فإن كان قد أبقى بعض المشركين خارج الحجاز، فقد أبقى بعض المشركين في الحجاز مدة خلافة أبي بكر، والحديث على ظاهره وعمومه. (١)

١- انظر: الرشيد، عبد اله بن ناصر، فقه الجهاد،- العدد السابع والثامن.

ثانيا: الفهم الفاسد في **العمل بالحديث وكيفية تطبيقه، قالوا:**

" قد كان من آخر وصية النبيρ قبل موته ((أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)). وهذا أمر منه ρيقتضي الوجوب.....وإخراج المشركين من جزيرة العرب، أمر من النبي ρلم يقيده بوسيلة من الوسائل، بل هو مطلق، والمقصود خروجهم من الجزيرة، ومعلوم أن الكافر الواحد الذي لا شوكة له ولا منعة مباح الدم في الأصل، يجوز قتله، لأي غرض ولو لتقرب إلى الله بدمه تقربا مجردا عن المنفعة الدنيوية في قتله، فإن كان أمر بإخراجه من جزيرة العرب كان قتله من امتثال ذلك الأمر، وإذا كان له شوكة ومنعة في بلاد المسلمين كان معتديا عليها يجب قتاله وجوبا، وليس على الإباحة فحسب، فثبت أن إخراج المشركين بالقتال وسيلة مباحة أو واجبة، وهي من أنفع الوسائل لما يحصل ا من الردع للمشركين والتخويف لهم من دخول جزيرة العرب، وهذا ما رأيناه بعد تفجيرات الرياض، حتى صار بعض الصليبيين يأمر بعضا بالخروج وطالب مسئولوهم ممن ليس لوجوده ضرورة أن يخرج". (١)

فهؤلاء أخذوا بظواهر ب النصوص وجمدوا فيها، وظنوا أ م أفهم بنصوص الشارع من غيرهم، واتخذوا شعاراً يرددونه في كل مناسبة، ولا ندري ما حقيقة الأمر، فبعض من خاض في هذه المسألة يؤكد أ م اتخذوا هذا الشعار لتبرير أعمالهم الإرهابية، فقاموا بتشريد وقتل كل من يروه من غير المسلمين، الذين وفدوا إلى هذه البلاد لعمل أو نحوه، - ونسوا أن لهؤلاء حقوقًا، يجب مراعا ا-. فأخذوا يسعون في زعزعة الأمن والاستقرار بسفك دماء المعاهدين وخراب أموالهم- على العوج الموجود- ويسعون في هدم جزء عظيم من ديننا، وخراب ما بقي من خير في دنيانا، علم ذلك أم جهله، فقد فهموا النصوص على خلاف المراد، ويصدون الناس عن سبيل الله وينفرون من أراد الدخول في

١- المرجع السابق.

الإسلام، وتضعف حجة الدعاة إلى الله تعالى في بلاد الشرق والغرب وتجعلهم يفزعون إلى الدفاع عن أنفسهم. كما جعلت غير المسلمين يجلبون بخيلهم ورجلهم على الأعمال الخيرية والجامعات الإسلامية، والمراكز والمعاهد الدعوية. وهذا مسلك خطير عند أهل الأهواء حمانا الله من شرهم.

قال الشيخ ابن باز-رحمه الله-:

"ولا يجوز الاعتداء على- الأجانب السياح والزوار في البلاد الإسلامية بحجة، إخراج اليهود من جزيرة العرب- على حد سواء، سواء كانوا سياحا أو عمالا؛ لأنهم مستأمنين، دخلوا بأمان فلا يجوز الاعتداء عليهم، ولكن تناصح الدولة حتى تمنعهم مما لا ينبغي إظهاره، أما الاعتداء عليهم فلا يجوز.

وأما أفراد الناس فليس لهم أن يقتلوهم أو يضربوهم أو يؤذوهم، بل عليهم أن يرفعوا الأمر إلى ولاة الأمور؛ لأن التعدي عليهم تعد على أناس قد دخلوا بالأمان فلا يجوز التعدي عليهم، ولكن يرفع أمرهم إلى من يستطيع منع دخولهم أو منعهم من ذلك المنكر الظاهر، أما نصيحتهم ودعوتهم إلى الإسلام أو إلى ترك المنكر إن كانوا مسلمين فهذا أمر مطلوب، وتعمه الأدلة الشرعية، والله المستعان. [1]

المطلب الثالث:

الفهم الفاسد في مسألة الخروج على الإمام.

١- انظر: المصري، أبو الأشبال أحمد بن سالم، فتاوى العلماء الكبار في الإرهاب والتدمير وضوابط الجهاد والتكفير ومعاملة الكفار، ص ٣٦٢-٣٦٣. ط١، ١٤٢٦هـ، دار الكيان، الرياض.

اتفقت الأمة جمعاء على وجوب طاعة الإمام العادل، وحرمة الخروج عليه، للأدلة الواردة في ذلك؛ منها:

- قوله تعالى:(**ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم...**)[1]

فقد دلت هذه الآية الكريمة بصريح المنطوق على: وجوب طاعة ولاة الأمور، ووجوب طاعتهم تستلزم النهي عن عصيانهم، إلا أن طاعتهم مقيدة بطاعتهم لله ورسوله؛ فإن أمروا بما فيه معصية لله ولرسوله فلا طاعة لهم في ذلك.

قال القرطبي:" روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: حق على الإمام أن يحكم بالعدل، ويؤدي الأمانة؛ فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه؛ لأن الله تعالى أمر بأداء الأمانة والعدل، وأمر بطاعته"[2]

- قولهρ:((من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية)).[3]

- عن عبد الله بن عمروτ مرفوعا ((من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فا ضربوا عنق الآخر)). [4]

حكم الخروج على الجائر من الأئمة:

١- سورة النساء الآية ٥٩.

٢- انظر: القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، ٢٤٩/٥. ط٣، ١٤٢١هـ. دار الكتاب العربي، بيروت

٣- مسلم كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسمين عند ظهور الفتن ٤٤١/١٢ برقم ٤٧٦٣،٤٧٦٥.

٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول. ٤٣٦/١٢ برقم ٤٧٥٣.

هذه المسألة من المسائل التي يحتج ا خوارج العصر على أهل السنة الذين يخالفو م في مذهبهم في تكفير الحكام، فيقولون لأهل السنة، وإن كان الحـاكم عندكم مسلم إلا أنه يجب الخروج عليه إذا جار وظلم.

فنقول:

مذهب أهل السنة أ م لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم-ما لم يحصل منهم كفر بواح-، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ρ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: " فسـ ـاد القتال أعظم من فسـاد كبـيرة يرتكبها ولي الأمـر".[1] فلا يدفع أدنى المفسدتين بارتكاب أعظمهما ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالتـه، والله Y لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان ولا أمر بقتـال البـاغين ابتداء بل قال الله Y : (**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فـإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل ...**)[2] فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء فكيف يأمر بقتال ولاة الأمر ابتداء.

- و عن أم سلمه رضي الله عنها أن رسـول الله ρ قـال: ((سـيكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برء ومن أنكر سلم ولكن رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا)). [3]

١- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٦/٢٢.

٢- سورة الحجرات الآية ٩.

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ، ونحو ذلك ١٢/ ٤٤٥برقم٤٧٧٧.

فقد ى رسول الله ρ عن قتالهم مع إخباره أ م يأتون أمورا منكرة، فدل على أنه لا يجوز الإنكار عليهم بالسيف كما يراه من يقاتل ولاة الأمـر - مـن المنحرفين الضالين عن الصراط المستقيم-.

- وعن ابن مسعود τ قال: قال لنا رسول الله ρ: ((إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرو ا قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم)) .[1]

فقد أخبر النبي ρ أن الأمراء يظلمون ويفعلون أمورا منكرة ومـع هـذا فأمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم ونسأل الله الحق الذي لنا ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم

- و عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ρ قـال: ((من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مـات ميتة جاهلية)) وفي لفظ ((فإنه من خرج من السلطان شبرا فمات، مات ميتـة جاهلية)) [2] واللفظ للبخاري

- و قوله ρ لما ذكر أ م لا يهتدون دية ولا يـستنون بـسـنته قـال حذيفةτ: كيف أصنع يا رسـول الله إن أدركت ذلك؟ قال: ((تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع)) [3] فهذا أمر بالطاعـة مـع ظلم الأمير.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، ٣١٧/٧. و مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول. ٤٣٥/١٢ برقم ٤٧٥٢.

٣- أخرجه البخاري ف صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبيρ ((من رأى من أميره شيئا يكرهه..٤٩٤/١٤. ومسلم كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسمين عند ظهور الفتن ٤٤٢/١٢ برقم ٤٧٦٧.

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسمين عند ظهور الفتن ٤٤١/١٢ برقم ٤٧٦٢.

- و قوله ρ: ((ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره مـا يأتي من معصية الله ولا ي عن يدا من طاعة)) [1] وهذا ي عن الخـروج عـن السلطان وإن عصى.

فهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها تدل على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور في غير معصية، وتحريم الخروج عليهم، ونزع الطاعة مـن أيـديهم، وإن جاروا وظلموا إلا أن يروا منهم كفرا بواحا، كما في الحديث الآتي:

- عن عبادة بن الصامت τ قال: ((بايعنا رسـول الله ρ علـى الـسمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننـازع الأمـر أهله، قال: إلا إن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان)) [2]. وفي روايـة، قال τ ((وأن نقول أو نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)) [3] فهذا أمر بالطاعة مع استئثار ولي الأمر وذلك ظلم منه و ى عن منازعة الأمـر أهله وذلك ي عن الخروج عليه لأن أهله هم أولو الأمر الذين أمر بطاعتهم وهم الذين لهم سلطان يأمرون به وليس المراد من يستحق أن يولى ولا سلطان له ولا المتولي العادل لأنه قد ذكر أ م يستأثرون فدل على أنه ى عن منازعة ولي الأمر وإن كان مستأثرا وهذا باب واسع. [4]

الفهم الفاسـ ـ ـد في مسألة الخروج على الحكام:

سبق القول بأن أهل السنة والجماعة لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم-ما لم يحصل منهم كفر بواح؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة.

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم ٤٤٧/١٢ برقم ٤٧٨٢.
٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. ٤٣٢/١٢ برقم ٤٧٤٨
٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. ٤٣١/١٢ برقم ٤٧٤٥.
٥- انظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية ٣٩٠/٣-٣٩٥.

وهذا بخلاف المعتزلة الذين يوجبون الخروج على الأئمة إذا ارتكبوا شيئا من الكبائر، ولو لم يكن كفرا، ويعتبرون هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذا الخوارج ومن على شاكلتهم من الشباب المنحرفين وخاصة في هذا العصر من جواز الخروج على ولاة الأمور وقتالهم، **قال أبو محمد المقدسي:**

" ونرى وجوب الخروج على أئمة الكفر من الحكام الكفرة المتسلطين على رقاب المسلمين، وأنهم ارتدوا عن الدين: بتبديلهم الشريعة، والتشريع مع الله، والتحاكم إلى طواغيت الشرق والغرب، وتولي أعداء الله، ومعاداة دينه وأوليائه، وأن الدعوة والعمل وبذل الجهد لأجل تغييرهم فرض على المسلمين، كل بحسب استطاعته، ومن عجز عن حمل السلاح، لم يعجز عن نصرة من حمله ولو بالدعاء. وأن الإعداد المادي والمعنوي لذلك واجب من واجبات الدين.

ونعتقد أن قتالهم أولى من قتال غيرهم لأن كفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي، ولأن حفظ رأس المال مقدّم على الربح، ولأن جهاد الدفع مقدم على جهاد الطلب، ولأن البداية بجهاد من يلوننا من الكفار أولى من جهاد من هم أبعد.

وأيضاً فما مكّن لليهود ولا للنصارى ولا لغيرهم من الكفار في بلاد المسلمين وجعل أموال المسلمين وبلادهم نهبة لهم، إلا هؤلاء المرتدين.....

وإذا كان القيام عليهم والسعي لتغييرهم لا يجب إلا على المستطيع، فشرط الوجوب ليس شرطاً للجواز فيجوز أن يقاتلهم المرء ولو وحده، وإن أيقن الشهادة وعدم الظفر، فالجهاد عبادة وفريضة مشروعة إلى قيام الساعة لا يبطلها شيء، فيجوز بذلها في كل وقت كالصدقة في نسبتها إلى الزكاة، فالجهاد هو المدرسة التي تتربى من خلالها القاعدة العريضة وتترسخ بها الأساطين المتينة التي عليها قوام هذا الدين". [1]

١- انظر: أبو محمد عاصم المقدسي، من منظري هذا الفكر، هذه عقيدتنا، www.almaqdese.com.

ويرد عليهم بأنه: لا شك أن هذا الفهم فاسد للغاية، وأ م بعيدون عن الفهم الصحيح كل البعد عن النصوص الواردة من الشارع الحكيم؛ لأن هذا ليس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شيء- كما زعمه البعض- ؛ لأنه لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات وترك واجب، أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب، وإذا كان قوم على بدعة أو فجور ولو وا عن ذلك وقع بسبب ذلك شر أعظم مما هو عليه من ذلك، ولم يمكن منعهم منه، ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة لم ينهوا عنه. (١)

ثم إن الخوارج ليسوا ذلك المعسكر المخصوص المعروف في التاريخ بل يخرجون إلى زمن الدجال(٢) فكل من وجدت فيه تلك المعاني ألحق م؛ لأن التخصيص بالذكر يكون لاختصاصهم بالحكم.

- قال شيخ الإسلام: " وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما ى الله عنه من معصية ولاة الأمور، وغشهم، والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديما وحديثا، ومن سيرة غيرهم". (٣)

- وقال النووي:" وأما الخروج عليهم- يعني الأئمة- وقتالهم، فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السبطان بالفسق، وسبب عدم انعزاله، وتحريم الخروج عليه؛ ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه". (٤)

٢- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٤٧٢/١٤.

٣- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤٩٥/٢٨ وما بعدها.

٤- المرجع السابق ١٢/٣٥.

١- انظر: النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٢٩/١٢.

قال ابن بطال[1] فيما نقل عنه ابن حجر-رحمهما الله-:

" وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن للدماء، وتسكين الدهماء...ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح".[2]

- وقال الإمام أحمد-رحمه الله-:

" ومن خرج على إمام المسلمين، وقد كان الناس اجتمعوا وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان: بالرضا أو بالغلبة؛ فقد شق هذا الخارج عصى المسلمين، وخالف الآثار عن رسول اللهρ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق"[3]

- وقال الطحاوي-رحمه الله- في عقيدة أهل السنة والجماعة:

" ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة"[4]

وقال البربهاري-رحمه الله-:" ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي، وقد شقّ عصا المسلمين وخالف الآثار، وميتته ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان والخروج عليهم وإن جاروا، وذلك قول رسول اللهρ لأبي ذر

٢- **ابن بطال هو:** علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ويعرف باللجام، عالم بالحديث. من أهل قرطبة، فقيه مالكي، ينقل عنه ابن حجر كثيرا في الفتح. من مؤلفاته: شرح البخاري، والاعتصام في الحديث. وفاته:٤٤٩هـ. الأعلام ٩٦/٥. معجم المؤلفين ٨٧/٧.

٣- انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧/١٣.

٤-انظر: اللالكائي، هبة الله بن الحسن. شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٦١/١. ط١، دار طيبة، الرياض.

٥- انظر: الحنفي، علي بن علي بن محمد بن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٤٠. ت: د. عبد الرحمن عميرة، مطبعة دار التأليف ١٤٠٢هـ، مكتبة المعارف الرياض.

الغفاري: " اصبر وإن كان عبدا حبشيـًا " وقوله للأنصار : " اصـبروا حـتى تلقوني على الحوض "، وليس في السنة قتال السلطان فإن فيه فساد الدين والدنيا. وقال-أيضا-:" الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شـاء الله.

يقول فضيل بن عياض-رحمه الله-: لو كان لي دعوة ما جعلتـها إلا في السلطان ..... قيل له: يا أبا علي، فَسر لنا هذا، قال: إذا جعلتها في نفـسي لم تعدني، وإذا جعلتها في السلطان صلح، فصلح بصلاحه العباد والبلاد، فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو علـيهم وإن ظلمـوا وإن جـاروا، لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم، وصلاحهم على أنفسهم والمسلمين ". [1]

وقال الصنعاني-رحمه الله-:

" من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين والمراد أهل قطـر كما قلناه فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد وظاهره سواء كـان جائراً أو عادلاً".[2]

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب- رحمه الله-:

" الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمـن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحـد ولا يعرفـون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم".[3] وهذا يدل على أن المسألة مجمع عليها فتنبه.

١- انظر: البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة ص٧٨ . ت: شعيب الأرناووط، ط١، ١٣٩١هـ، المكتب الإسلامي.

٢- انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ٢٦١/٣. مطبعة دار الحديث.

١- انظر: ابن قاسم، عبد الرحمن، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، مجموعة رسائل لعلماء نجد الأعلام ٢٣٩/٧.

فانظر كيف أدى الفهم الفاسد إلى إذكاء ظاهرة الإرهاب في المملكة العربية السعودية، حيث وجدت تنظيمات سرية وشبكات إرهابية خفية خارجة عن طاعة ولاة الأمور، أو الخارجة عن طريق أهل السنة والجماعة بنوا مذهبهم على مظاهر فاسدة، وأدى إلى فتح باب شر عظيم يصعب إغلاقه من الخروج على الدولة المسلمة، وإراقة الدماء وتفريق الصف، والتضييق على أهل الخير والأعمال الدعوية والمظاهرات والمسيرات والاعتصامات والإضرابات والتحزبات المذمومة والتكتلات على غير منهج السلف.

و الزهد في العلماء بعدم التزام فهمهم، والاستقلال بالفهم دو م، وهذا أصل كل فتنة وخروج، بل هو أصل كل بدعة.

وتشييخ المتعالمين وممن ليسوا بأهل، ورفعهم إلى مصاف العلماء وجعلهم قادة وأئمة، وإضفاء الألقاب الكبيرة عليهم ترويجا لفكرهم وفتاواهم.

ولهؤلاء المتعالمين في زمن الفتن صفات كثيرة وعليهم علامات، منها:

ا- تصدرهم للفتيا وتجرئ نصب أنفسهم لها من غير مشورة من أهل العلم ولا استئذان، مع أن الصحابة كانوا يتدافعون الفتيا ورعا في دين الله.

ب- مخالفتهم للعلماء في النوازل والفتن- لشق الصف-، مما يدل على سوء نية وإعجاب بأنفسهم.

ج-كثرة الكلام في النازلة وكثرة الجدال والتصريحات في البيان مما يسبب الفوضى والاضطراب.

د- سرعة الكلام حول الواقعة قبل التأكد من صحتها فضلا عن حيثيا ا ووقائعها.

هـ- الرضا بالألقاب الكبيرة كالعالم والعلامة والمحدث والإمام وغير ذلك من الألقاب التي لها معان ومدلولات لا تطلق إلا على من استحقها وتوفرت فيه معانيها.

والطعن في الولاة والتشهير م في ا الس والأماكن العامة، وغفلتهم أن استقرار ا تمع المسلم وثبوته مبني على طاعة الله تعالى ورسولهρوطاعة العلماء والأمراء. [1].

قال الشيخ ابن باز-رحمه الله-: ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك في المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الانقلابات، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخروج الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير.

وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل ، فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الربا من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير ذكر أن فلانا يفعلها، لا حاكم ولا غير حاكم([2])

فالله نسأل أن يعيذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، عن بلدنا هذا خاص وعن سائر بلاد المسلمين.

المطلب الرابع:
الفهم الفاسد في مسألة أقسام غير المسلمين.

١- انظر: الجاسم ، فيصل بن قزار، حقيقة الخوارج في الشرع وعبر التاريخ ص ١٢٥-١٥٦. بتصرف. ط١، ١٤٢٦هـ، غراس للنشر، الكويت.

٢- انظر: ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز ٢١٠/٨. وانظر أيضا للإستزادة: شرح السنة للبربهاري ص١١٣، والقرطبي ٢٦٠/٥. والنحاس، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ص٢٤.

أولا: الذمي:(أهل الذمة):

ثانيا: المستأمن:

ثالثا:المعاهد (أهل العهد):

رابعا:الحربي:(أهل الحرب):

استهلال:

جاء الإسلام الحنيف وفي جوهر مقاصده بقاء الإنسان ناهضا بتبعاته يسعد بحياة آمنة لا يرى فيها ظلما ولا هضما. فالعدالة والإنصاف والقسطاس سمة الحياة في الإسلام، والاستقامة ورعاية الحقوق وأداء الواجبات هي الأمل والعمل والسبيل والهدف، وأن الإنسانية في مسيرها عبر التاريخ في الزمان والمكان لم تعرف دعوة إلى العدل كما عرفتها في ظل الإسلام، ليستقر المجتمع الدولي ويعيش في أمن وأمان. .[1]

وتحقيقًا لمفهوم الأمن الشامل كفل الإسلام المعاملة الحسنة والرعاية الكريمة لغير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام.[2]

على أن يكون لهم ما للمسلمين من حقوق ورعاية واهتمام وحماية، وعليهم ما على المسلمين من واجبات. .[3]

فأصبح الأجنبي يتمتع بجميع الحقوق والأمان الذي يتمتع به المواطن المسلم، وأصبح الجميع متساوين وحقوقهم مصانة، وفي مقدمة ذلك أنفسهم وممتلكاتهم وأعراضهم ودينهم.[4]

وإذا نظرنا إلى غير المسلمين نجد أنهم ينقسمون إلى أقسام، وكل قسم منها يتمتع بحقوق ويلتزم بواجبات، وهذه الأقسام كما يلي:

أولا: الذمي:

١- انظر: خدوري، مجيد، مفهوم العدل في الإسلام، ص ١٣١. دراسات في الفكر الديني، دمشق، ١٩٩٨م.

٢- دار الإسلام: هي الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء كانوا مسلمين أو ذميين، انظر: خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية ص٧١. طبعة القاهرة.

٣- انظر: عفيفي، محمد الصادق، الإسلام والعلاقات الدولية، ص١٩٥، رابطة العالم الإسلامي دعوة الحق ١٤٠٥.

٤- انظر: الصقار، سامي ، نظام الأمان في الشريعة الإسلامية وأوضاع المستأمنين، ص٦٩، جامعة محمد الخامس، الرباط، ١٩٧٧م.

الذمة لغة: بكسر الذال وفتح الميم، العهد والأمان والضمان والحرمة والحق والكفالة، وسمي أهل الذمة ذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأما م.[1]

واصطلاحا: لا يخرج عن المعنى اللغوي.

وأما أهل الذمة لغة: هم أهل العقد[2]، وقال أبو عبيد: الذمة: الأمان، كما في قوله ρ: ((ويسعى بذمتهم أدناهم))[3].

واصطلاحا: هم المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم، والذمي هو المعاهد الذي أعطى عهداً يأمن به على ماله ودينه[4].

فالذمي: (أهل الذمة): هم الكفار الذين أقروا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيهم[5]

سموا بأهل الذمة، بمعنى أهل العهد والأمان؛ لأ م يصيرون في ذمة محمد ρ وفي ذمة المسلمين، أي في عهدهم وأما م على وجه التأبيد. [6]

و يؤيد ذلك:

١- انظر: الفيروز آباد، القاموس المحيط ١٤٦٣/٢. وابن منظور، لسان العرب ٦٠/٥.

٢- انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح ١٩٢٦/٥، مادة ذمم. ت: أحمد عطار، دار العلم للملايين، ١٣٩٩هـ، بيروت.

٣- أخرجه أحمد في المسند ١٩٦/١، ٤٢٦/٢. وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد ٤٢٦/٧. وابن ماجة في سننه،كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ٨٩٥/٢.

٤- انظر: سعد أبو جيب، القاموس الفقهي ص ١٣٨.

٥- انظر: الآبي، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل على مختصر خليل ١٠٥/١. مكتبة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة. والبهوتي، كشاف القناع٧٠٤/١.

٦- انظر: الزحيلي، د. وهبة، الإسلام وغير المسلمين ٦٠-٦١.

ما جاء في حديث بريده τ من وصية رسول اللهρ لكل أمير يبعثه للجهاد، حيث كان يقول له: ((وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهـم ذمتـك وذمـة أصحابك؛ فإنكم أن تخفروا ذمكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسـوله)). [1]

حكم عقـد الذمـة:

عقد الذمة عقد لازم مؤبد في قول عامة الفقهاء؛ لأن عقد الذمة في إفادة العصمة كالخلف عن عقد الإسلام، و عقد الإسلام لا يصح إلا مؤبدا، ومن أجل ذلك أصبح الذمي أحد رعايا الدولة الإسلامية[2]. وقد شرع بعد فتح مكة[3].

أما ما كان قبل ذلك بين النبي ρ وبين المشركين فعهود إلى مدد، لا على أ ـم داخلون في ذمة الإسلام وحكمه.

شـروط عقـد الذمـة:

يشـ ـ ـترط لعقد الذمة شروط منها:

١- أن يكون عقد الذمـ ـة مؤبدا.

٢- أن يلتزم رجالهم بإعطاء الجزية في كل الأحوال.

٣- أن يلتزموا بقبول أحكام الإسلام والتزامها- في غير العبادات-، وهو قبـول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم- في المعاملات وغرامات المتلفـات، وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة[1].

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء٣١/١٢. والمسند ٤٩٢/٦.

٢- انظر: الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين ص ١٣٧.

٣- انظر: الزيدان،د عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين ص ٢٢. ط٢، ١٣٩٦هـ، مؤسسة الرسالة.

هذه هي شروطه العامة، وهناك شروط أخرى فرعية ذكرها البعض.[٢]
وذلك لأن الإسلام دين العدل والرحمة والرفق بالخلق، ومن هذا المنطلق فإنه لا يشترط عليهم شروطاً دون مقابل، بل يعطيهم من الحقوق الشيء الكثير، بخلاف ما فهمه بعض الناس لمعنى الذمي أنه ليس له حق في ديار الإسلام.

من يتولى إبرام عقد الذمة:

اختلف العلماء في من يقوم بإبرام عقد الذمة إلى قولين:
القول الأول: أن عقد الذمة مع غير المسلم يتولى إبرامه الإمام أو نائبه، فلا يصح من غيرهما؛ لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، ولأن عقد الذمة عقد مؤبد، فلم يجز أن يفتات به على الإمام. وبه قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.[٣] وهذا الذي يظهر.
القول الثاني: أن عقد الذمة جائز لكل مسلم؛ لأن عقد الذمة خلف عن الإسلام، فهو بمثلة الدعوة إليه، ولأنه مقابل الجزية، فتتحقق فيه المصلحة، ولأنه مفروض عند طلبهم له، وفي انعقاده إسقاط الفرض عن الإمام وعامة المسلمين، فيجوز لكل مسلم. وبه يقول الحنفية.[٤]

١- انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١١١/٧. ط٢، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت. والشربيني، مغني المحتاج ٢٤٢،٢٤٣/٤. وابن قدامة، المغني ٥٠٥/٨. والبهوتي، كشاف القناع ١١٧/٣، ١٢١.

٢- انظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ١٨٤. ط١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت. والشربيني، مغني المحتاج المرجع السابق.

٣- انظر: الخرشي، محمد بن عبيد الله، الحاشية على مختصر خليل ١٤٣/٣. دار صادر بيروت. والقليوبي ٢٢٨/٤. والشربيني، مغني المحتاج ٢٤٣/٤. وابن قدامة، المغني ٥٠٥/٨، والبهوتي، كشاف القناع ١١٦/٣.

١- انظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير والعناية على الهداية ٢١٣/٥-٢١٤. ط١، ١٣٨٩هـ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

و إذا عقد الإمام لأهل الذمة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة، لأنه التزم بالعهد حفظهم، ولهذا قال علي τ: "إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا.

وقال عمر τ للخليفة بعده: "وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيراً، أن يوفى لهم بعهدهم، ويحاط من ورائهم"[1].

ويؤيد ذلك أن آية الجزية المتضمنة عقد الذمة، وهي قوله تعالى:

(**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)** [2].

إنما نزلت في السنة التاسعة من الهجرة، أي بعد فتح مكة، فحكمه من مشروعية عقد الذمة أن يترك الحربي القتال، مع احتمال دخوله في الإسلام عن طريق مخالطته للمسلمين واطلاعه على شرائع الإسلام، وليس المقصود من ذلك تحصيل المال، قال تعالى: (**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه)** [3]

لذلك نجد أنّ الفقهاء الأولين لم يهملوا حقوق أهل الذمة، فقد نصوا على وجوب الرفق م ودفع من يتعرض لأذيتهم، فقال القرافي:

"إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقاً علينا، لأ م في جوارنا وفي خفارتنا، وفي ذمة الله تعالى وذمة رسوله ρ ودين الإسلام، فعلى من اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء

٢- انظر: ابن قدامة، المغني ٥٣٥/٨.

٣- سورة التوبة الآية ٢٩.

٤- سورة التوبة الآية ٦.

أو غيبة في عرض أحدهم، أو أي نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيّع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ρ وذمة الإسلام".[١]

وقال الإمام ابن حزم: "إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك، فإنّ تسليمه إهمال لعقد الذمة.[٢]

ثانيا: المستأمن:

١- انظر: القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق. دار عالم الكتب، بيروت.

٢ - انظر: ابن حزم، علي بن محمد، مراتب الإجماع ص ١٩٧. ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، دار الكتب العلمية.

تعريف المستأمن:

المستأمن لغة: من الأمن والأمان: كفرِح: ضد الخوف. واستأمنه واستأمن إليه: دخل في أمانه، والأمن ككتف: المستجير ليأمن على نفسه، أي طلب منه الأمان. [1]

وفي الأصل: الطالب للأمان، وهو الكافر يدخل دار الإسلام بأمان، لعمل أو نحوه .... [2]

والمستأمن بكسر الميم هو الطالب للأمان، ويصح بالفتح بمعنى اسم مفعول، والتاء للصيرورة، أي صار أمناً.

والأصل في ذلك قوله تعالى: (**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه....)** [3]

وقوله ρ: ((ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم))[4].

ويكون هذا الأمان مؤقتاً بخلاف الأمان بعقد الذمة، فإنه إلى الأبد، لأن عقد الذمة يشترط التأبيد.

وينعقد هذا الأمان بكل لفظ يفيد هذا المعنى صريحاً كان أو كناية.

كما ينعقد بالكتابة والرسالة والإشارة أيضاً، وسواء كان الرسول مسلماً أو كافراً.

١- انظر: ابن منظور، لسان العرب ٢٢٣/١. والفيروز آباد، القاموس المحيط ١٥٤٧/٢. والفيومي، المصباح المنير ٣٤/١.

٢- درر الحكام ٢٦٢/١. وحاشية أبي السعود ٣٤٠/٣. والحصفكي، محمد علاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٢٤٧/٣.

٣- سورة التوبة الآية ٦.

٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة ٥٦٤/٤، وكتاب الاعتصام بالسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع ١٠٥/١٥.

وللحربي المستأمن أن يعمل بمقتضاه، فيدخل دار الإسلام آمناً، ولا يجوز التعرض له بسوء.

كما يجب على المسلمين رعاية هذا العقد ومقتضاه ما دام قائماً معهم[1]، وأن تأمينه ودخوله دار الإسلام بناء على هذا الأمان أمر يتعلق بمصلحة الدولة وشؤو ا، والإمام هو الذي يقوم على شؤون الدولة الناظر في مصالحها، فينبغي أن لا يخرج هذا التصرف عن نظره ورقابته وتقديره.

وقد قال الفقهاء: أن الإمام ينقض أمان المستأمن إذا كان فيه مفسدة أو ضرر على المسلمين كحالة نقضه عند خوف خيانة من يعطيه[2].

ويعني ذلك أن للإمام رقابة على الأمان، وأنّ تأمين آحاد المسلمين ليس مطلقاً، وإنما يخضع لتقديره ونظره، فلم لا يكون هذا التقدير من الابتداء، فيكون للإمام بناءاً على مصلحة يراها؛ منع آحاد المسلمين من التأمين[3].

فمصدر حقوق المستأمن في دار الإسلام هي الشريعة الإسلامية، لأن هذه الحقوق تعتبر من مقتضيات الأمان والوفاء بمقتضى الأمان أمر توجبه الشريعة الإسلامية، ولا تملك الدولة التفريط فيه؛ لأنه غدر وخيانة، فهما منهي عنهما في الشريعة الإسلامية.

فالمستأمن في رعاية الدولة وحمايتها ما دام قد دخل إقليمها، فلا يجوز لدولة تسليمه لدولته بدون رضاه، ولو على سبيل مفاداته بأسير مسلم، حتى ولو هدد ا دولة المستأمن بالقتال، فيما إذا بات السر وله تسليمه[4].

١- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٧/١٠٧-١٠٩.

٢- انظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي ٤/٣٠٠. ط١، ١٣٨٩هـ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

٣- انظر: الزيدان، أحكام الذميين والمستأمنين ص ٤٦.

١- انظر: السرخسي، شرح السير الكبير ٣/٣٠٠. مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد بالهند، الطبعة الأولى

وقرر الفقهاء أن المستأمن إذا دخل دار الإسلام بمال قليل، فإن الدولة لا تأخذ منه ضريبة تجارية تستأصل جميع ماله، وإن كان دولة المستأمن معروفة ذا الفعـل، لأن المعاملة بالمثل في هذه الحالة يكون ظلم، ولا مجاراة في الظلم[1].

أما إذا كان هناك اتفاقيات مع الدول الأخرى في تنظيم حقوق الأجانب، فـلا مانع في ذلك، شريطة أن لا يكون في هذه الاتفاقيات خروج على قواعد الشريعة ومبادئها العامة، أو أخذ بقاعدة المعاملة بالمثل، شرط أن لا يؤدي الأخذ ـا إلى الخروج عن مقتضيات العدالة والأمان، ولا يجافي المعاني الأخلاقية الرفيعة.

كل ذلك لا مانع فيه، كما أخذ الفقهاء فعلاً بقاعدة المعاملـة بالمثـل في بـاب الضرائب التجارية على أموال المستأمنين إذا دخلوا ا للتجارة[2]، وتكون القاعدة في الواجبات كالقاعدة في الحقوق.

فإن المستأمن كالذمي فيما يلزمه من التزامات نحو الدولة الإسلامية، لما صرح به الفقهاء.

وأنّ المستأمن في دار الإسلام بمنـزلة الذمي، إلا أن المستأمن يختلف عن الذمي في بعض الواجبات التي أساس التزام الذمي ا كونه من أهل دار الإسلام.

فالجزية تجب على الذمي ولا تجب على المستأمن لكونه أجنبيا عنها، وإن كان من غير المسلمين[3].

سنة ١٣٣٥هـ.

٢- انظر: السرخسي، شرح السير الكبير ٣/٣٠٠.

٣- انظر: الحصفكي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٣/٥٦.

٤- انظر: الزيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين ص ٧٤.

ثالثا: المعـــاهد:

العهد لغة: الوصية، والتقدم إلى المرء في الشيء، والموثق، واليمين، وقد عاهده، وسمي اليهود والنصارى أهل عهد: للذمة التي أعطوها، والعهدة التي اشترط عليهم ولهم.

والمعاهد: الذمي: وأهل العهد: أهل الذمة، فإذا اسلموا سقط عنهم اسم العهد.
والذمي المعاهد: الذي فُورِق فأُومِر على شروط استوثق منه ا، وأُومِن عليها، فإن لم يف ا حل سفك دمه.

والمعاهد: من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة. وقد يطلق على غيرهم من الكفار، إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما. [1]

أهل العهد: هم الذين صالحهم إمام المسلمين على إ اء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها.

وفي الحديث: ((... لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده...))[2]

والمعاهد: من العهد وهو الصلح المؤقت، ويسمى الهدنة والمهادنة والمعاهدة والمسالمة والموادعة. [3]

١- انظر: ابن منظور، لسان العرب ٤٤٩/٩-٤٥١. والفيروز آباد، القاموس المحيط ٤٤١/١.

٢- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل ٤٢٦/٧، وابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافؤ دماءهم ٨٩٥/٢. والمسند ١٩٦/١.

٣- انظر: ابن الهمام، فتح القدير ٢٩٣/٤وما بعدها، وابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص المذهب المالكية ص ١٥٤، دار الكتب العلمية، بيروت. والدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير على مختصر خليل ١٩٠/٢. مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار الفكر. والشربيني، مغني المحتاج ٢٦٠/٤. وابن قدامة، المغني ٤٥٩/٨-٤٦١، وابن القيم، زاد المعاد٧٦/٢.

كثيراً ما يحصل بين الناس معاهدات واتفاق على أمور شتى، سواء كـان ذلك بين الأفراد- وهو موضوعنا-، أو بين الجماعات، أو بين دول ودول.
والعقل دون شك يقتضي لزوم الوفاء بهذه المعاهدات طالما كانت متمشية وفـق المصالح العامة، ووفق منهج الله وشرعه[1].
فالإسلام أحاط المعاهدات بكل صنوف الاحترام، وهيأ لها كثيراً من الضمانات، مما جعل المسلمين يرتفعون بها فوق مصالحهم وشهوا م وعواطفهم[2].
من هنا جاء الإسلام ليؤصل هذا المبدأ، ويرسي قاعدته،فجعل الالتزام بهذه العهود والوقوف عندها واحترامها أمراً ضرورياً وفرضاً لازماً.
فقال تعالى:(**وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها.**)[3].
كما يصف الله عباده الصادقين بقوله: (**والـذين هـم لأمانـا م وعهـدهم راعـون**)[4].
فالمراد بالمعاهدات لغة: معاهدة: وهي مأخوذة من العهد، وهو الأمـان والذمـة ورعاية الحرمة وحفظها،فالمعاهد اسم لكل من اتفقت أو عقدت دولتـه بدولـة أخرى على تنظيم علاقة معينة، سواء أكانت هذه العلاقة سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو أمنية... الخ.

ومعاهدة الذمي: مبايعته لك على إعطاء الجزية[1].

١- انظر: الطريقي، د. عبد الله، الاستعانة بغير المسلمين ص ٤٦.
٢- انظر: طبارة، عفيف عبد الفتاح، روح الدين الإسلامي، ص٣٨٠. ط٤، وأشرف على تنقيح هذه الطبعة شريف خليل سكر، ماجستير الشريعة.
٣- سورة النحل الآية ٩١ .
٤- سورة المؤمنون الآية ٨. وسورة المعارج الآية ٣٢.

وفي الاصطلاح الحديث: هي اتفاقية تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية، مع تحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة[٢].

فمن خلال هذا السرد الوجيز، عرفنا معنى المعاهدة لغة واصطلاحاً، والذي يعنينا هو أن نعرف حكم المعاهدات بين المسلمين وغيرهم.

حقــوق غــير المســلمين:

١- انظر: الزبيدي، محب الدين محمد بن محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، بـاب الـدال، فصل العين، مادة "عهد" ٤٥٤/٨ فما بعدها. دار صادر ١٩٦٦م، بيروت.

٢- انظر: الطريقي، د. عبد الله، الاستعانة بغير المسلمين ١٥٦.

{ الذمـي- المسـتأمن- المعـاهد}.

القاعدة العامة في حقوق أهل الذمة، أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وهذه القاعدة جرت على لسان فقهاء الحنفية، وتدل عليـه عبـارات فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، كما يؤيدها بعض الآثار عن السـلف،[1] فقد روي عن علي بن أبي طالب τ أنه قال: (إنما قبلوا الجزيـة لتكـون أمـوالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا). إلا أن هذه القاعدة غير مطبقة علـى إطلاقهـا، فالذميون ليسوا كالمسلمين في جميع الحقوق والواجبات، وذلك بسبب كفـرهم وعدم التزامهم أحكام الإسلام، لذا من خلال ما سبق عرفنا أن لأهـل الذمـة حقوق فيما إذا تم العقد بشروطها مع الإمام، ويمكن إجمالها في النقـاط التاليـة، الله[2].

١- حقهم في حفظ كرامتهم الإنسانية.
٢- احترام أموالهم ودماءهم.
٣- الانتفاع بالمرافق العامة كالمسلمين.
٤- مزاولة بعض الأعمال كالتجارة ونحوها.
٥- حرية الاعتقاد والأحوال الشخصية.
٦- الدفاع عنهم ممن قصدهم بأذى كما ذكرنا.

١- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ١١١/٦. وابن جزي، القوانين الفقهية ١٠٥. والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في الفقه الشافعي٢٥٦/٢. دار الفكر. والماوردي، الأحكام السلطانية ص٢٤٧. وابن قدامة، المغني ٥٣٥/٨،٤٤٥.

٢- انظر: العايد، د. صالح حسين، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام ص ١٤-٧٤. ط٢، ١٤٢٣هـ. والعيد، د. سليمان بن قاسم، النظام السياسي في الإسلام ص ١٣٣. ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢ م.

- حفظ كرامتهم الإنسانية:

كرّم الله تعالى الإنسان بعامة مسلما وكافرا، ورفع منزلته على كثير من خلقه، فقال تعالى: (**ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات......**) [1]

بل أمر الله ملائكته بالسجود لأبي البشر آدم إعظاما لشأن الإنسان وتفضيلا. وانطلاقا من هذه المكانة العالية التي خص بها الله البشر، كان لابد إذاً من مراعاة الكرامة الإنسانية للإنسان، مسلما كان أم غير مسلم، ولا إخال أن ديناً يوازي الإسلام في حفظ كرامة الإنسان حتى الذي من غير أهله، فهو يؤكد على أن أصل البشر واحد، وأنهم متساوون في الإنسانية وفي الحقوق.

ومن المحافظة على كرامة غير المسلمين حقهم في مراعاة مشاعرهم ومجادلتهم بالحسنى، وحقهم في عدم تسفيه معتقداتهم.

وقد راعى الخلفاء المسلمون كرامة غير المسلمين، حتى إن ابنا لعمرو بن العاص- حين كان عمرو واليا على مصر ضرب أحد الأقباط بالسوط، وهو يقول: أنا ابن الأكرمين. فما كان من القبطي إلا أن رحل إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في المدينة وشكا إليه، ثم استدعى عمر عمرا وابنه وأمر القبطي بضرب ابن عمرو حتى استوفى حقه، وقال له: انصرف راشدا فإن رابك ريب فاكتب لي. [2]

فيستنبط من هذه القصة أن الناس قد شعروا بكرامتهم وإنسانيتهم في ظل الإسلام، حتى إن القبطي تجشم وعثاء السفر الطويل من مصر إلى المدينة المنورة، واثقا بأن حقه لن يضيع، وأن شكاته ستجد أذنا صاغية. [3]

١- سورة الإسراء الآية ٧٠.

٢- انظر: الطنطاوي، د. علي وغيره، أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر، ص ١٥٥-١٥٦. ط٣، دار الفكر بيروت.١٩٧٣.

٣- انظر: القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ٣٠-٣١. ط٣، ١٩٩٢م، مكتبة وهبة، القاهرة.

- احترام أموالهم ودماءهم[١]

الذميون في دار الإسلام، هم في الحقوق كالمسلمين، فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، ويتساوون معهم في الحقوق التي لا تبنى على العقيدة الدينية، لأن الحقوق الخاصة لا تبنى على العقيدة ولا تستلزم توافر الإسلام حتى يمنع منها الذمي، فحق الملكية حق مصون لا يجوز لأحد التعرض له بشأنه، فقد نص الفقهاء على أن (حكم أموالهم حكم أموال المسلمين في حرمتها).

فله مباشرة جميع التصرفات القانونية لكسب الأموال، سواء أكانت منقولة أم غير منقولة، وسواء باشر ذلك مع المسلمين أم مع إخوانه من الذميين.

فلذلك تجد الذميون هنا في المملكة العربية السعودية وفي بعض الدول العربية يتمتعون ذه الحقوق، لأ ا لا تستلزم العقيدة الإسلامية ولا تبنى عليها[٢].

كتب عمر بن عبد العزيز [٣]إلى الإمام الحسن البصري مستفتياً: ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم واقتناء الخمور والخنازير؟

فأجابه الحسن البصري: إنما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدون، وإنما أنت متبع لا مبتدع والسلام.

ويحترم الإسلام كذلك نفس الذمي وأعراضه، فدمه كدمنا وديته كديتنا[٤].

١- انظر: العايد، د. صالح حسين، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، ص ٤٨.

٢- انظر: الزيدان، د.عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين، ص ١٣٠-١٣١.

٣- **عمر بن عبد العزيز هو:** عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم قرشي من بني أمية الخليفة الصالح، ولد سنة ٦١هـ، بالمدينة المنورة ونشأ ا. ولي الخلافة بعهد من سليمان بن عبد الملك سنة٩٩هـ، فبسط العدل وسكن الفتن. انظر: الزركلي، الأعلام ٢٠٩/٥.

٤- انظر: السرخسي، المبسوط ١٣٧/٨، ١٣٨، والحصفكي، الدر المختار ٢٧٣/٣-٢٧٤.

و مما يدل على ذلك:

- ما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البيلماني قـال: ((قتـل رسول الله ρ رجلاً من أهل القبلة قتل رجلاً من أهل الذمة، وقال أنا أحق مـن وفى بالذمة))[1].

- أن رجلا من بني بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الذمة بالحيرة في عهـد الخليفة عمر بن الخطاب τ، فأمر عمر τ بتسليم ذلك الرجل إلى أهـل أوليـاء المقتول: فسلم إليه فقتلوه.

- ما روى البيهقي في سننه بسنده عن أبي الجنوب الأسدي قـال: (أتـى الخليفة علي بن أبي طالب τ برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة وقال: فقامت عليه البينة، فأمر بقتله، فجاء أخوه -يعني أخو الذمي- فقـال: إني قـد عفوت، قال: فلعلهم هددوك، وفرقوك وفزعوك، قال: لا، ولكن قتله لا يرد عليّ أخي، وعوّضوني فرضيت، قال: أنت أعلم، من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا)[2].

١- انظر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار كتاب الديات ٢٩٠/٩ برقم ٧٥١٠.

٢- أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنايات، ٣٤/٨. دار المعارف العثمانية، ١٣٥٢هـ.

- الانتفاع بالمرافق العامة كالمسلمين:

للذميين حق التمتع بالمرافق العامة للدولة، كوسائل المواصلات ومشروعات الري والإنارة ومياه الشرب ونحو ذلك.

ولهم أيضاً التمتع بمرفق القضاء فيما إذا اعتبرناه مرفقاً عاماً.

ففي الحديث الشريف: ((الناس شركاء في الماء والكلأ والنار))(1).

ولفظ الناس بعمومه يشكل الذميين.

والدولة الإسلامية تكفل المسلم إذا احتاج، كأن يعجز عن العمل ولا شيء عنده، فتعطيه من موارد بيت المال ما يسد به حاجته، وكفالة الدولة الإسلامية للمحتاجين لا تقتصر على المسلمين دون الذميين، بل تشملهم أيضاً، لأنهم من رعاياها، ومن حقهم عليها أن ترعاهم.

قال ρ: ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته))(2).

كما أن رعاية الذمي عند الحاجة والعوز أمر يعتبر من الرحمة والإحسان، والإسلام هو دين الرحمة والإحسان، قال تعالى:(**والله يحب المحسنين**)(3).

وقال النبي ρ: ((الراحمون يرحمهم الله تعالى، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء))(4).

ومع هذه النصوص العامة، توجد هناك نصوص خاصة في الموضوع تدل على كفالة الذمي من قبل الدولة الإسلامية، ومن ذلك:

١- أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد ٥٠٠/٦. وأبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في منع الماء ٣٦٩/٩. وابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، باب في منع الماء ٨٢٦/٢.

٢- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله:((أطيعوا الله وأطيعوا الرسول..)) ٢/١٥. برقم ٧١٣٨. ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل ١٦٨/١٢.

٣- سورة آل عمران الآية ١٤٨.

٤- أخرجه الترمذي في سننه،كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس ٢٩/٦.

- ما رواه أبو عبيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: ((إن رسول الله ρ تـصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم))[1].

- وروى محمد بن الحسن-صاحب أبي حنيفة- أن النبي ρ بعث إلى أهل مكـة مالاً- لما قحطوا- ليوزع على فقرائهم[2]، وأهل مكة كانوا آنذاك مـشـركين حربيين، ولم يكونوا ذميين.

فأهل الذمة أولى بالبر والرعاية من الحربيين، لأ م من رعايا الدولة الإسلامية[3].

١- انظر: بن سلام، أبو عبيد القاسم، الأموال ص ٦١٣. تحقيق: محمد هراس. ط٣، ١٤٠١هـ، دار الفكر.
٢- انظر: الزيدان، د. عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ١٠٣.
٣- المرجع السابق

- مزاولة بعض الأعمال كالتجارة:

لأهل الذمة الحرية في مزاولة بعض التجارة في دار الإسلام والإقامة فيها حيث شاءوا، فإن هذه الحرية مكفولة له إلا فيما يخص الحرم والحجاز، فإنه يسري عليه من القيود بشأنها ما يسري على بعض إخوانهم المشركين[1].

لأن هذه القيود وضعت عليه باعتباره غير مسلم، فتسري على إخوانه من غير المسلمين لهذه العلة، وهو قول عامة الفقهاء.

فقد صرّح بعض العلماء بأنه: ليس لجميع من خالف دين الإسلام من ذمي أو معاهد أن يدخل الحرم، لا مقيماً ولا ماراً به، ولا يتوطن الحجاز مشرك من ذمي أو معاهد.

ففي شرح منتهى الإرادات: ويمنع الكفار ذميين كانوا أو مستأمنين من دخول حرم مكة، ويمنعون من الإقامة بالحجاز، ولا يقيمون لتجارة في موضع واحد أكثر من ثلاثة أيام.[2]

ففي المملكة العربية السعودية مثلاً نظم نظام الإقامة الصادر ١٣٧١هـ، مسألة تنقل الأجنبي داخل المملكة، ونص على الشروط اللازمة لذلك.

ومنها لزوم إشعار الجهة المختصة بالمكان الذي سينتقل إليه وعنوانه فيه، وواسطة السفر، وذلك قبل سفره بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

كما أن عليه أن يقدم للجهة المختصة في البلد الذي انتقل إليه جواز سفره وأوراقه الرسمية المثبتة لهويته في خلال مدة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة وصوله.

كما أن المادة العاشرة منه نصت على أن الأجانب الذين يصرح لهم بالدخول بموجب استمارا م، ويرغبون في التنقل المتكرر بين بلدين معينين لا تزيد المسافة

١- انظر: الزيدان، د. عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين ص ١٢١.

٢- انظر: البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات١٠/٧٤٢-٧٤٣. وهو مطبوع على هامش كتاب كشاف القناع، وكتاب منتهى الإرادات للإمام محمد تقي الدين الفتوحي الحنبلي.

بينهما عن ١٥٠كيلو متراً أو ضمن منطقة معينة في المملكة، يمنحون رخصة تسمى رخصة تنقل داخل المملكة، وصالحة لمدة لا تزيد عن مدة التأشيرة... الخ.

وحقيقة كل هذه الإجراءات التي تشترطها المملكة العربية السعودية إنما المراد منها هو وضع الأجنبي محل اهتمام وتحق مراقبة الدولة وإشرافها، صيانة لمصلحتها وسلامتها.

وليس في ذلك تضييق عليه، فهي إذن إجراءات سائغة شرعاً، وليس فيها مخالفة لأحكام الشرع، ولا لمقتضيات الأمان الممنوح للأجنبي[1].

١- انظر: الزيدان، د. عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين ١٢٣.

- حرية الاعتقاد والأحوال الشخصية:[1]

أقر الإسلام حرية الاعتقاد للناس، بمعنى أنه لا يكـرههم علـى اعتنـاق الإسلام، وإن كان يدعوهم إليه، ولكن الدعوة إلى الإسلام شيء، والإكراه عليه شيء آخر.

فيكون الأول مشروع، والثاني ممنوع.

قال تعالى في الدعوة إلى الإسلام: (**ادع إلى سبيل ربك بالحكمـة والموعظـة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن...**) [2].

وقال تعالى في الإكراه: (**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي..**) [3]

ومن قواعد المقررة في الشريعة الإسلامية بالنسبة للذميين، قاعد: "نتركهم ومـا يدينون"، فلا نتعرض لهم في عقائدهم.

فحرية العقيدة حق مضمون للذميين، بل إن هذا الحق واضح، إذ لـو لم يكـن مقرراً مضموناً لأهل الذمة لما شرع عقد الذمة ولما جاز، لأن عقد الذمة يتضمن إذرار الذمي على عقيدته وعدم التعرض له بسبب ديانته.

وقد جاء كتاب النبي ρ إلى أهل نجران: ((ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمـة محمد النبي رسول الله على أموالهم وملتهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير...))[4].

لذا نجد هنا في المملكة العربية السعودية، حيث تطبق الشريعة الإسلامية لا إكراه في الدين.

١- انظر: العيد، د. سليمان بن قاسم. النظام السياسي في الإسلام ص ١٣٣ ، ط١ ،١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.
و العايد، د. صالح بن حسين، حقوق غير المسلمين ص ٢٢.

٢- سورة النحل الآية ١٢٥.

٣- سورة البقرة الآية ٢٥٦.

٤- انظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، والخراج ص ٧٢. ط٢، ١٣٥٢هـ، المطبعة السلفية بالقاهرة.

فلا يكره غير المسلم على تبديل ديانته[1]، وله أن يذهب إلى المكان الذي يريده مطمئناً على سلامته وحمايته من أي اعتداء.

فالنصوص العامة تحرم العدوان على الآخرين، قال تعالى: (**إن الله لا يحب المعتدين..**) [2]

كما تمنع العدوان على الآمنين المسالمين، قال تعالى: (**فلا عدوان إلا على الظالمين..**) [3].

والظلم محرم في كل شريعة، والله تعالى لا يرضى بظلم غير المسلم، كما لا يرضى بظلم المسلم.

وقد أخبر الله تعالى أنه لا يظلم الناس شيئاً، فدخل في عموم هذا اللفظ جميع الناس من مسلم وغير مسلم[4].

وفضلاً عن النصوص العامة التي حرمت الظلم، فقد وردت نصوص خاصة في حماية أهل الذمة ودفع الظلم عنهم، ورد أي اعتداء قد يقع عليهم، وتوفير الحرية الشخصية لهم.

فمن ذلك ما روي عن النبي ρ أنه قال: ((من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه)) [5].

١- انظر: الزيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين ص ٩٥.

٢- سورة البقرة الآية ١٩٠.

٣- سورة البقرة الآية ١٩٣.

٤- انظر: العيني، بدر الدين محمود بن أحمد الهيتمي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩٤/٩. دار الفكر.

٥- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة ٣٠٤/٨برقم ٣٠٥٤.

- الدفاع عنهم لمن قصدهم بأذى: [1]

صرح الفقهاء بأن على المسلمين دفع الظلم والدفاع عن أهل الذمة والمحافظة عليهم؛ لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة، فقد التزموا دفع الظلم عنهم، وهم صاروا من أهل دار الإسلام[2].

ولم يكتفوا بما قالوه في حق أهل الذمة، بل نجدهم يخاطبون حكام المسلمين بشأنهم، ويوصونهم بهم خيراً، وينكرون عليهم عن كل ما يؤذي الذميين.

ويظهر ذلك جليا في:

- كتاب أبي أبو يوسف[3] إلى هارون الرشيد، يوصيه برعايتهم وتفقد أحوالهم، حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم[4].

- إنكار الإمام الأوزاعي[5] على الوالي العباسي صالح بن علي بن عبد الله بن عباس عندما أجلى قوماً من أهل الذمة من جبل لبنان، ينكر عليه فعله، ويقول له في رسالته هذه:" إنهم ليسوا بعبيد، فتكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة، ولكنهم أحرار أهل الذمة"[6].

والحق أن الإمام الأوزاعي ضرب المثل الرائع في دفاع الفقهاء عن أهل الذمة، بالرغم من اختلافهم معهم في الدين، وستبقى عباراته:

١- انظر: العايد، د. صالح بن حسين، حقوق غير المسلمين في بلاد الاسلام ص ٤٨و55.

٢- انظر: القرضاوي، د. يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص ٩-١٠.

٣- **أبو يوسف هو**: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي الإمام، صاحب أبي حنيفة. أول من سمي قاضي القضاة، ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد، وأول من اتخذ زيا خاصا للعلماء، وهو المقدم عند الحنفية.من مؤلفاته: الخراج، أدب القاضي. انظر: تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤. البداية والنهاية ١٨٠/١٠.

٤- انظر: أبو يوسف، يعقوب، الخراج ص ١٢٤-١٢٥.

٥- **الأوزاعي هو**: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي(دمشق) ، ولد سنة ٨٠هـ، فقيه محدث مفسر، نشأ يتيما وتأدب بنفسه وبرع، نزل بيروت مرابطا وتوفي بها سنة ١٥٧هـ. انظر: البداية والنهاية١١٥/١٠، تهذيب التهذيب ٢٣٨/٦.

٦- انظر: بن سلام، أبو عبيد القاسم، الأموال ١٧٠-١٧١.

"... فإ م ليسوا بعبيد.... ولكنهم أحرار أهل ذمة"، مفخرة من مفاخر التاريخ الإسلامي قلما نجد لها نظيراً[1].

فالتزام الدولة الإسلامية بالمحافظة على أهل الذمة لا يقف عند حد حمايتهم من الاعتداء الداخلي فحسب، بل يتناول حمايتهم ضد أي اعتداء خارجي قد يتعرضون له.

ولهذا رد أبو عبيدة بن الجراح ما أخذه من جزيرة من أهل بعض مناطق الشام لما سمع بتجميع الروم، ورأى عدم قدرته على الدفاع عنهم[2].

وإذا ما وقع الذميون أسرى في يد العدو، فعلى الدولة الإسلامية أن تستنقذهم من أيديهم، ولو بدفع الفداء عنهم.

قال الإمام الليث[3]:" أرى أن يفدوهم من بيت المال، ويقرون على ذمتهم"[4].

وهناك حقوق أخرى لمعروفة لم نذكرها، اعتمادا على أ ا من البدهيات، كحقهم في العدل وحسن المعاملة.

فظهر مما سبق سماحة الإسلام لما يتمتع به غير المسلمين المقيمون في بلاد الإسلام من حقوق ربما لا يجدون مثلها في بلاد غير المسلمين، وهذا بخلاف ما لو نوازن بين أحوال غير المسلمين في بلاد الإسلام وأحوال الأقليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية، سواء اليوم أو عبر التاريخ، يتبين لنا الفرق الشاسع بين الحالين.

وأما ما يقوم به الإرهابيون في هذا العصر من عدم تفريقهم بين (الذمي والمستأمن والمعاهد) و (الحربي)، الذي لم يدخل في أمان، ويقومون بسفك دماء

١- انظر: الزيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين ص ٩٠.

٢- انظر: أبو يوسف، يعقوب، الخراج ص ١٣٩.

٣- **الليث هو:** هو الإمام الفقيه الكبير الليث بن سعد بن عبد الرحمن، قال فيه الإمام الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به، ولد سنة ٩٤هـ ومات سنة ١٩٥هـ.
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٧.

٤- انظر: ابن سلام، أبو عبيد القاسم، الأموال ص ١٢٧.

الأبرياء من المسلمين والمستأمنين وهتك أعراضهم وسلب أموالهم فهذا أمر شنيع يعارض ما جاء عن الشرع الحكيم في العصور المفضلة، حيث كان لكل حقه فيها.

والأدلة على ذلك لا تخفى على عاقل الذي له فهم صحيح، ومن ذلك:

- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ρ أنه قال: ((يد المسلمين على من سواهم، تتكافؤ دماؤهم، ويجير عليهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم.)) [1].
- حديث علي بن أبي طالب τ أن النبي ρ قال: ((ذمة المسلمين واحدة، يسعى ا أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منهم صرف ولا عدل)) [2].
- حديث: ((أنّ رسول الله ρ قتل رجلاً من أهل القبلة قتل رجلاً من أهل الذمة، وقال أنا أحق من وفى بالذمة))[3].
- ما روي عن النبي ρ أنه قال: ((ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب فأنا حجيجه))[4].

فهذه الأدلة وغيرها تدل على أنه لا يجوز التعدي على الذميين والمستأمنين أو المعاهدين الذين دخلوا بلاد الإسلام بأمان من أي مسلم كان فكيف إذا كان الأمان من ولاة الأمور.

١- أخرجه أحمد في المسند ١٩٥/٢-١٩٧، و٣٩٥/٢و٤٢٦. وابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافؤ دماؤهم٨٩٥/٢. وأبو داود في سننه، كتاب الديات، باب في السرية ترد على ٤٢٦/٧.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به ١٠٠/١. وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ١٢٢/٩ .

٣-انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الديات ٢٩٠/٩ برقم ٧٥١٠.

٤- سبق تخريجه في ص ١٩٨.

قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان-حفظه الله-:

والإسلام يكفل لهؤلاء الأنواع من الكفار الأمن على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، ومن اعتدى عليهم فقد خان الإسلام، واستحق العقوبة الرادعة.

والعدل واجب مع المسلمين ومع الكفار، حتى لو لم يكونوا معاهدين أو مستأمنين أو أهل الذمة، قال تعالى:(**ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا..**) .[1]

وقال تعالى:(**ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا..**).[2]

والذين يعتدون على الآمن: إما أن يكونوا خوارج، أو قطاع طرق، أو بغاة وكل من هذه الأصناف الثلاثة يتخذ معه الإجراء الصارم، الذي يوقفه عند حده، ويكف شره عن المسلمين والمستأمنين والمعاهدين وأهل الذمة.

فهؤلاء الذين يقومون بالتفجير في أي مكان، ويتلفون الأنفس المعصومة، والأموال المحترمة-لمسلمين أو معاهدين- ويرملون النساء وييتمون الأطفال هم الذين قال الله فيهم:(**ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد**).[3]

١- سورة المائدة الآية ٢.

٢- سورة المائدة الآية ٨.

٣- سورة البقرة الآيات ٢٠٤-٢٠٦.

ومن العجيب أن هؤلاء المعتدين الخارجين على حكم الإسلام يسمون عملهم هذا جهاداً في سبيل الله، وهذا من أعظم الكذب على الله؛ فإن الله جعل هذا فسادا ولم يجعله جهادا، ولكن لا نعجب حينما نعلم أن سلف هؤلاء من الخوارج كفّروا الصحابة، وقتلوا عثمان وعليا -رضي الله عنهما- وهما من الخلفاء الراشدين ومن العشرة المبشرين بالجنة، قتلوهما، وسموا هذا جهادا في سبيل الله، وإنما هو جهاد في سبيل الشيطان، قال تعالى:(**الذين آمنوا يقاتلون** في **سبيل الله والذين كفروا يقاتلون** في **سبيل الطاغوت..**) [1] ولا يحمل الإسلام فعلهم هذا،- كما يقول أعداء الإسلام من الكفار والمنافقين -:"إن الإسلام دين إرهاب"، ويحتجون بفعل هؤلاء المجرمين، فإن فعلهم هذا ليس من الإسلام، ولا يقره إسلام ولا دين؛ إنما هو فكر خارجي قد حث النبي على قتل أصحاب هذا الفكر، ووعد بالثواب الأجر الجزيل لمن قاتلهم-ويكون ذلك بأمر ولي الأمر-.

قال الشهرستاني – رحمه الله – (واستحل نجدة ابن عامر دماء أهل العهد والذمة وأموالهم في دار التقية وحكم بالبراءة ممن حرمها). [2]

وهذا يدل على أن من استحل دماء المعاهدين والمستأمنين فقد سلك مسلك الخوارج ، حيث لم يعتبروا عهد المسلمين وذمتهم لأهل الكتاب عاصمة ، وهذا مخالف لما دلت عليه السنة وأطبقة عليه الأمة ، حتى ولو كان الحاكم الذي عاهدهم وأمنهم كافرا. [3]

١- سورة النساء الآية ٧٦.

٢ – الملل والنحل ١١٨/١ .

٣- الجاسم ، حقيقة الخوارج ، ص : ٣٧ .

إن أصحاب هذا الفكر لم يتخرجوا من مدارس المسلمين- كمـا زعـم البعض- ولم يأخذوا العلم عن علماء المسلمين؛ لأ م يحرمون الدراسة في الدارس والمعاهد والجامعات، ويحتقرون علماء المـسلمين، ويجهلـو م، ويصفو م بالعمالة للسلاطين، ويتعلمون عند أصـحاب هـذا الفكـر المنحرف، وعند حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام من أمثالهم، كما جهـل أسلافهم علماء الصحابة وكفروهم. [1]وفق الله الجميـع للعلـم النـافع والعمل الصالح.

١- انظر: القحطاني، محمد حسين، فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ص ٢٢٩-٢٣٠. ط، شركة دار الأوفياء.

رابعا: الحـربي:

الحربي: نسبة إلى الحرب، وهو في اللغة: نقيض السلم، أنثى. وأصلها الصفة كأ ا مقاتلةٌ حربٌ، وجمعها: حروب.

قال الله تعالى: (....**فأذَنوا بحـرب من الله ورسـ ـوله**...)[1].

ونسبة الحربي: إلى الحرب؛ لأنه العدو المحارب- يقال: أنا حرب لمن حاربني أي عدو، وفلان حرب فلان: أي محاربه، وفلان حرب لي أي: عدو محـارب، وإن لم يكن محارباً[2].

وفي الاصطلاح: الحـربي، أو (أهل الحرب): هم غير المسـ ـ ـ ـ ـلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمـان المسـلمين ولا عهدهم.[3]

ودار الحرب: بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين. وقـد حاربـه محاربة وحرابا، وتحاربوا، واحتربوا وحاربوا بمعنى. [4]

والحربي عند الفقهاء: قريب من هذا المعنى: فهو من يحارب المسلمين أو ينتسب إلى قوم محاربين للمسلمين، سواء أكانت المحاربة فعلية، أم كانت متوقعة[5].

فالمحاربة الفعلية هي الحرب الواقعة أو المعلنة.

أما المتوقعة فهي ما يتوقع حدوثها، وهذه قد تصدر من كل كافر ليس له عهـد ولا ذمة، سواء بلغته الدعوة الإسلامية أم لم تبلغه[6].

١- سورة البقرة الآية ٢٧٩.

٢- انظر: ابن منظور، لسان العرب مادة حرب ٣٠٣/١.

٣- انظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير ٢٧٨/٤-٢٨٤. و الحطاب، محمد بن محمد المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣٤٦/٣-٣٥٠.ط٢، ١٣٩٨هـ، دار الفكر. والشربيني، مغني المحتاج ٢٠٩/٤. المغني ٣٥٢،٣٦١/٨ومابعدها.

٤- انظر: ابن منظور، لسان العرب ٩٩/٣-١٠١.

٥- انظر: مدكور، د. محمد سلام، المدخل للفقه الإسلامي ص ٦٤.

٦- المرجع السابق

أصـناف الحـربيين:

لو تتبعنا أحوال الحربيين نجد أنهم أصناف متنوعة:

١- الكفار الذين يقاتلون المسلمين بالفعل، ويكيدون لهم.

٢- الكفار الذين أعلنوا الحرب على الإسلام وأهله، بأن: يضيقوا على المسلمين ويحاصروهم اقتصادياً، أو يفتنوا بعض المسلمين في دينهم، أو يظاهروا أعداء المسلمين عليهم، أو يعلنوا بأنهم سيحاربون... وما إلى ذلك.

٣- الكفار الذين ليس لهم عهد مع المسلمين، ولم يبد منهم محاربة على المسلمين.

وكل هذه الأوصاف لا يخلو حالهم:

إما أن يكونوا ممن بلغتهم الدعوة، أو ممن لم تبلغهم الدعوة.

فهؤلاء عند الفقهاء في الاصطلاح الفقهي يسمون: حربيين[١]، وإن كان بعضهم أشد ضرراً من بعض، إذ أن الصنفين: الأول والثاني ضررهما جلي وحاصل لا شك فيه.

أما الصنف الثالث: فضرره أقل بكثير، فمن ذلك نفهم أن ضرر الحربي حاصل ومتوقع بين الحين والآخر، فلذا لا يسمح له بدخول دولة الإسلام.

ومعلوم أن الكافر الحربي غير الذمي ولا المستأمن، ولا المعاهد، إذا كان من أهل القتال وظفر به المسلمون، فإنه يجوز قتله[٢].

أما إذا دخله بأمان فهو مستأمن ولا يجوز قتله، لأنه ثبت له الأمان في نفسه وماله[٣]، بخلاف ما إذا ادعى أنه دخل بأمان، فإنه لم يصدق في هذه الحالة.

١- انظر: بن قاسم، عبد الرحمن، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ٣٩٧/٧.

٢- انظر: هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١٢٨١/٢. ط٢، دار البيارق، توزيع دار ابن حزم

٣- انظر: ابن قدامة، المغني ٤٣٧/١٠. والشيرازي، المهذب ٢٦٣/٢.

وهو فيء؛ لأن حق المسلمين قد ثبت فيه حين تمكنوا منه من غير أمان ظاهر، فلا يصدق في إبطال حقهم.(1)

دماء أهل الحرب وأموالهم:

لا يخلو الحربي من أن يكون غير معاهد أو معاهد، فهذان حالان:

1- في **غير حالة العهد:** الحربي غير المعاهد مهدر الدم والمال، فيجوز قتل المقاتلين؛ لأن كل من يقاتل فإنه يجوز قتله، وتصبح الأموال من عقارات ومنقولات غنيمة للمسلمين، وتصبح بلاد العدو بالغلبة أو الفتح ملكا للمسلمين، ويكون ولي الأمر مخيرا في الأسرى بين أمور: هي: القتل، والاسترقاق، والمنّ، والفداء، وفرض الجزية على الرجال القادرين. فإن قبلوا الجزية وعقد الإمام لهم الذمة، أصبحوا أهل الذمة. وهذه الحكام لا تتحقق إلا بمشروعية الجهاد.

وفي حالة الحرب يجوز بالاتفاق إتلاف أشجار العدو، وذبح مواشيهم، وإتلاف سائر أموالهم، إن كان في ذلك مصلحة للمسلمين، كإتلاف ما يتقون به من الآليات والحصون والسلاح والخيل. وأما إن لم تكن ثمت مصلحة إلا مجرد مغايظة الكفار والإفساد عليهم، فالجمهور على جواز ذلك، وهو الصحيح، وهناك رواية للحنابلة بالمنع؛ لأن ذلك إتلاف محض.

1- انظر: السرخسي، المبسوط ٩٣/١٠.

٢- في **حالة العهد:** العهد من ذمة أو هدنة أو أمان يعصم الدم والمال بالنسبة للحربي. فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم؛ لأنه ضمن ألا يتعرض لهم بالاستئمان، فالتعرض بعد ذلك يكون غدرا، والغدر حرام. فتبين من هذا أنه إن وجد العهد عصم دمه وماله، وإن لم يوجد فهو مهدر الدم والمال. [١]وتصح الصدقة أو الهبة لأهل الحرب باتفاق الأئمة الأربعة[٢]، كما يجوز الاتجار معهم- دون السلاح-. والله تعالى أعلم.

١- انظر: الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق٢٤٨/٣، دار الكتاب الإسلامي، بيروت. والحصفكي، الدر المختار ٢٣٩/٣، ٢٤٦. الهداية وفتح القدير ٣٤٧/٤ وما بعدها. وابن جزي، القوانين الفقهية ص ١٤٨، الشرح الصغير٢٧٥/٢. والشربيني، مغني المحتاج ٢٢٢/٤، و الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٤٦. و ابن قدامة، المغني ٤٧٨/٨وما بعدها، و٤٥١-٤٥٥.و أبو يعلى، الأحكام السلطانية ص ٣١.

٢- انظر: الفتاوى الهندية ٣٨٧/٢. والشرح الصغير ١٤١/٤. مغني المحتاج ٣٩٧/٢و٤٠٠، و المغني ١٠٤/٦.

الفرق بين الذمي والمستأمن والحربي.

بين فضيلة الشيخ صالح الفوزان الفرق بين الذمي والمستأمن والحربي، فقال-حفظه الله-:

الذمي: الذي يدفع الجزية كاليهود والنصارى والمجوس، الذين تؤخذ منهم الجزية، هذا هو الذمي.

المستأمن: الذي دخل بلاد المسلمين بالأمان ولا يدفع الجزية، إنما دخل بلاد المسلمين لعمل أو لأداء مهمة ثم يرجع إلى بلده، هذا هو المستأمن، ما دام في بلاد المسلمين، فهو آخذ الأمان، ولا يجوز الاعتداء عليه.

وأما الحربي: فهو الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا ذمة ولا أمان. (١)

ويتضح مما سبق أن الفهم الفاسد للجماعات الإرهابية المتعلقة بأقسام غير المسلمين تكمن في عدم تفريقهم بين المستأمنين والمعاهدين والحربيين، بل يجعلونهم صنفًا واحدا وينالون منهم الأذى كلما وجدوا فرصة في ذلك، ولا يحترمون عهد ولاة الأمور في ذلك، فضلا عن الحقوق التي منحها الشرع الحكيم لغير المسلمين وما عليهم من واجبات، مما كان له دور كبير في إذكاء ظاهرة الإرهاب، بسبب فهمهم النصوص الشرعية فهما فاسدا.

١- انظر: الفوزان، الشيخ صالح بن فوزان، الإجابات المهمة في المشاكل الملمة، الجزء الأول ص ٨٩. جمع/ محمد بن فهد الحصين. ط٢، ١٤٢٥هـ.



الفصل الثالث:

دراسـة تطبيقية على منهج بعض الجماعـات المتطرفة في فهم النصوص الشـرعية.

ويشـتمل على خمسـ ـة مباحث:

المبحث الأول: جمـاعـة التكفـير والهجـرة.

المبحث الثاني: الفئة الضالة المعتدية علي المسجد الحرام عام ١٤٠٠هـ.

المبحث الثالث: الجمـاعة الإسـلامية المسـلحة.

المبحث الرابع: جمـ ـاعة الجهـ ـ ـ ـاد.

المبحث الخامس: تنظيم القـاعـ ـدة.

المبحث الأول:

جماعة التكفير والهجرة.

ويشتمل على مطلبين.

المطلب الأول:

التعريف ا وأهم أفكارها،

ويشتمل على خمسة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالجماعة وتأسيسها:

أولا: التعريف ا:

أطلق رجال الجماعة اسم: (جماعة المسلمين) على جماعتهم.

واستدلوا لذلك بأدلة منها:

- حديث: ((من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)).[1]
- حديث: ((من مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية)).[2]

وجه الاستدلال: أن الأحاديث تشير إلى ضرورة البيعة والالتزام بالجماعة.

وفسروا الجاهلية: بأ ا تعني الكفر، وأن الجماعة المقصودة في الأحاديث هي جماعتهم؛ لأ ا الجماعة الوحيدة التي تلتزم بالإسلام الصحيح في هذا العصر. ولذلك من لم ينخرط في جماعتهم عدوه كافرا.[3]

وقد عرفوا بعد ذلك بـ " **جماعة التكفير والهجرة**".

١- أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، ١٩٠/١٢.

٢- البخاري،كتاب الفتن، باب قول النبي ((فارق الجماعة شبرا))٤٩٤/١٤. ومسلم المرجع السابق ١٨٨/١٢.

٣- انظر: جلي، د. أحمد محمد أحمد ، دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين(الخوارج والشيعة) ص١٠٩-١١٠. مركز الملك فيصل للبحوث ط٢ ١٤٠٨هـ. والبينة،(التحليل الفكري لطائفة التكفير والهجرة) جمال سلطان ص١. والبهنساوي، سالم علي، الحكم وقضية تكفير المسلم، ص ٦، ٩٩-١٠١. ط١، ١٣٩٧هـ، دار الأنصار مطبعة التقدم، القاهرة. و الجهني، د. مانع، الموسوعة الميسرة ي الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ٣٣٦/١. ط٥، ١٤٢٤هـ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، الرياض. السعودية.

والذي أطلق هذا الاسم عليهم أجهزة الإعلام؛ لقولهم بكفر ا تمعـات الإسلامية، ووجوب الهجرة منها إلى مكان يمكن أن يطبق فيه شرع الله، ثم تنطلق منه هذه الجماعة لنشر الإسلام في أرجاء المعمورة. (1)

وهي جماعة إسلامية غالية جت ج الخوارج في التكفير بالمعصية، نشأت داخل السجون المصرية في بادئ الأمر، وبعد إطلاق سراح أفرادها، تبلورت أفكارها، وكثر أتباعها في صعيد مصر وبين طلبة الجامعات خاصة.

ثانيا- تأسـ ـيسها:

تبلورت أفكار ومبادئ جماعة المسلمين التي عرفت بجماعة التكفير والهجرة في السجون المصرية وخاصة بعد اعتقال سنة ١٩٦٥م التي أعدم إثرها سيد قطب وإخوانه بأوامر من جمال عبد الناصر - حاكم مصر آنذاك.

وقد كان سبب ولادة الغلو وابتداء فكرة التكفير ما وجده المتدينون داخل السجون من ألوان التعذيب حتى ماتوا بسببه، ففي مثل هذا الجو بدأت شـ ـرارة الاستجابة للغلو والتكفير.

وفي سنة ١٩٦٧م طلب رجال الأمن من جميع الدعاة المعتقلين تأييـ ـد رئـ ـيس الدولة جمال عبد الناصر فانقسم المعتقلون إلى فئات:

فئة سارعت إلى تأييد الرئيس ونظامه بغية الإفراج عنهم والعودة إلى وظائفهم وزعموا أ م يتكلمون باسم جميع الدعاة، وهؤلاء كان منهم العملاء، وثمة نوع آخر ليسوا عملاء بالمعنى وإنما هم رجال سياسة التحقوا بالدعوة بغية الحـ ـصول على مغانم كبيرة.

١- انظر: جلي، د. أحمد، دراسة عن الفرق ص١٠٨. والبينة، ص١. و مدكور، رجب، التكفير والهجرة وجه لوجه ص١٥٣. القاهرة ١٩٩٩م . و العقل، د. ناصر عبد الكريم، الخوارج ص ١١٢. ط١، ١٤١٩هـ ـ، دار اشبيليا، الرياض. و الجهني، د. مانع، الموسوعة الميسرة ي الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ٣٣٦/١.

أما جمهور الدعاة المعتقلين فقد لجأوا إلى الصمت ولم يعارضـوا أو يؤيـدوا باعتبار أ م في حالة إكراه.

بينما رفضت فئة قليلة من الشباب موقف السلطة وأعلنت كفر رئيس الدولة ونظامه ، بل اعتبروا الذين أيدوا السلطة من إخوا م مرتدين عن الإسلام ومن لم يكفرهم فهو كافر، وا تمع بأفراده كفار لأ م موالون للحكـام وبالتـالي لا ينفعهم صوم ولا صلاة. وكان إمام هذه الفئة ومهندس أفكارهم الـشيخ علـي إسماعيل. [1]

١- انظر: جلي، د. أحمد، دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين ص٢٠٣. والجهني، الموسوعة الميسرة ي الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ٣٣٣/١.

الفرع الثاني:

أبرز شخصـيات هـذه الجمـاعة:

- الشيخ علي إسماعيل:

كان إمام هذه الفئة من الشباب داخل المعتقل، وهو أحد خريجي الأزهر، وشقيق الشيخ عبد الفتاح إسماعيل أحد الستة الذين تم إعدامهم مع الأستاذ سيد قطب، وقد صاغ الشيخ علي مبادئ العزلة والتكفير لدى الجماعة ضـمن أطـر شرعية حتى تبدو وكأ ا أمور شرعية لها أدلتها من الكتاب والسنة ومـن حيـاة الرسول ρ في الفترتين: المكية والمدنية، متأثراً في ذلك بأفكار الخوارج، إلا أنـه رجع إلى رشده وأعلن براءته من تلك الأفكار التي كان ينادي ا. [1]

- شكري أحمد مصطفى (أبو سعد):

من مواليد قرية الحوائكة بمحافظة أسيوط ١٩٤٢م ، أحد شباب جماعة الأخوان المسلمين الذين اعتقلوا عام ١٩٦٥م لانتسا م لجماعة الأخوان المسلمين وكـان عمره وقتئذ ثلاثة وعشرين عاماً.

تولى قيادة الجماعة داخل السجن بعد أن تبرأ من أفكارها الشيخ علي عبـده إسماعيل .

وفي عام ١٩٧١م أفرج عنه بعد أن حصل على بكالوريوس الزراعة ومـن ثم بدأ التحرك في مجال تكوين الهيكل التنظيمي لجماعته. ولذلك تمت مبايعته أمـيراً للمؤمنين وقائداً لجماعة المسلمين - على حد زعمهم - فعين أمراء للمحافظات والمناطق واستأجر العديد من الشقق كمقار سرية للجماعة بالقاهرة والإسكندرية والجيزة وبعض محافظات الوجه القبلي.

١- انظر: الجهني، د. مانع، الموسوعة الميسرة ي الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ٣٣٧/١.

وفي سبتمبر ١٩٧٣م أمر بخروج أعضاء الجماعة إلى المناطق الجبلية واللجـوء إلى المغارات الواقعة بدائرة أبي قرقاص بمحافظة المنيا بعد أن تـصرفوا بـالبيع في ممتلكا م وزودوا أنفسهم بالمؤن اللازمة والسلاح الأبيض، تطبيقـاً لمفـاهيمهم الفكرية حول الهجرة.

وفي ٢٦ أكتوبر ١٩٧٣م اشتبه في أمرهم رجال الأمن المصري فـتم إلقـاء القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة في قضية رقم ٦١٨ لسنة ٧٣ أمن دولة عليا.

وفي ٢١ ابريل ١٩٧٤م عقب حرب أكتوبر ١٩٧٣م صدر قرار جمهـوري بالعفو عن مصطفى شكري وجماعته، إلا أنه عاود ممارسة نشاطه مـرة أخـرى ولكن هذه المرة بصورة مكثفة أكثر من ذي قبل، حيث عمل على توسيع قاعدة الجماعة، وإعادة تنظيم صفوفها، وقد تمكن من ضم أعضاء جدد للجماعة مـن شتى محافظات مصر، كما قام بتسفير مجموعات أخرى إلى خارج البلاد بغـرض التمويل، مما مكن لانتشار أفكارهم في أكثر من دولة.

هيأ شكري مصطفى لأتباعه بيئة متكاملة من النـشاط وشـغلهم بالـدعوة والعمل و الصلوات والدراسة وبذلك عزلهم عن ا تمع إذ أصبح العضو يعتمـد على الجماعة في كل احتياجاته، ومن ينحرف من الأعضاء يتعرض لعقاب بدني، وإذا ترك العضو الجماعة اعتبر كافراً، حيث اعتبر ا تمع خارج الجماعـة كلـه كافرا. ومن ثم يتم تعقبه وتصفيته جسدياً.

ورغم أن شكري مصطفى كان مستبداً في قراراتـه، إلا أن أتباعـه كـانوا يطيعونه طاعة عمياء بمقتضى عقد البيعة الذي أخذ عليهم في بدايـة انتـسا م للجماعة.

جو ت هذه الجماعة بقوة من قبل السلطات المصرية بخاصة بعد مقتل الشيخ حسين الذهبي وزير الأوقاف المصري السابق، وبعد مواجهات شديدة بين أعضاء الجماعة والسلطات المصرية تم القبض على المئات من أفراد الجماعـة وتقـديمهم

للمحاكمة في القضية رقم ٦ لسنة ١٩٧٧م التي حكمت بإعدام خمسة من قادات الجماعة على رأسهم شكري مصطفى، وماهر عبد العزيز بكـري ، وأحكـام بالسجن متفاوتة على باقي أفراد الجماعة.

وفي ٣٠ مارس صبيحة زيارة السادات للقدس تم تنفيذ حكـم الإعـدام في شكري مصطفى وإخوانه.

وبعد الضربات القاسية التي تلقتها الجماعة اتخذت طابع السرية في العمـل، الأمر الذي حافظت به الجماعة على وجودها حتى الآن، ولكن وجود غير مؤثر ولا ملحوظ لشدة مواجهة تيار الصحوة الإسلامية من أصحاب العقيدة والمنهج السلفي لهم بالحوار والمناظرات سواء كان داخل السجون والمعتقلات أم خارجه، مما دفع الكثير منهم إلى العودة إلى رشده والتبرؤ من الجماعة. [1]

- **ماهر عبد العزيز زناتي (أبو عبد الله)**:

وهو ابن شقيقة شكري مصطفى ونائبه في قيادة الجماعة بمصر وكـان يـشغل منصب المسئول الإعلامي للجماعة، أعدم مع شكري. وله كتاب الهجرة.[2]

١- الجهني، د. مانع، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ٣٣٤/١. و جلي، د. أحمد، دراسة عن الفرق ص١١٠.

٢- انظر: الجهني، د. مانع، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ٣٣٥/١. و زين العابدين، محمد سرور بن نايف ، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو٣٢١/١. ط٢، ١٤٠٨هـ، دار الأرقم.

الفرع الثالث:
الأفكـار والمعـتقدات:

أن التكفير عنصر أساسي في أفكار ومعتقدات هذه الجماعة.

فهم يكفرون كل من ارتكب كبيرة وأصر عليها ولم يتب منـها، وكـذلك يكفرون الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله بإطلاق ودون تفصيل، ويكفرون المحكومين لأ م رضوا بذلك وتابعوهم أيضاً بإطلاق ودون تفصيل، أما العلمـاء فيكفرو م لأ م لم يكفروا هؤلاء ولا أولئك، كما يكفرون كل من عرضوا عليه فكرهم فلم يقبله أو قبله ولم ينضم إلى جماعتهم ويبايع إمامهم. أما من انضم إلى جماعتهم ثم تركها فهو مرتد حلال الدم، وعلى ذلك فالجماعات الإسـلامية إذا بلغتها دعو م ولم تبايع إمامهم فهي كافرة مارقة من الدين. [1]

وكل من أخذ بأقوال الأئمة أو بالإجماع حتى ولو كان إجمـاع الـصحابة أو بالقياس أو بالمصلحة المرسلة أو بالاستحسان ونحوها فهو في نظـرهم مـشرك كافر.[2]

والعصور الإسلامية بعد القرن الرابع الهجري كلها عـصور كفـر وجاهليـة لتقديسها لصنم التقليد المعبود من دون الله تعالى فعلى المسلم أن يعرف الأحكام بأدلتها ولا يجوز لديهم التقليد في أي أمر من أمور الدين.

قول الصحابي وفعله ليس بحجة ولو كان من الخلفـاء الراشـدين.[3]

١- شكري مصطفى، الإسلام، ص٧١، ٩٤- ٩٧. و شكري مصطفي، صاحب الكبيرة ظالم لنفسه ص٣٩-٤٥. و٥٥-٦١. بواسطة الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ص ٣٣٥.

٢- انظر: الحجيات، نقلا عن الحكم بغير ما أنزل الله ٦١/١.

٣- انظر: مدكور، رجب، التكفير والهجرة وجها لوجه ص ٧٩.

- والهجرة هي العنصر الثاني في فكر الجماعة، ويقصد ا العزلة عن ا تمـع الجاهلي، وعندهم أن كل ا تمعات الحالية مجتمعات جاهلية. والعزلـة المعنيـة عندهم عزلة مكانية وعزلة شعورية، بحيث تعيش الجماعة في بيئة تتحقـق فيهـا الحياة الإسلامية الحقيقة- برأيهم- كما عاش الرسول ρ وصحابته الكرامψ في الفترة المكية. [1]

يجب على المسلمين في هذه المرحلة الحالية من عهد الاستضعاف الإسلامي أن يمارسوا المفاصلة الشعورية لتقوية ولائهم للإسلام من خلال جماعة المـسلمين- التكفير والهجرة- وفي الوقت ذاته عليهم أن يكفوا عن الجهاد حتى تكتسب القوة الكافية.

لا قيمة عندهم للتاريخ الإسلامي لأن التاريخ هو أحسن القصص الـوارد في القرآن الكريم فقط.

لا قيمة أيضاً لأقوال العلماء المحققين وأمهات كتب التفسير والعقائد لأن كبار علماء الأمة في القديم والحديث - بزعمهم - مرتدون عن الإسلام.

قالوا بحجية الكتاب والسنة فقط ولكن كغيرهم من أصحاب البـدع الـذين اعتقدوا رأياً ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه فما وافق أقوالهم من السنة قبلـوه ومـا خالفها تحايلوا في رده أو رد دلالته.

دعوا إلى الأمية لتأويلهم الخاطئ لحديث (نحن أمة أمية...) فدعوا إلى تـرك الكليات ومنع الانتساب للجامعات والمعاهد إسلامية أو غـير إسـلامية لأ ـا مؤسسات الطاغوت وتدخل ضمن مساجد الضرار .

أطلقوا أن الدعوة لمحو الأمية دعوة يهودية لشغل الناس بعلوم الكفر عن تعلم الإسلام، فما العلم إلا ما يتلقونه في حلقا م الخاصة.

١- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ٣٣٦/١ .

قالوا بترك صلاة الجمعة والجماعة بالمساجد لأن المساجد كلها ضرار وأئمتـها كفار إلا أربعة مساجد: المسجد الحرام والمسجد النبوي وقباء والمسجد الأقصى ولا يصلون فيها أيضاً إلا إذا كان الإمام منهم.

يزعمون أن أميرهم شكري مصطفى هو مهدي هذه الأمة المنتظر وأن الله تعالى سيحقق على يد جماعته ما لم يحقق عل يد محمد ρ من ظهور الإسلام على جميع الأديان. (١)

وعليه فإن دور الجماعة يبدأ بعد تدمر الأرض بمن عليها بحرب كونيـة بـين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي تنقرض بسببها الأسلحة الحديثـة كالصواريخ والطائرات وغيرها ويعود القتال كما كان في السابق رجل لرجـل بالسلاح القديم من سيوف ورماح وحراب.

ادعى زعماء الجماعة أ م بلغوا درجة الإمامة، والاجتهاد المطلـق، وأن لهـم أن يخالفوا الأمة كلها وما أجمعت عليه سلفاً وخلفاً.(٢)

١- انظر: التوسمات، كيف تعمل الجماعة الإسلامية اليوم، نقلا عن الحكم بغير ما أنزل الله، محمد سرور زين العابدين ٢١٥/١ ، والموسوعة الميسرة ١/ ٣٣٧ .

٢- نفس المصدر السابق .

الفرع الرابع:
مـؤلفـ ـ ـ ـ ـا م.

ألف شكري مصطفى وبعض الأعضاء عددا من الكتب والمخطوطات، أشار إليها شكري في اعترافه أمام محكمة أمن الدولة العـسكرية العليـا عـام ١٩٧٧م، من أهمها:

- كتاب كبير في موضوع الإصرار ورد تفصيلي على تأويلات المنتسبين لأهـل السنة. حوالي سبعمائة صفحة.
- كتاب **التبيين**، وهو كتاب يتحدث عن أسلوب الحكم على الأفراد وا تمع.
- كتاب **الحجيات**، وهو مقدمة في أصول الفقه- خمسمائة صفحة ولم يكتمل.
- الاجتهاد وتحريم التقليد.
- كتاب يتكلم عن الجانب الإيجابي في الإسلام وحده ونواقضه.
- كتابات متعددة في السياسة والأوضاع العالمية، لماهر عبد العزيز.
- كتاب **الحكم**، لعلاء الدين علي رضا.
- كتاب **الهجرة**، لماهر عبد العزيز زناتي .
- كتاب **الخلافة**، لشكري مصطفى.
- كتاب "**التوسمـات** "، وهو بمثابة السياسات الشرعية عند أهل السنة.

وقد ذكر شكري أن كل هذه المؤلفات قد صادر ا مباحـث أمـن الدولـة في مصر.(١)

١- انظر:، أحمد ، د. رفعت سيد، النبي المسلح ٥٣/١. طبع في لندن سنة ١٩٩١م.

الفرع الخامس:

أمـاكن الانتشـ ـ ـار

انتشرت هذه الجماعة في معظم محافظات مصر وفي منطقة الصعيد علـى الخصوص، ولها وجود في بعض الدول العربية مثـل الـيمن والأردن والجزائـر وغيرها. [1]

١- انظر: الجهني، د. مانع، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ٣٣٨/١.

المطلب الثاني:

فهمهم الفاسد وأثر انحرافهم الفكري والعقدي.

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول:

فهمهم الفاسد للنصوص الشرعية.

زعمت هذه الجماعة أن القرآن الكريم والسنة المطهرة لا يحتاجان إلى بيان وتفسير، لوضوح المراد منهما لكل عربي، وهم عرب، ويكفيهم فقط معاجم اللغة العربية، ومن ثم يمكن الأخذ منهما مباشرة، ومن اعتقد غير ذلك فقد كفر.

ويدل على ذلك قول شكري:

" ومن اعتقد أن كلام الله ورسوله ρ يحتاج على شرح فقد كفر؛ لأنه اعتقد أن كلام البشر أبين وأفصح من كلام الله".(١)

واستدلوا على رأيهم هذا بنصوص من القرآن تدل على نزوله بلسان عربي مبين، وأنه مفصل وواضح وبين.

ثم قالوا:" وهل يحتاج الله تبارك وتعالى إلى شارح بغير إذنه أم لا يحتاج؟ فإن قالوا: لا يحتاج، كفوا مئونة الرد عليهم، وإن قالوا: يحتاج، فقد أشركوا بالله العظيم ما لم ينزل به سلطانا. (٢)

ولذلك رفضت الجماعة الرجوع إلى أمهات كتب التفسير وشروح السنة المطهرة، واعتبرتها نوعا من أنواع اللغو الذي لا فائدة فيه، وهذه نتيجة حتمية لهذه البدعة الشنيعة.

١- انظر: الحجيات، نقلا عن زين العابدين، الحكم بغير ما أنزل الله ١٢٨/١.

٢- المرجع السابق.

ولذلك ضلوا في فهم كثير من النصوص ، كالنصوص العزلـة ، والاجتـهاد ، والأمية ، وغيرها ،

فالعزلة عندهم (الهجرة) هي العنصر الثاني في فكر الجماعة ، ويقصد ا : العزلة عن ا تمع الجاهلي ، لأن ا تمعات الحالية عندهم هـي مجتمعـات جاهليـة ، ويدعون في ذلك تقليد نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه الكـرام في عيشهم في المرحلة المكية ،

كما ادعى زعماء الجماعة أ م بلغوا درجة الإمامة والاجتهاد المطلق ، وأن لهم أن يخالفوا الأمة كلها وما أجمعت عليه سلفاً وخلفاً ، لأ م يزعمـون أن كبـار علماء الأمة في القديم والحديث مرتدون عن الإسلام ،

كما أ م دعوا إلى الأمية لتأويلهم الخاطئ لحديث (نحن أمة أمية ...) ، فـدعوا إلى ترك الكليات ومنع الانتساب للجامعات إسلامية أو غير إسلامية بزعمهم أ ا مؤسسات الطاغوت وتدخل ضمن مساجد الضرار ، وأن الدعوة إلى محو الأمية هي دعوة يهودية (كذا زعموا) .[1]

كما استنكروا أشد الاستنكار على العلماء عند مـا يـشرحون حـديث مـن الأحاديث فيقولون: هناك أكثر من قول، أو اختلف العلماء في فهم هذا الحديث. فقالوا:" كيف اختلفوا في فهم الحديث وغيره، وكيف تكون أمته أمة واحـدة على قول واحد إذنْ؟

وهل يكون بذلك هذا الرسول مبينا بلسان عربي مبين، أم مغيما بلسان أعجمي لعين ؟![2]

ولا شك أن هذا فهم سقيم، وسفسطة فارغة ممقوتة مبعثها الخطأ في فهم المراد بالتفسير للقرآن والسنة، فإن أحدا من العلماء في القديم والحديث لم يقل أن

١- الموسوعة الميسرة ٣٣٦/١ – ٣٣٧ .

٢- انظر: الحجيات، نقلا عن زين العابدين، الحكم بغير ما أنزل الله ١٢٩/١.

كلام الله ورسوله ρ غامض، يخفى على كل الناس، أو أن كتب التفسـير أبين وأوضح من كلام الله تعالى. وإنما الذي ينبغي أن يعلم هنا أن ليس كل إنسـان أهلا لفهم مراد الله ورسوله ρ - كما تريد الجماعة-، بل لا ينهض ذه المهمة إلا من ألم بعلوم اللغة والنحو والصـرف والبلاغة، وعلم القراءات، والناسـخ والمنسوخ وعلم أسـباب الا ول وعلم أصول الدين والتوحيد والحـديث النبوي وعلم أصول الفقه .[1]

ثم إن قولهم:" من اعتقد أن كلام الله ورسوله ρ يحتاج على شرح فقد كفر" يلزم منه تكفير أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وأتباعهم؛ لأ م عكفوا على تفسير كتاب الله وشرح كلام رسوله ρ، وإذا كان أئمة المسلمين كفارا، فمن باب أولى أن جمهورهم أشد كفرا؛ لأ م يعتمدون عليهم في فهم المراد من كلام الله ورسوله، ثم لا يصح فتح الباب لكل من هب ودب لبيان مراد الله ورسوله بحجة أنه عربي، ويستطيع الوقوف على معاجم اللغة، فهذا ضرب من الجنون، إذ من المقرر في لغة العرب كثرة المترادفات وتنوع المسميات واشتراك المعاني، ولذلك ماذا يفعل شكري وجماعته إذا عرضت لهم آية، ووجدوا في اللغة أن معناها يحتمل أكثر من وجه من وجوه اللغة العربية؟! فأي وجه يرجحون؟! ولماذا دون غيره؟!

ولذلك وقعوا في طوام عظيمة وتفاسير فاسدة أضحكت عليهم العقـلاء فضلا عن العلماء، ومن ذلك تفسيرهم لقول الله تعالى:

(وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلوا عليهم آياتنـا وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون)[2]

١- انظر: الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون ٢٦٥/١. دار الكتب الحديثة، ط٢، ١٣٩٥هـ.

٢- سورة القصص الآية ٥٩.

حيث قالوا:" أم القرى في الشرق الأوسط الآن والتي تتطلع إليها أنظار باقي الأمة العربية ويتوزع منها الكفر إلى أقطار الأمة العربية مصر". [١]

وأما اختلاف العلماء في فهم الحديث أو معرفة معناه، لا يعني أن الرسول لم يبين بلسان عربي مبين، بل يرجع إلى أشياء بينها العلماء منها عدم ثبوت الحديث لدى بعض العلماء دون الآخر، أو احتمال الحديث لأكثر من معـنى، أو أن يكـون الاختلاف اختلاف تنوع لا تضاد.

وعلى كل فاختلاف العلماء في التفسير أو في فهم الحديث أو في أبواب العلـم الأخرى، لا يقدح في وحدة الأمة واجتماع كلمتها؛ لأن هذا الاخـتلاف مـن الاختلاف السائغ والذي له وجه وأثارة من علم، ودافعة الحق والصـدق.

وهكذا نجد أن منهج الجماعة في البحث والتفكير متمثـل في الثقـة والاغتـرار بالنفس وبأمراء الجماعة، وزعمهم أ م يمكنهم التلقي مباشرة من القرآن والسنة، مما آل م إلى مجانبة الصواب في الفهم الحقيقي لمدلولا ا، بل وإلى إقصاء التراث العلمي للمسلمين، فردوا أقوال الصحابة وطعنوا في تفاسـيرهم، وهجـروا أراء العلماء، واعتبروا الأخذ بآرائهم صورة من صور التقليد الذي يقود إلى الكفـر والخروج من الملة، وسوغوا لجماعتهم الاجتهاد وطرحوا ما اشترطه العلمـاء في ا تهد، كما أنكروا حجية الإجماع وصحته وكفّروا من اعتقد ذلك، وأن مـن يعتقده يكون قد اتخذ جمهور الناس آلهة وأربابا من دون الله تعالى.

هذا في الوقت الذي قنعوا فيه بأقوال وتفسيرات زعمائهم الذين لم تكن لهم تجربة ولا رصيد لهم في الفقه إلا قراءة القرآن دون معرفة وإلمام بالـشروط اللازمـة للتعرف على حقيقة مراد الله ورسوله وكيفية استنباط الأحكام الشرعية.

١- انظر: التوسمات، باب كيف نقيم دولة الإسلام، نقلا عن زين العابدين، الحكم بغير ما أنزل الله ١٤٣/١.

وهذا المنحى في التكفير شبيه تمام الشبه بموقف الخوارج الذين استندوا في تكوين أفكارهم ومعتقدا م على فهمهم الخاص للقرآن، ولم يعتمدوا كثيرا على الـسنة الصحيحة الثابتة التي تبين معاني القرآن الكريم وتوجه آياته، ولم يستفيدوا بما أثر عن السلف الصالح من فهم لهذا الدين وبيان لقضاياه.(١)

وعلى كل فإن أهل البدع كلهم يشربون من مورد واحد، وإن تنوعت منازلهم. يقول شيخ الإسلام-رحمه الله- في نقده لمنهج المعتزلة:" إن مثل هؤلاء اعتقـدوا رأيا ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه، وليس لهم سلف من الصحابة والتـابعين لهـم بإحسان، ولا من أئمة المسلمين، لا في رأيهم ولا في تفسيرهم، وما من تفاسيرهم الباطلة إلا وبطلانه يظهر من وجوه كثيرة، وذلك من جهتين:

تارة من العلم بفساد قولهم، وتارة من العلم بفساد ما فسروا به القرآن إما دليلا على قولهم، أو جوابا على المعارض لهم. (٢)

إذن هذا هو حال أهل البدع يعتقدون أولا ثم يستدلون وطريقتهم يلوون أعناق النصوص ويطوعو ا، لتوافق ما هم عليه من انحرافات وضلالات. (٣)

ويجمع ما سبق أنه:

انتشر التكفير في هذه الجماعة حتى صار سمة بارزة لها، وذلك بناء على فهمهم الفاسد في مسألة مرتكب الكبيرة ومسألة الحكم بغير ما أنزل الله ومسألة التعامل مع الحكام حتى كفّروا ا تمع، ونتج عن ذلك بطبيعة هذا الفكر الغـالي القتـل والتفجير والتدمير.

١- انظر: جلي، د. أحمد، دراسـة عن الفرق ص ١٤٩.

٢- انظر: ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ص ٢٢.

٣- انظر: أبو الخير، عبد الرحمن، ذكرياتي مع جماعة المسلمين- التكفير والهجرة -. لأحد أعضاء الجماعة الـذي تركهم فيما بعد. فهذا أهم كتاب كشف عن أسرار دعو م وعقيد م . ط١، ١٤٠٠هـ، دار البحوث العلميـة، الكويت.

وقد ساعد على مثل نشوء تلك الأفكار كذلك فهمهم الفاسد لمسألة منهج تلقي العلم وتأصيله، فقد أنكروا دلالة الإجماع والقياس والأدلة المسماة المختلف فيهـا التي منها المصلحة وقول الصحابي والاستحسان ونحوها، ووضعوا ضوابط معينـة لفهم الكتاب والسنة عندهم حتى تكون حجة لهم أ ـم يـستدلون بالكتـاب والسنة، فمن خلال هذه الأفكار المبنية على فهوم فاسدة نشأ الانحراف الفكري وانتشر عند هذه الجماعة.

الفرع الثاني:

أثر الانحراف الفكري والعقدي لدى هذه الجماعة.

إن قضية تكفير المسلم قديمة، ولها جذورها في تاريخ الفكر الإسلامي منذ عهد الخوارج إلى هذه الجماعة المنحرفة، وقد تركت آثاراً لعدة أجيال منها:

١- ضعف المسلمين وتفرقهم وإحداث العداوة فيما بينهم .
٢- ظهور فكر التكفير والإفساد في الأرض وبثه بين المسلمين .
٣- زعزعة الأمن والاستقرار في بلاد الإسلام مما ساهم في تأخير الدعوة .
٤- تشويه صورة الإسلام مما ساهم في نفور قلوب الناس عن هذا الدين .
٥- هدر دماء المسلمين واستباحتها عن طريق الاغتيالات المنظمة التي يقومون بها ضد مخالفيهم .
٦- إعاقة العمل الدعوي وتشويه هذا الدين الحنيف دين الإسلام بسبب أفكارهم الضالة .[1]

١- أنظر : الجاسم ، ص: ١٠٥و ١١٢ بتصرف .

المبحث الثاني:

الفئة الضالة المعتدية على المسجد الحرام عام ١٤٠٠هـ

ويشــتمل على أربعــة مطالب.

المطلب الأول:

التعــريف بها وأهــم أفــكارها.

ويشتمل على أربعـة فروع:

الفرع الأول:

التعريف بالجمــاعة وتأســيسها:

أولا: التعريف بالجماعة:

هي زمرة تعتنق أفكارا دينية متطرفة بقيادة جهيمان وأتباعه، تسللوا إلى المسجد الحرام- بمكة المكرمة-، في غرة محرم ١٤٠٠هـ، ومعهم بعض الأسلحة والذخيرة ، وادعوا أن من بين أفرادها المهدي المنتظر وكانوا قد بايعوه نهاية حج ١٣٩٩هـ وبعد تسللهم إلى الحرم المكي طالبوا المصلين بمبايعته والاعتراف به بهذه الصفة تحت وطأة السلاح، وتهديد كل من لم يستجب لمطالبهم [1]، اعتمادا على مرائي رأوها، مما أدى إلى فتنة عظيمة. [2]

١- الاعتداءات على الحرمين الشرفيين عبر التاريخ ص: ١٠٤

٢- الجاسم ص : ١٠٩و١١٠ .

ثانيا: تأسيسها وتطورها:

كان جهيمان وأصحابه- فيما ذُكر على طريقة سليمة في أول أمـرهم- لكنهم تأثروا ببعض من يحملون الفكر التكفيري من الذين فروا من مصر هربـا من بطش النظام، فتغيرت الأفكار.[1]

التقى جهيمان بـشخص يدعى محمد بن عبد الله القحطـاني بالمدينـة المنورة.

توطدت العلاقة بين الرجلين ..خاصة لما تزوج جهيمان بأخـت محمـد القحطاني ، مما زاد التقارب بين الرجلين بشكل أكـبر وأخطـر، ممـا أدى إلى اعتزالهما المجتمع ورفض معالمـه المدنيـة مـن راديـو وتلفزيـون وصـحافه. بدأ جهيمان وصهره بنشر أفكارهم المتزمتة بشكل سري وعلى نطاق ضـيق في بعض المساجد الصغيرة بالمدينة المنورة، لقيت هذه الأفكار صدى إيجابيـا عنـد البعض، فأخذت جماعتهم تكبر شيئا فشيئا ويتسع فكرهم حتى انتشر بين كثـير من الناس في بلدان مختلفة [2]

وأول أفكارهم التي ابتدءوا بها هي : الزهد في العلمـاء ، والـدعوة إلى اعتزال الناس والاعتماد في الطلب على الكتب من غير رجوع لفهم العلمـاء ، فاستأجروا لذلك وكراً يجتمعون ويتدارسون فيه ، والدعوة إلى أنه لا بيعة إلا لمن يقيم حكم الله تاماً [3]

وللأسف فقد تأثر بفكرهم بعض الشباب فأخذوا يعتزلـون الحكومـات والناس ويظهرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على طريقتـهم وفهمهـم القاصر .

١- انظر: الجاسم، فيصل بن قزار، حقيقة الخوارج في الشرع وعبر التاريخ ١٠٧. ط١، ١٤٢٦هـ، غراس للنشر، الكويت.

٢- أنظر : الجاسم ص: ١١١ بتصرف .

٣- الجاسم حقيقة الخوارج ص : ١٠٨ .

وأفرز انعزالهم عن العلماء أن قادهم جهلهم إلى الظن بأ م يعيـشون في آخر الزمان وأ م في زمن خروج المهدي حتى قادهم ذلك إلى الظن بأن المهدي هو صاحبهم المسمى بـ (محمد القحطاني) ، ثم عملوا على إقناعه بذلك فأكـد لهم ما يرونه في منامهم من تلبيسات الشيطان التي ظنوها رؤى صالحة. (١)

ومع بزوغ فجر غرة محرم من العام ١٤٠٠هـ الموافق ٢٠نوفمبر ١٩٧٩م دخل جهيمان وأتباعه المسجد الحرام في مكة المكرمة لأداء صلاة الفجـر بعـد ريب الأسلحة إليه عن طريق إخفائها في الثياب وغير ذلك وعن رشوة أحـد بوابي الحرم ، وما إن انفضت صلاة الفجر حتى قام جهيمان وصهره أمام المصلين ليعلنوا للناس نبأ المهدي المنتظر وفراره من أعداء الله واعتصامه في المسجد الحرام وطالبوهم بمبايعته والاعتراف به ، كما قام أحدهم ببيان فضل المهدي وعلاماته المميزة ، واحتجز جهيمان وأتباعه كل من كان داخل الحرم، بما فـيهم النـساء والأطفال ثلاثة أيام، ثم أخلى سبيل النساء والأطفال، وبقى البعض محتجـزين في داخل المسجد الحرام. وحصلت الفتنة العظيمة، التي بسببها تعطلت شعيرة الأذان والصلاة في المسجد الحرام مدة عشرين يوماً. (٢)

١- الجاسم ، حقيقة الخوارج ص: ١٠٩ – ١١٠ .

٢- انظر: الصابوني، د. محمد علي، مقالة له ضمن مجموع مقالات في جريدة الندوة وتمـوت الفتنـة ص١٠٣، والجاسم حقيقة الخوارج ص: ١١١ .

الفرع الثاني:

أبرز شخصـيات هـذه الجمـاعة:

١- جهيمان بن محمد بن سيف العتيبي-رأس الفتنة-.

ولد جهيمان في المملكة العربية السعودية، وعمل جندياً في الحرس الوطني السعودي، لمدة ثمانية عشر عاماً ،ثم لماكوّن هذه الفئة الضالة ،اعتزل هو وأصحابه الناس واخذوا يطلبون العلم من بطون الكتب من غير رجوع إلي فهم العلماء. (1)

٢- محمد بن عبد الله القحطاني.

وهو- صهر جهيمان- الذي ادعت جماعته أنه المهدي المنتظر وكان قد انـضم إليهم بعد أن تأثر م وهو في السنة الأخيرة من كلية الشريعة وله من العمر ثلاثة وعشرين سنة ، وليس له علاقة بقريش، أو نسب رسـ ـول اللهρ كما صـرح بذلك والده لصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز-حفظه الله- وزير الداخلية.(٢)

١- انظر: مقالة له ضمن مجموع مقالات في جريدة الندوة ، وتموت الفتنة ص١٢٣و ٢١٩،والجاسم ص١٠٨.

٢- انظر: المرجع السابق ص٧٢-٧٣.

الفرع الثالث:
الأفكـار والمعـتقدات:

- الاستهانة بالعلم والتزهيد في العلماء وا امهم:

بدأ جهيمان وأتباعه بالتزهيد في العلمـاء وا ـامهم، ورأوا أن العلمـاء الموجودين؛ إما عامل بلا علم وهم الذين سموهم المقلدة، وإما عالم بلا عمـل، وهم من لا ينكرون على الطواغيت-بزعمهم- ويداهنون لهم، من أمثال الشيخ عبد العزيز بن باز وغيره من العلماء رحمهم الله-حاشاهم مما قالوا-.

ويؤكد ذلك ما قاله جهيمان:

" ثم نظرنا في الشيخ عبد العزيز بن باز، فوجدناه رجلا عنده علم بالسنة، ولكن لا يشنع على من خالفها، ويذكر مخالفات الدولة في كثير من المـسائل، ولكـن كثيرا ما يعتذر عنهم ويدعو لهم، (وهذه الدولة تعرف ما هي عليه عندما تقـرا رسالة الإمارة!)، وإذا ذكر عند الشيخ من يخالف السنة، قال في بعض الأحيان لا بأس، وأكبر ما جعلنا ننفر منه تعلقه ذه الدولة الملبسة، حتى رأينا أثـر ذلـك عليه". [1]

كما أ م استغنوا عن العلماء في طلب العلم الشرعي واكتفوا بالطلب من الكتب ونسوا أو تناسوا أن من كان الكتاب شيخه كان خطأه أكثر من صوابه .

وقال جهيمان :

" إن طالب العلم الشرعي لا يدرك في مدارس اليـوم ومعاهـد اليـوم وجامعات اليوم لما تخضع له هذه المدارس والمعاهد والجامعـات مـن الوصـاية الحـكومية، التي لا يتجانس خطها مع الشريعة الإسلامية، ولذلك فإنـه إذا أراد

١- انظر: رسالة جهيمان: دعوة الإخوان كيف بدأت وإلى أين تسير؟ ص٥. ، والجاسم حقيقـة الخـوارج ص : ١٠٧ .

الواحد منا أن يتلقى العلم الشرعي فعليه بالقراءة والبحث الذاتي والجماعي في كتب السنة الصحيحة، وشرح الأحاديث المعتمدة، والتفاسير دون تعصب مذهبي أو طائفي، بل نشهد الله وملائكته وعباده المؤمنين على أن نقبل الحق ممن جاء به ولو خالف آراءنا وأهواءنا وما نشأنا عليه إن جاءنا بشيء من عند الله. لهذا فقد عقدنا العزم على تلقي العلم الشرعي وطلبه بهذه الطريقة الحرة خارج المدارس والمعاهد والجامعات كما فعل السلف الصالح"[1] كذا زعموا ، والسلف منهم براء .

- نزعهم للبيعة الشرعية:

كان جهيمان وأتباعه لا يرون لولاة الأمر بيعة، ويدعون أنه لا بيعة إلا لمن يقيم حكم الله تاما.[2]

قال جهيمان:

" والذي نعتقده في حكام المسلمين اليوم، والذي يظهر من الأدلة...أن هؤلاء الحكام ينطبق على كثير منهم ما ذكره ووصفه النبيρ في الأحاديث....وأنهم ليس لهم على المسلمين بيعة، ولا تجب لهم طاعة، ومع ذلك لا يلزم من هذا كله تكفيرهم، بل من أظهر منهم الإسلام حكمنا له به، حتى تثبت ردته عنه، فنحكم عليه بالكفر، مع اعتقادنا أن بقاءهم اليوم هدم لدين اللهY.[3]

ويرون اعتزال الدولة و يحرمون التلفزيون والإذاعات وأمثالهما.

ويؤمن أتباع جهيمان بهجر المجتمع ووسائله المدنية والانعزال عنه نظراً لتفشي الفساد والرذيلة في المجتمع وبعده عن الصراط المستقيم، -في نظرهم- هذا من جانب. وفي الجانب الآخر، يرى جهيمان وأتباعه بضرورة عدم موالاة

١- انظر: أحمد، رفعت سيد، رسائل جهيمان العتيبي.

٢- الجاسم : حقيقة الخوارج ص : ١٠٨ .

٣- انظر: رسالة جهيمان: الإمارة والبيعة والطاعة وكشف تلبيس الحكام على طلبة العلم والعوام ص٢٨ ، والجاسم ص : ١٠٦ .

الأنظمة التي لا تحكم بشرع الله، ولا تنتهي بنواهيه، وأخذوا يطلبون العلم من بطون الكتب، من غير رجوع لفهم العلماء.

قال جهيمان:

" أما علاقتنا بالدولة فقد وجدنا الأحاديث تأمرنا باعتزالهم، وأن نقبل على أمر الخاصة"[1]

وقال أيضا: " بعد هذا فارقنا أهل الوظائف والمتعلقين بأذيال الحكومة".[2]

قال جهيمان:

" بعد أن فقدنا من يسير على الحق المجرد من هذه الطوائف، التي تعيش في هذا المجتمع، ورأيناهم بين عالم بلا عمل، وعامل بلا علم إلا القليل، استعنا بالله للعلم والعمل والدعوة إلى ذلك، فاستأجرنا بيتا نجتمع فيه نتدارس".[3]

ومن المبررين لفعل هؤلاء **أبو محمد المقدسي** في كتابه الكواشف الجلية،حيث قال: " بقي أن نعرف أن جهيمان ما فعل في الحرم ما فعله، إلاّ لاعتقاده أن محمد بن عبد الله القحطاني هو المهدي، فقصد مبايعته تطبيقاً للأحاديث.. وهذا ما سمعناه بأنفسنا منه ومن أتباعه، وليس الأمر كما حاول أن يصوره بعض الكتاب بأنه كان ثورة منظمة، وأن مجموعات من الإخوان بالخارج كانت ستتحرك لتستولي على مبنى الإذاعة، ونحو ذلك من نسج خيالاتهم... فالجماعة كانوا أبسط وأضيق أفقاً - خصوصاً في قضايا الجهاد- من أن يصلوا إلى هذا المستوى كلّه، بل بالغ البعض وزعم أن الجماعة كان لهم أتباع في الجيش حاولوا التحرك في نفس الوقت في تبوك والرياض وغيرها.. مع أن الإخوان يحرمون المشاركة في جيش هذه الحكومات... بل أن جهيمان كان يرى-

---

١- انظر: رسالة جهيمان: دعوة الإخوان كيف بدأت وإلى أين تسير؟ ص٥.

٢- انظر: المرجع السابق ص٧.

٣-انظر: المرجع السابق ص٧.

وللأسف - أن الخروج على هؤلاء الحكام باختلاف صورهم وقتالهم في عقـر دارهم دون هجرة إلى مكان ما، يعد خلافاً للسنة... وغفل عن أحاديث منازعة الولاة ومنابذ م في وسط الدار إذا ما أظهروا الكفر البواح... فهو لا يرى أنهم أظهروا كفراً بواحاً، والحكومة عنده- وللأسف الشديد - حكومة مـسلمة... وعلى هذا أكثر أتباعه إلى اليوم.. وحتى الذين يكفّرو ا منهم أو يكفّرون غيرها من الحكومات فهم لا يرون مواجهة هذه الحكومات الآن ولا جهادها... بل لا يطيقون مجرد الكلام في هذه المواضيع أو إثار ا... ". [(١)]

حاول العلماء وولاة الأمر نصح هؤلاء وتخويفهم بالله، وتذكيرهم بحرمة البيت، وبما توعد الله من ألحد فيه، إلا أن هؤلاء بقوا على خروجهم ولم يكترثوا؛ لأ م كانوا يعيشون في أوهام الشيطان. [(٢)]

ثم اضطرت القوات الأمنية إلى اقتحام الحرم بناءً على الفتـوى الـشرعية مـن العلماء، فقتل عدد كبير من أنصار جهيمان، ومنهم قائدهم محمد بن عبـد الله القحطاني، وأسر من تبقى منهم بقيادة جهيمان، ثم جرت محاكمتـهم والحكـم عليهم بالقتل، وصادق ا لس الأعلى للقضاء على الحكم، ثم جرى توزيعهم على عدة مدن بالمملكة وقتلهم لجعلهم عبرة لمن اعتبر، وصلب جهيمان بعد قتلـه في مدينة الرياض.

وقد اتضح من التحقيقات أن هذه الجريمة ليس لها أي مضمون سياسي، بل إ ـا حدثت من أفراد خرجوا عن حقيقة الدين الإسلامي في إطار إجرامي كما اتضح أن هذه ا موعة كانت مكونة من سـعوديين ومـصريين وكـويتيين ويمنـيين وباكستانيين ومغاربة. [(٣)]

١- انظر: المقدسي، أبو محمد، الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية ص١٩١-٢٠٢ ، والاعتـداءات علـى الحرمين الشرفين عبر التأريخ ص : ١٠٨ .

٢- الجاسم : حقيقة الخوارج ص : ١١٢ .

٣- انظر: مقالة له ضمن مجموع مقالات في جريدة الندوة وتموت الفتنة ص ١٢٢.

الفرع الرابع:

مـؤلفـــــــــا م.

ألف جهيمان عدة رسائل منها:

- الإمارة والبيعة والطاعة وكشف تلبيس الحكام على طلبة العلم والعوام.
- دعوة الإخوان كيف بدأت وإلى أين تسير؟.
- النصيحة والتحذير عن الوقوع في الخطر الكـبير والمفاسـد والتلبيـسات في المدارس والمعاهد والجامعات.
- رفع الالتباس عن ملة من جعله الله إماما للناس.
- الفتن وأخبار المهدي والدجال ونزول عيسى υ وأشراط الساعة. [1]

١- انظر: هوامش كتاب (حقيقة الخوارج في الشرع وعبر التاريخ) لجاسم، فيصل بن قزار، ص١٠٧-١١٣ .
أما عن أماكن انتشارهم فإ م ليس لهم مكان الآن لأ ا فرقة لم تدم فقد انقرضت من حينها وليس لهم اليوم أتباع .

المطلب الثاني:

فهمهم الفاسـد وأثر انحـرافـهم الفكري والعقدي.

ويشـتمل على فرعـين:

الفرع الأول:

فهمهم الفاسـد للنصـوص الشـرعية.

إذا نظرنا إلى هذه الفئة نجد أن الذي أدى إلى انحراف مـسلكهم هـو فهمهـم الفاسد للعزلة ، وأسلوب الدعوة ، وإفـراطهم في فهـم نـصوص المهـدي ، واستغنائهم عن العلماء ، والدراسة بالجامعات والمعاهد ، واقتصارهم في الأخـذ عن الكتب داخل بيو م ، وتشجيعهم للمتعالمين منهم ومن ليس بأهل ورفعهـم إلى مصاف العلماء وجعلهم قادة وأئمة ، وأخذهم بظواهر النصوص الواردة في الرؤى المنامـات والاعتمـاد عليهـا وفهمهـا فهمـاً فاسـداً ، ممـا أدى إلى بناء أحكام حادثتهم الشنيعة على المنامات والرؤى الخرافية مخالفين بذلك فهم سلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن تابعهم بإحسان إلى يوم الدين .

قال جهيمان:" والذي نستوحي من الأحاديث والمرائي الصالحة أن هـذا أوان خروج المهدي، فلعل الله أن يقيضه لنا ويرحمنا به، وقد جـاء في الحـديث؛ أن الطائفة الذين معه يلوذون بالبيت الحرام، وما نرى ذلك إلا من محاربة الناس لهم في كل مكان، حتى لا يجدوا ملجأً إلا بيت الله الحرام، الذي من دخله كان آمنا، وورد أنه يغزوه والطائفة الذين معه جيش ثم يخسف ذا الجيش، وهذا الجـيش ليس من اليهود ولا من النصارى ولا من الشيوعية، بل من أمة محمدρ ، فيا ترى من يجهز هذا الجيش. والله أعلم.!! [1]

١- انظر: رسالة جهيمان، دعوة الإخوان كيف بدأت وإلى أين تسير؟ ص١٠.

بدؤوا بعد ذلك بالظن بأن المهدي هو صـاحبهم المسمى بـ" محمد بن عبد الله القحطاني"، حتى أقنعوه بذلك، وأكد لهم بذلك ما يرونه في منامهم من تلبيسات الشيطان التي ظنوها رؤى صالحة.(١)

قال جهيمان:

" هذا ولا يفوتنا أن ننبه على أهمية الرؤيا وعدم الاستهانة ا، بخلاف مـا عليه أكثر الناس اليوم من عدم الاهتمام ا والاستهانة من شـأ ا مـع كثـرة الأحاديث الصحيحة فيها، في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما. ولا سيما الرؤيا في هذه الأيام، فما بعد قول النبي ρ : ((في آخر الزمان لا تكد رؤيـا المـؤمن تكذب)) رواه البخاري(٢)، ويعلم الله أننا لولا خشية الفتنة وأن يكون مـدخلا لأهل الشبه والأهواء!! لذكرنا بعضا مما رئي للإخوان من المرائـي الـصالحة، إذ فيهم حتى من رأى الرسول من الإخوان ومن غيرهم، لكـن مـن أراد ذلـك فسيجده بالتفصيل عند إخواننا الموجودين اليوم"(٣)

حاول أهل العلم نصح هؤلاء وبيان ما هم عليه من الانحراف من الفكر، ولكن لا حياة لمن تنادي.(٤) إذ أن غلوهم في الدين أدى م إلى عدم الاصغاء إلى العلماء واتباع نصائحهم .

ولو أ م أطاعوا العلماء، ولم يعجبوا بآرائهم السقيمة لم تحصل لهم هـذه الفتنة ولا الفساد في الأرض، لكن الذي أوقعهم في هذه الظلمات مخالفتهم أمـر الشارع الحكيم.

وبذلك قام العلماء-رحمهم الله- ببيان خطورة فعلهم، والرد عليهم وعلى أمثالهم في معتقدا م؛ لأ ا مبنية على فهم فاسد، وما بني على فاسد فهو فاسد.

١- الجاسم : حقيقة الخوارج ص : ١١٠ .

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب القيد في المنام ٤٣٧/١٤.

٣- انظر: رسالة جهيمان: دعوة الإخوان كيف بدأت وإلى أين تسير؟ ص١١ ، والجاسم ص : ١١١ .

٤- أنظر الجاسم : حقيقة الخوارج ص: ١١١ .

الفرع الثاني:
أثر الانحراف الفكري والعقدي لدى هذه الجماعة.

- أولا: ما حصل من انتهاك حرمة بيت الله، وإراقة الدماء فيه، وترويع الآمنين، ومنع الشعائر من صلاة وأذان وطواف وغير ذلك.
- ثانيا: ما حصل من تضييق على المتدينين في بعض البلاد ممن تأثر بعض أبنائها بهذه الفتنة، ولحق بجهيمان وأصحابه.
- ثالثا: تشويه صورة الإسلام ونفرة كثير من عامة الناس من المتدينين؛ لأن عامة الناس لا يميزون بين أهل الحق وغيرهم من أهل الانحراف. [١]
- رابعاً : تفرق الجماعة التي كانت على المنهج السلفي منذ تأسيس الملك عبد العزيز-رحمه الله- للدولة السعودية.
- خامساً : سفك الدماء المعصومة في البلد الحرام .
- سادساً : ما حصل من القتال في البلد والمسجد الحرام .
- سابعاً : الخروج على إمام المسلمين وولي أمرهم .
- ثامناً : التغرير مجموعة من الشباب الأغرار في الدول الإسلامية الأخرى .

١- انظر: الجاسم، فيصل بن قزار، حقيقة الخوارج في الشرع وعبر التاريخ ١١٢-١١٣.

المطلب الثالث:

الفهم الصحيح في المهدي المنتظر.

ويشـتمل على فرعـين:

الفرع الأول:

أوصاف المهدي المنتظر عند أهل السنة والجماعة:

يمكن تلخيص صفات المهدي المنتظر المؤيد، الذي بشرت به الأحاديـث الصحيحة، والتي بلغت حد التواتر المعنوي فيما يأتي:

١- المهدي مصلح من المصلحين مؤيد من عند الله تعـالى بـالبراهين البينـات والدلالات الواضحات.

٢- يصلح الله به الأمة ويكشف الغمة، فتجتمع حوله الخلائق بالحب والوئام لا بالـ اع والخصام.

٣- يشبه النبيρ في الخُلُق لا في الخَلْق، أي في أفعاله وأخلاقـه، لا في صـورته وشكله.

٤- يؤيد الله به الدين ويشد أزره با اهدين المؤمنين، ويمده بالملائكة كما مـد المؤمنين في غزوة أحد.

٥- هو من عترة النبيρ من نسل الحسن بن علي بن أبي طالب، لا مـن نـسل الحسين كما ظن البعض.

٦- يظهر في زمن الدجال حين لا يبقى في الأرض خير، فيملأ الـدنيا قـسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا. (١)

١- انظر: مقالة للصابوني، د. محمد علي، ضمن مجموع مقالات وتموت الفتنة في جريدة الندوة، ص ٢٨٩.

فهذه الأوصاف هي الثابتة في الأحاديث الصحيحة عن رسول اللهρ ، أو عن الصحابة والتابعين، وبالطرق العلمية السليمة التي تقوم على الحجة والبرهان.. ولا تعارض الفكر والعقل السليم. وهذا مذهب **أهل السنة والجماعة**، خلافا للباطنية [1].

١- مذهب الباطنية وأهل التشيع: يثبتون المهدي، ويسردون فيه أحاديث لا زمام لها ولا خطام.. ويعتقدون أنه هو- محمد بن الحسن العسكري- وقد ولد وغاب، وهو الآن مختف في سرداب، ولا يدري أحد متى يخرج...الخ. وهذا المذهب لا يعول عليه لأنه يعتمد على الظنون والأوهام.

وأما مذهب أهل التحليل الفكري، وهم الذين يعتمدون على الفلسفة الفكرية والتحليل العقلي، دون أن يكلفوا أنفسهم عناء البحث والجهد العلمي...فينكرون كل ما يخالف أفكارهم؛ لأنه لم يرق لذوقهم..ويردون جميع الأخبار والآثار الواردة في هذا الشأن، حتى ولو كانت صحيحة الأسانيد...؛ لأنهم رأوا من المشعوذين والمضللين من يزعم أنه المهدي المنتظر..وعلى رأس هؤلاء-أحمد أمين في كتابه ضحى الإسلام، و سعد محمد حسن في كتابه المهدية في الإسلام...وهذا مذهب باطل؛ لأنه يعتمد على الفكر وحده، ولا يستند على الأسس العلمية الصحيحة. انظر: وتموت الفتنة مرجع سابق، ص٢٨٣-٢٨٤. بتصرف.

الفرع الثاني:
الأحاديث الواردة في المهـدي، وأقوال العلماء.

وردت في المهدي المنتظر أحاديث صحيحة تبلغ درجة التواتر المعنوي، منها:

- قوله ρ:((المهدي منا أهل البيت يصلحه الله في ليله)) [1]

- قوله ρ ((يخرج في آخر أمتي المهدي، يسقيه الله الغيث، وتخرج الأرض نباتا، وتكثر الماشية، وتعظم الأمة)) [2]

- قوله ρ ((المهدي مني، أجلى الجبهة أقنى الأنف، يملأ الأرض قسطا وعـدلا، كما ملئت ظلما وجورا)) [3]

- حديث ابن مسعود مرفوعا((لو لم يبق من الدنيا إلا يوم، لطـول الله ذلـك اليوم، حتى يبعث فيه رجلا من أهل بيتي يملأ الدنيا قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا)) [4]

- قولهρ: ((يخرج رجل من أمتي، يواطئ اسمه اسمي، وخلقه خلقـي، فـيملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا)) [5]

١- مسند الإمام أحمد ١٣٦/١. دار إحياء التراث العربي. وسنن ابن ماجة، كتاب الفتن، باب خـروج المهـدي ١٣٦٧/٢. دار إحياء التراث العربي.

٢- أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين٨٣/٢٠. برقم٨٨٢٣. وقال: هذا حديث صـحيح الإسـناد ولم يخرجاه. المكتبة الشاملة.

٣- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المهدي، باب ٣٧٥/١١. دار إحياء التراث العربي.

٤- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المهدي، باب يملأ الأرض قسطا وعدلا ٣٦٩/١١. وابن حبان في صـحيحه، باب ما جاء في المهدي ٤٢٧/٥. دار الفكر.

٥- أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر البيان بأن المهدي يشبه خلقه خلقي....٢٢٨/٦.. دار الفكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-:

" إن الأحاديث التي يحتج ا على خروج المهدي أحاديث صحيحة، رواها أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم، من حديث ابن مسعود وغيره. [1]

وقال الحافظ ابن كثير-رحمه الله- في تفسيره عند قوله تعالى:(**ولقد أخذ الله ميثاق** بني **إسـرائيل وبعثنا منهم** اثني **عشـر نقيبا...**)[2].

بعد أن روى حديث-((لا يزال أمـر الناس ماضـيا...))الخ، ثم قـال:

" والظاهر أن منهم المهدي المبشر به في الأحاديث الواردة بذكره، وليس هذا بالمنتظر الذي تتوهم الرافضة وجوده ثم ظهوره في سرداب(سامرا) فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية، بل هو من هوس العقول الـسخيفة وتـوهم الخيالات الضعيفة. [3]

١- انظر: ابن تيمية، منهاج السنة ٢١١/٤، ونقله عنه الصابوني ٢٨٥ .

٢- سورة المائدة الآية ١٢، ونقله عنه الصابوني ص: ٢٨٥ .

٣- انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٣٥/٢.

المطلب الرابع:

موقف العلماء بشـأن الاعتداء على المسجد الحرام، والخسائر البشرية له.

ويشــ ـ ـتمل على فرعين:

الفرع الأول:

موقف العلماء بشـأن الاعتداء على المسجد الحرام.

أولا:بيان هيئة كبار العـلماء:

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وعلى آلـه وصحبه، وبعد:

فبمناسبة انعقاد مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الخامسة عشرة في مدينة الرياض، في النصف الأول من شهر صفر عام ١٤٠٠هـ. للنظـر في الأعمـال المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة، رأت الهيئة أن من واجبها إصدار بيـان بشأن الاعتداء على المسجد الحرام من قبل الفئة المعتدية الضالة، التي كفـى الله المؤمنين شر عدوانها، فتم القضاء عليها بفضل الله وكرمه، فإن هيئة كبار العلماء بهذه المناسبة تستنكر من هذه الفئة الظالمة فعلها الآثم، وعدوانها الغادر، وتعتبرها بذلك، قد ارتكبت عدة جرائم أهمها ما يلي:

١- انتهاك حرم الله وجعله ميدانا للقتل والقتال، وتحويله من حـرم آمن إلى ساحة حرب تسوده الفوضى والفزع والاضـطرابات والقتل والقتال، متجاهلين ما في ذلك مـن الوعيـد الـشديد والإجرام البالغ.

قال الله تعالى:(**ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم**)[1]

وفي صحيح البخاري، أن رسول الله ρ قال: ((إن مكة حرمها الله ولم يحرمهـا الناس، لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك ا دما، ولا يعضد ـا شجرا، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ρ فيها فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من ار، وقد عادت حرمتها اليـوم كحرمتـها بالأمس، فليبلّغ الشاهد الغائب)) .[2]

٢- سفك دماء المسلمين في بلد الله الحرام مكة المكرمة، وفي حرمه الآمن، حيث قتل على أيديهم- وبسبب فتنتهم- العشرات من المسلمين معصومي الدم والمال.

٣- الإقدام على القتال في البلد الحرام وفي الشـهر الحـرام، قـال تعالى: (**يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيـه كبير، ...**)[3]

٤- الخروج على إمام المسلمين وولي أمرهم، وهم مع إمامهم وتحت ولايته وسلطانه في حال من الاستقرار والتكـاتف والتـآلف والتناصح واجتماع الكلمة، يحسدهم عليها كثير من شـعوب العالم ودوله، مستهينين بجريمة الخروج على ولي أمر المـسلمين وخلع ما في أعناقهم له من بيعة نافذة، جاهلين أو متجاهلين ما في ذلك من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، قال تعالى: (

١- سورة الحج الآية٢٥.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي ρ ٥٢٠/١٤. وكتاب الحج، باب الخطبة أيام منى ٤٠١/٤. ومسلم في صحيحه بشرح النووي ، كتاب القسامة، باب تغلـيظ تحـريم الـدماء ١٤٢/١١. وأحمـد ٥٣١/٧.

٣- سورة البقرة الآية ٢١٧.

ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم...) [1]

وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت τ قال: ((بايعنا رسول الله ρ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: ((إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان)) [2]

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ρ يقول: ((من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)) [3]

وفي صحيح مسلم عن عرفجة τ أن النبي ρ قال: ((من أتاكم وأمركم جميعٌ على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)). [4]

٥- التسبب في تعطيل حرم الله مدة اعتدائهم عليه من الشعائر الدينية من صلاة وذكر وطواف وتلاوة لكتاب الله، وغير ذلك من أنواع العبادات، حتى إنه مضى عليه جمعتان لم تصليا فيه، ولم ترفع من مآذنه نداءات الصلاة جمعة وجماعة، قال تعالى: (**ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرا ا...)** [5]

١- سورة النساء الآية ٥٩.

٢- انظر صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. ٤٣٢/١٢ برقم ٤٧٤٨

٣- أخرجه مسلم في صحيحه، بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة الجماعة ١٩٠/١٢.

٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق بين المسلمين وهو مجتمع ١٩١/١٢.

٥- سورة البقرة الآية١١٤.

٦- التغرير بمجموعة من الأغرار والنساء والسذج وغيرهم بزجهم في حظيرة هذا الطغيان الآثم، وتعريضهم لكثير مـن المآسـي وصنوف المشقة، والتسبب في قتل بعضهم.

٧- الانقياد لدواعي الهوى والضلال، حيث قام من تولى كبر هـذه الفتنة بإشارة إلى أحدهم بأنه هو المهدي المنتظر، وأعلن المطالبة بمبايعته مع انتفاء ما يدل على ذلك ووجود ما يكذبه.

وبناء على ما تقدم فإن هيئة كبار العلماء تعتبر هذه الفئة فئة ضـالة آثمـة لاعتدائها على حرم الله وعلى مسجده الحرام، وسفكها الـدم الحـرام، وقيامها بما يسبب فرقة المسلمين وشق عصاهم، وبذلك دخلت تحت قوله تعالى: (**ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم**) [١] وقـوله : (**ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرا ا**...)الآية.

والهيئة إذ ترى في هذه الفئة الظالمة هذا الرأي، ترى أن في منشورا ا مـن الشبه الآثمة، والتأويلات الباطلة، والاتجاهات الضالة، ما يعتبر بذور شـر وفتنة وضلال، وطريقا إلى الفوضى والاضطرابات والتلاعب بمصالح البلاد والعباد، بدعاوى قد يغتر بعض السذج بظاهرهـا وفي بواطنـها الـشر المستطير، وإذ تبين الهيئة ذلك وتستنكره، فإ ا تحذر المسلمين جميعا مما في تلك المنشورات من الشبه الآثمة، والتأويلات الباطلة، والاتجاهات الـسيئة، كما أن الهيئة ذه المناسبة وبمناسبة القضاء على فتنتهم من حكومة جلالة الملك خالد بن عبد العزيز-حفظه الله- ووفقه وأعانه على كل خير، تشكر الله I أن يسر أسباب القضاء عليها، وتسأله تعالى أن يحمي هـذه الـبلاد وبلاد المسلمين عامة من كل سوء، وان يجمع شملها على الحـق، ويعـين

١- سورة الحج الآية٢٥.

ولا ا، ويعزهم بالإسلام، ويعز الإسلام م، ويجعل لهم من البطانة الصالحة من إذا هموا بالخير أعانوهم عليه، وإذا جهلوا أرشدوهم إليه، وإذا نـسوا ذكروهم إياه، وأن يحقق الحق ويبطل الباطل ولو كره ا رمون من ظـالم وحاقد وماكر وحاسد، وتقدر الهيئة الجهود العظيمة التي بذلتها الحكومـة في القضاء على هذه الفتنة بطريقة اتسمت بالقوة والحكمـة والبـصيرة، ونشكر كل من ساهم في القضاء عليها بيده أو لسانه أو قلمه، وفي مقدمة هؤلاء جلالة الملك وولي عهده وأعوانه المخلصين، والقـوات العـسكرية بمختلف مسميا ا ورتب أفرادها، ونسأل الله I لقتلاهم المغفرة والرحمـة وجزيل الثواب، ولأحيائهم الأجر العظيم والثبات على الحق والهدى، والله حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة الخامسة عشر

عـبد العزيز بن عـبد الله بن باز

عبد الله خياط	محمد بن علي الحركان	عبد الله بن محمد بن حميد
سليمان بن عبيد	عبد العزيز بن صالح	عـبد الرزاق عـفيفي
راشد بن خنين	محمد بن جبير	إبراهيم بن محمد آل الشيخ
عبد الله بن غديان	صالح بن غصون	عـبد ا يد حسـن
عبد الله بن قعود	عبد الله بن منيع	صـالح بن لحيدان. [1]

١- انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد الخامس ص ٣٢١-٣٢٤. مقال ضمن مجموع مقالات في جريدة الندوة وتموت الفتنة ص ٢١٢-٢١٦.

ثانيا: كلمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - المفتي العام، حول حادث المسجد الحرام وأمر المهدي المنتظر ١٤٠٠هـ.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فإن الحادثة النكراء والجريمة الشنعاء التي قام بها جماعة من المسلحين بعد صلاة الفجر من يوم الثلاثاء الموافق ١٤٠٠/١/١هجرية باقتحامهم المسجد الحرام، وإطلاقهم النار بين الطائفين والقائمين والركع السجود في بيت الله الحرام، أقدس بقعة وآمنها، قد أقضت مضاجع العالم الإسلامي، وألهبت مشاعره، وقابلها بالاستنكار الشديد، وما ذاك إلا لأنها عدوان على البيت الحرام الذي جعله الله مثابة للناس وأمنا، وانتهاك لحرمته وحرمات البلد الأمين والشهر الحرام، وترويع للمسلمين، وإشعال لنار الفتنة، وخروج على ولي أمر البلاد بغير حق.

لا شك أن هذا الإجرام يعتبر من الإلحاد في حرم الله الذي قال الله فيه: (**ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم**) [1] ويعتبر ترويعا للمسلمين، وإيذاء لهم، وظلما وعدوانا، وقد قال الله:(**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا**) [2] وقال سبحانه:(**..ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا**) [3] وقال:(**والظالمون مالهم من ولي ولا نصير**) [4] يضاف إلى ذلك حملهم السلاح وإطلاقهم النار على رجال الأمن الذين أرادوا إطفاء فتنتهم، وحماية المسلمين من شرهم، وقد قال النبي ((من حمل علينا السلاح فليس منا)) [5] ونهى عن حمل السلاح في

١- سورة الحج الآية٢٥.

٢- سورة الأحزاب الآية٥٨.

٣- سورة الفرقان الآية١٩.

٤- سورة الشورى الآية٨.

٥- أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ρ من حمل علينا السلاح ٨٩/٢-٩٠. وأحمد في المسند ٨٥/٢.

الحرم، وقال عليه الصلاة والسلام: ((إن هذا البلد حرام بحرمـة الله إلى يـوم القيامة، لا يسفَك فيها دم، ولا يعضد فيها شجرةٌ)). [1]

وقال أيضا عليه الصلاة والسلام:((إن هذا البلد لم يحل القتال فيه لأحـد قبلي، ولا يحل لأحد بعدي، وإنما أحل لي ساعة من ار وقد عادت حرمته اليوم كحرمته بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب)). [2]

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وقد تعدى شر هذه الفتنة وضررها إلى كثير من الحجاج وغيرهم، يضاف إلى ذلك إغلاقهم أبواب المسجد الحرام، ومنعهم بذلك الداخلين والخارجين، وبذلك تدخل هذه الطائفة تحت قولهY (**ومن أظلم** ممن **منع مساجد الله أن يذكر فيها** اسمه **وسعى** في **خرا ا أولئك ما كـان** لهـم **أن يدخلوها إلا خائفين** لهم في **الدنيا خزي ولهم** في **الآخرة عذاب عظيم**).[3]

وبالجملة فقد حصل ذه الحادثة الشنيعة ظلم كثير، وفساد عظيم، وبلاء كـبير، ولا نعلم انه مر بالمسجد الحرام مثل هذه الحادثة، لا في الجاهلية ولا في الإسلام، أما تبريرهم لظلمهم وعدوا م وفسادهم الكبير بأ م أرادوا إعلان البيعـة لمـن زعموه المهدي، فهذا تبرير فاسد، وخطأ ظاهر، وزعم لا دليل عليه، ولا يجوز أن يستحلوا به حرمة المسجد الحرام، وحرمة المسلمين الموجودين فيه، ولا يبيح لهم حمل السلاح وإطلاق النار على رجال الأمن ولا غيرهم؛ لأن المهدي المنتظر من الأمور الغيبية التي لا يجوز لأي مسلم أن يجزم بأن فلان ابن فلان هـو المهـدي المنتظر؛ لأن ذلك تقول على الله وعلى رسوله بغير علم، ودعوى لأمر قد استأثر الله به، حتى تتوافر العلامات والأمارات التي أوضحها النبي ρ وبين أ ا وصـف

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب لا يحل القتال في مكة ٣٦٧/٦. ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ٨٣/٧. وغيرهما.

٢- تقدم تخريجه.

٣- سورة البقرة الآية١١٤.

المهدي، وأهمها وأوضحها أن تستقيم ولايته على الشريعة، وأن يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا، مع توافر العلامات الأخرى، وهي كونه من بيـت الـنبيρ. وكونه أجلى الجبهة أقنى الأنف، وكونه اسمه واسم أبيه يوافق اسم النبيρ واسم أبيه، وبعد توافر هذه الأمور كلها يمكن المسلم أن يقول: إن من هذه صفته هـو المهدي.

أما اعتماد المنامات في إثبات كون فلان هو المهدي، فهو مخالف للأدلة الشرعية ولإجماع أهل العلم،والإيمان؛ لأن المرائي مهما كثرت لا يجوز الاعتماد عليها في خلاف ما ثبت به الشرع المطهر؛ لأن الله سبحانه أكمل لنبينا محمد ρ ولأمتـه الدين، وأتم عليهم النعمة قبل وفاته عليه الصلاة والسلام، فلا يجـوز لأحـد أن يعتمد شيئا من الأحكام في مخالفة شرعه عليه الصلاة والسلام، ثم إن المهدي قد أخبر النبي ρ أنه يحكم بالشرع المطهر، فكيف يجوز له ولأتباعه انتهاك حرمـة المسجد الحرام وحرمة المسلمين وحمل السلاح عليهم بغير حق؟ وكيف يجوز له الخروج على دولة قائمة قد اجتمعت على رجل واحد، وأعطته البيعة الشرعية، فيشق عصاها ويفرق جمعها؟ وقد قال عليه الصلاة والـسلام: ((مـن أتـاكم وأمركم جميعٌ على رجل واحد يريد أن يشق عـصاكم أو يفـرق جمـاعتكم فاقتلوه)). [1]

ولما بايع النبي ρ أصحابه بايعهم أن لا ينازعوا الأمر أهله وقال: ((إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان)) [2] وهذه الدولة بحمد الله لم يصدر منها ما يوجب الخروج عليها، وإنما الذي يستبيح الخروج على الدولة بالمعاصـي هم الخوارج الذين يكفرون المسلمين بالذنوب، ويقاتلون أهل الإسلام، ويتركون

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق بين المسلمين وهو مجتمع ١٩١/١٢.
٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي ((إلا أن تروا منهم كفرا بواحا)) ٤٩٤/١٤. ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. ١٨١/١٢. المسند ٢٢٧/٥.

أهل الأوثان، وقد قال فيهم النبي ρ ((إ م يمرقون من الدين كما يمرق الـسهم من الرمية)). [1]

وقال: ((أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم عنـد الله يوم القيامة)) [2] متفق عليه. والأحاديث في شأ م كثيرة معلومة.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((من رأى من أميره شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا يـ عن يدا من طاعة، فإن من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية)). [3]

وقال عليه الصلاة والسلام في حديث الحارث الأشعري: ((وأنا آمـركم بخمس الله أمرني ن، الجهاد، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجماعة، فإن مـن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع)) [4]

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وقد صدر من علماء المملكة فتـوى في هذه الحادثة والقائمين ا وأنا من جملتهم، وقد نـشرت في الـصحف المحليـة، وأذيعت بواسطة الإذاعة المسموعة والمرئية وفيها الكفاية-إن شاء الله- والاقتناع لطالب الحق، وإنما أردت بكلمي هذه مزيد الإيضاح والبيان لخطأ هذه الطائفـة وظلمها وعدوا ا فيما فعلت، وغلطها فيمن زعمت أنه المهدي، وأمـا إنكـار المهدي المنتظر بالكلية كما زعم ذلك بعض المتأخرين فهـو قـول باطـل؛ لأن

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب ارتتابة المرتدين، باب من ترك قتال الخوارج ٢٥٩/١٤. ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفا م. ١٣٧/٧.و١٤٥.

٢- متفق عليه، صحيح البخاري،كتاب ارتتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين بعد...٢٥١/٢١. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج ٣٠٦/٥.

٣- البخاري. كتاب الفتن، باب قول النبيρ ((من رأى من أميره شيئا يكرهه..٤٩٤/١٤. ومسلم كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسمين عند ظهور الفتن ٤٤٢/١٢ برقم ٤٧٦٧.

٤-أخرجه أحمد في المسند ١١٣/٥. والترمذي في سننه، كتاب الأمثال، باب ما جاء مثل الصلاة والصيام ١٣٥/٨. دار الكتب العلمية ١٩٩٤م. وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب ذكر تمثيل الصائم في طيب بذكر الله ١٩٥/٣. المكتب الإسلامي. وابن حبان في صحيحه، باب بدأ الخلق ٣٤/٦. دار الفكر ١٩٩٦م.

أحاديث خروجه في آخر الزمان، وأنه يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا، قد تواترت تواترا معنويا، وكثرت جدا، واستفاضت كما صرح بذلك جماعة العلماء بينهم أبو الحسن الآبري السجستاني من علماء القرن الرابع، والعلامة السفاريني، والعلامة الشوكاني وغيرهم. وهو كالإجماع من أهل العلم، ولكن لا يجوز الجزم بأن فلانا هو المهدي إلا بعد توافر العلامات التي بينها النبي ρ في الأحاديث الثابتة، وأعظمها وأوضحها كونه يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما، كما سبق بيان ذلك.

ونسأله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين ويمنحهم الفقه في الدين، وأن يوفق ولاة أمرهم للحكم بشريعته والتحاكم إليها، والحذر من كل من خالفها، وأن يحسن العاقبة للمسلمين، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. [١]

ومما سبق يتضح أن هذه الطغمة غير المسئولة التي حاولت تقويض أمن بيت الله الحرام لم تتمكن من تحقيق مآربها؛ لأن الله تعالى يأبى أن يقوض أمن بيته، وأمر عباده الصالحين أن يطهروا بيته للطائفين والركع السجود، وجعل الأمن والاطمئنان لمن يؤم هذا المسجد في أي وقت. فعاد الحرم المكي الشريف آمنا مطمئنا بعد قطع دابر الشر والفتنة. [٢]

١- انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد الخامس ص ٣٠٩-٣١١.

٢- انظر: عثمان، د.سعيد بن حسين، والجميعي، د. عبد المنعم إبراهيم، الاعتداءات على الحرمين الشريفين عبر التاريخ، ص١٠٣-١١٠. ط١ ١٩٩٢م.

الفرع الثاني:

الخسـائر البشـرية المفـزعة لهذا الحـادث العظيم .[1]

أدى فهمهم الفاسـد إلى انحراف كبير وخسـائر جمة؛ من قتل وتخويف وصد عن سبيل الله، وغير ذلك مما لم يأذن به الله، وكانت تلك الخسائر البشرية متنوعة الفئات ونجملها فيما يلي :

أولاً : القتلى من الفئة الباغية :

قتل من الفئة الباغية خلال المحاصرة في الحرم (٧٥) شخصاً ،

وعثر على (١٥) جثة منهم فيما بعد داخل أقبية الحرم ،

و(٢٧) منهم توفوا متأثرين بإصابا م بعد تبادل إطلاق النار مع الشرطة، وتم إعدام (٦٣) شخصاً ، وخففت عقوبة القتل إلى السجن لمدة مختلفة علـى (١٩) شخصاً منهم ، لأن جرمهم كان أقل ،

(٣٨) شخصاً لم يثبت التحقيق اشتراكهم فأفرج عنهم .

وكان عدد النساء والصبيان الموجودين مع هذه الفئة (٢٣) شخصاً [2]

ثانياً : القتلى من الضباط والجنود :

قتل من صنف الضباط والجنود (١١٥) شخصاً ينهم (١٢) ضابطاً ،

وأصيب من الضباط فقط (٤٩) ضابطاً من مختلف الرتب ،

وعدد المصابين من صنف الضباط والجنود (٤١٣) .

١- لم أذكر الخسائر التي سببتها الحركات الأخرى ، لأن تلك الحركات لا زالت منتشرة إلى الآن ، وعلى هذا فخسائرها غير معدودة وستبقى كذلك ما بقي أصحاب تلك الأفكار ، بينما حركة جهيمان هذه انقرضت وانقرض معها أصحا ا ، وبتالي تعداد الخسائر التي تسببت فيها معلومة .

٢ – انظر بيان صادر عن وزارة الداخلية ضمن مجموع وتموت الفتنة ، من إعداد جريدة الندوة ص: ٢٢٣ .

ثالثاً : القتلى من المصلين والحجاج :

قتل (٢٦) من المصلين والحجاج من بينهم (٣) نسوة ، وأصيب منهم (١٠٩) شخصاً لم يتم التعرف على هويتهم. [1]

١- انظر بيان صادر عن وزارة الداخلية ضمن مجموع وتموت الفتنة ، من إعداد جريدة الندوة ص : ٢٤٥

المبحث الثالث:

الجماعة الإسلامية المسلحة بالجزائر.

ويشتمل على مطلبين.

المطلب الأول:

التعريف بالجماعة وأهم أفكارها.

ويشتمل على خمسة فروع:

الفرع الأول:

التعريف بالجماعة وتأسيسها:

أولا: تعريف الجماعة:

الجماعة الإسلامية المسلحة: هي جماعة الغلاة من التكفيريين في الجزائر، وهم الذين يرجعون إلى أبي قتادة الفلسطيني[1] في فتاواه.[2]

ثانيا: تأسيسها وتطورها:

عرفت الجزائر الدعوة السلفية على أيدي جمعية العلماء المسلمين أيام الاستعمار الفرنسي، برئاسة الشيخ: عبد الحميد بن باديس ومحمد الإبراهيمي وغيرهم -رحمهم الله أجمعين- ثم حلّت هذه الجمعية بعد الاستقلال.

بدأت بعض الحركات الإسلامية بالعمل والظهور في الجزائر إلا أن دعوة التوحيد والعقيدة السلفية لم تجد مكانا عند هؤلاء، فلم يتغير شيء من البدع والمنكرات، وبقي الحال على ما هو عليه إلا قليلا.

١- سيأتي ترجمته في أبرز شخصيا م-إن شاء الله. في الفرع الثاني، من هذا المطلب.

٢- انظر: الجزائري، عبد المالك بن أحمد رمضاني، تخليص العباد من وحشية أبي القتاد، الداعي إلى قتل النسوان وفلذات الأكباد ص ٣٩. ط مكتبة الأصالة الأثرية، جدة السعودية.

ظهر شاب سنة ١٤٠٠هـ الموافق ١٩٨٠م يسمى ((علي بلحاج)) وقد تعلم شيئا من العقيدة السلفية، فبدأ بتدريسها فترة من الزمن لكنه أفسد هذا بانحرافه الفكري والعقدي ، حتى رفع بعض الناس السلاح على الدولة،كجماعة أبي يعلى ، ثم أودع في السجن بعد ذلك .

بدأت الدعوة السلفية في الظهور والبروز ، واستمرت هذه الفترة الذهبية خمس سنين حصل في أثنائها خير كثير ، فقد انتشر العلم ، ووجدت كتب العقيدة السلفية رواجاً بين الناس وأميتت كثيراً من البدع ومظاهر الشرك ، وانتشرت بعض مظاهر الإسلام التي لم يكن لها ظهور كبير قبل ذلك ، فأنتشر الحجاب بين النساء وإطلاق اللحية وتقصير الثياب بين الشباب ، وعم الأمن وساد البلاد ، ونوقش في البرلمان لأول مرة قانون منع الخمور ومنع رياضة النساء ، إلا أن هذه الفترة لم تدم .

وفي عام ١٤٠٦هـ الموافق ١٩٨٦م أخرج علي بلحاج من السجن وقد تأثر بكتب الركات الإسلامية الفكرية، ثم أخذ يثير الأمور مرة أخرى، ودعا إلى التعددية الحزبية، مما ترتب على هذا ما يعرف بثورة ٥ أكتوبر ١٩٨٨م ١٤٠٩هـ .

ثم أنشأ بعد ذلك ما عرف بـ ((الجبهة الإسلامية للإنقاذ)) برئاسة علي بلحاج وعباس مدني[1]، وكثر أتباعها والمتعاطفون معها، ولكنها وللأسف لم تعنى بنشر العقيدة السلفية وبث العلم ومحاربة المنكرات والدعوة برفق ، إذ أنها كانت تهدف إلى الوصول إلى الحكم كحال كثير من الحركات الإسلامية التي لا

١- **عباس مدني هو:** الدكتور عباس مدني، ولد سنة ١٩٣١م في سيدي عقبة جنوب شرقي الجزائر، ودرس في المدارس الفرنسية في صغره إبان الاستعمار الفرنسي، ثم في مدارس جمعية العلماء، وتخرج من كلية التربية، ثم انخرط في جهاد المستعمر الفرنسي، واعتقل وقضى في السجن سبعة أعوام، ثم أرسلته الحكومة بعد الاستقلال إلى لندن ليحصل على الدكتوراه في التربية المقارنة. ثم عاد إلى الجزائر ليقوم بالتدريس في الجامعة....وقد شكل مع بعض العلماء رابطة الدعوة، ثم الجبهة الإسلامية للإنقاذ... انظر: د. الجهني، مانع، الموسوعة الميسرة ٢٤٠/١.

تسير على مهج السلف ، ولم تعتبر الجبة بما جر هذا الأمـر علـى الحركـات الإسلامية من الفساد والشر. (١)

استطاعت الجبهة أن تنجح في الانتخابات البلدية، وامتد بذلك سـلطا ا، فزاد بذلك من غرور أصحا ا، وكان هذا الفوز خطوة إلى الوصـول إلى قبـة الحكم عن طريق الأغلبية في البرلماني النيابي.

وفي عام ١٤١١هـ، ١٩٩٠م. غير النظام الحاكم قـانون الانتخابـات، ورأت الجبهة أ ا مكيدة مدبرة ضدها، فدعت إلى إضراب عام عـن العمـل، واعتصموا ببعض الساحات. (٢)

تحالفت الجبهة مع بعض الأحزاب الشيوعية والوطنية، وتنكبت عن مبادئها استعجالا للوصول إلى الحكم، وفي عام ١٤١١هـ، ١٩٩١م دخلـت الجبهـة الدور الأول من الانتخابات البرلمانية واستطاعت الفوز فيها.(٣)

بعد هذه الفترة حاول كثير من العلماء والدعاة السلفيين نصح هذه الجبة بعدم السير في هذا الطريق ، والاشتغال بالدعوة الصحيحة ، مـن أشـهرهم : الشيخ الألباني ، وكان من ضمن ما قال لعلي بلحاج حينما لقيه : كم معـك ؟ فقال : مليون . فقال الشيخ : كلهم يعلمون أن الله في السماء ؟ قال : لا .فعلم الشيخ بأن هذه الدعوة غثائية سرعان ما تنكشف الأمور ويظهر العوار .ثم قال له

١- الجاسم : حقيقة الخوارج ص : ١١٥ – ١١٦ .

٢- انظر: الجزائري، عبد المالك بن أحمد رمضاني، مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعـالات الحماسية ص ٢٦٦وما بعدها. ط٧، ١٤٢٥هـ، دار الإمام أحمد القاهرة. وحقيقة الخـوارج في الـشرع وعـبر التاريخ، فيصل بن قزار الجاسم ص ١١٤-١١٧. ط١، ١٤٢٦هـ، غراس للنشر، الكويت.

٣- انظر: الجزائري، عبد المالك رمضاني، مدارك النظر ص ١١٢وما بعدها. والجاسم، فيصل، حقيقة الخوارج ص ١١٤-١١٧.

: كم عالم معكم ؟ فقال : لايوجد عالم ، فتبين بأ ا دعوة تقوم على الجهل فهي لا تورث خيراً خصوصاً إذا أعرض أصحا ا عن نداءات العلماء وتوجيها م [1]

تغيرت الأمور فجأة ، وحصل ماكان متوقعاً فقد استقال رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد واستبدلت الحكومة بأخرى، وتدخلت الدول الكبرى، فلجـأ الإنقاذيون إلى رفع السلاح، والدعوة إلى الجهاد، وتبنى كثير منهم فكر التكفير، وحصلت أمورٌ منكرة ومذابح مروعة، وتفجير وترويع، وإهلاك للحرث والنسل وانتهت بذلك هذه الحركة وهذه الجبهة التي لم تدم سـوى ثـلاث سـنوات فقط[2] .

١- الجاسم : حقيقة الخوارج ص : ١١٦ .

٢- الجاسم : حقيقة الخوارج ص : ١١٧ .

الفرع الثاني:

أبرز شخصـيات هـذه الجمـاعة:

١- علي بلحاج: صاحب التأليف في الجماعة

ولد في تونس عام ١٩٥٦م، درس شيئاً من العقيدة السلفية واللغة العربية ودرسهما، وشارك في الدعوة الإسلامية منذ السبعينات،- استشهد والده في الثورة ضد الاستعمار الفرنسي. سجن علي بلحاج خمس سنوات ١٩٨٣م-١٩٨٧م بتهمة الاشتراك وتأييد حركة مصطفى بو يعلي الجهادية وتأثر بكتب الحركات الإسلامية الفكرية ، منها: كتب الشيخ حسن البنا، وعبد القـادر عودة وغيرهما. انتخب نائبا للرئيس في الجبهة الإسلامية للإنقاذ، واعتقل بعد المظاهرات التي قامت في الجزائر سنة ١٩٨٨م،..ثم أطلق سراحه، ثم اعتقـل مرة أخرى بعد الإضراب العام الذي دعت إليه الجبهة. [١] ، وهو وإن لم يكن من مؤسسي هذه الجماعة إلا أنه يظهر تعاطفاً وانسجاماً كبيرين معهم ، فهو كما قيل عنه : تراه لا يثبت على مذهب ، بل يكثر التنقل مـن غريـب إلى أغرب يتتبع الجديد الذي يثير الانتباه ، ويمل العتيق، وإن لم يكن به اشتباه .[٢]

٢- أبو قتادة الفلسطيني:

هو عمر بن محمود أبو عمر الأردني، -مفتي الجماعة- يدعى أبـا قتـادة الفلسطيني؛ بالنظر إلى أصله، وهو بريطاني المهجر؛ بالنظر إلى الـبلاد الـتي اختارها الآن لنفسه بعد هجره بلاد المسلمين، أدرك القتال الأفغاني في إدباره،

١- انظر: الجهني، د. مانع بن حماد، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ٢٤١/١. و انظر: الجزائري، عبد المالك بن أحمد رمضاني، مدارك النظر ص ١٢٩وما بعدها ، وانظر الجاسم ص : ١١٥ .

٢- أنظر : مدارك النظر لـ عبد المالك الرمضاني ص : ١٦٤ .

فتأثر بالفكر التكفيري هناك ، ثم إلى لندن فتكفف منها اللجوء الـسياسي، فآوته بريطانيا وتظلل بظلها وجعل ينفث في كل البلاد الإسلامية سم التكفير [١] وهو لا يعتبر من رجال هذه الجماعة الميدانيين ، ولكن هو أخطـر مـن ذلك،حيث يعتبر مرجعهم في الفتوى ومنظرهم الأكبر في الفكر .[٢]

١- انظر: الجزائري، عبد المالك بن أحمد رمضاني، تلخيص العباد ص ٤٣.

٢- أنظر : تخليص العباد ص : ٢١- ٤٣ .

الفرع الثالث:

الأفكار والمعتقدات:

يعتقد أبو قتادة وجماعته أن الجماعة الإسلامية المسلحة...هي راية أهل السنة والجماعة على أرض الجزائر، ولا تسقط هذه الراية بالاحتمالات العقلية الجائزة، ولا يغيرون ذلك إلا ببينة مثل عين الشمس.

وإن الجماعة الإسلامية المسلحة لم يصدر منها -وإلى الآن- إلا التسديد والمقاربة في إصابة الحق وتحري منهج الصحابة في قتالهم للمرتدين في الجزائر، فالواجب عدم إشاعة الفاحشة بمتابعة هوى النفس في إبطال هذه الراية وهذا المنهج. هكذا يمدح أبو قتادة جماعته. (1)

تعتقد هذه الجماعة كفر جميع الدول الإسلامية؛ من الحكام والجنود بدعوى أنهم سياج للحكام، ولم يكتفوا بذلك حتى دعا مفتيهم إلى تكفير العلماء والدعاة، الذين ليسوا معه ولا مع جماعته. ومما يؤيد ذلك ما قاله أبو قتادة الفلسطيني-مفتي الجماعة- في معتقد جماعته أنها: " لا ترى فرقا بين زروال الجزائري-" الرئيس"- المرتد وحكمه ونظامه، وبين الحسن الثاني المغربي المرتد، فكلاهما في دين الله تعالى مرتد كافر، وأن حكمهما في القتل والقتال سواء... ومعمر القذافي المرتد جبارا متسلطا!!!". (2)

١- انظر: الجزائري، عبد المالك بن أحمد رمضاني، تخليص العباد ص ١٩٢.

٢- انظر: مجلة الأنصار العدد ١١٩، بتاريخ يوم الخميس ١٤١٦/٥/٢٤هـ، ص ١٠.

الفرع الرابع:

مـؤلفـــــــــا م.

ألّف علي بلحاج عدة مؤلفات لخدمة الجماعة منها:

- رفع الضباب عن حكم الانتخاب.
- نداء من وراء السجون.
- فصل الكلام في الخروج على الحكام. وقرر فيه جواز الخـروج علـى الحكام.
- كما له كتابات بارزة في جريدة الإنقاذ.
- فتاوى أبي قتادة الفلسطيني (وهو عمر بن محمود الأردني).

ويلاحظ أن الشيخ/ عـبد المالك بن أحمد رمضاني الجـزائري- حفظـه الله- يعد مرجعا للرد على هذه الجماعة نظرا لمشاهدته فتنتهم ولقائه مع قادـا أيام الفتنة وبعدها، ومحاولة توجيه الأسئلة لأصحاب الفـضيلة العلمـاء حـول الموضوع آنذاك. ومن كتب الشيخ الذي كشف عن خـفاياهم ما يأتي:

- **مدارك النظر** في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية، عبد المالك بن أحمد رمضاني الجزائري، ط٧، ١٤٢٥هـ، دار الإمام أحمد القاهرة.
- **تخليص العباد** من وحشية أبي القتاد، الداعي إلى قتل النسوان وفلذات الأكباد، عبد المالك بن أحمد رمضاني الجزائري، ط مكتبة الأصالة الأثرية، جدة السعودية.
- **فتاوى العلماء الأكابر** في **ما أهدر من دماء** في **الجزائر**، أصحاب الفـضيلة العلماء: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. محمد ناصر الدين الألباني. محمد بن صالح العثيمين- رحمهم الله جميعا. ط، ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م، دار الإمام أحمد القاهرة.

الفرع الخامس:
أمـاكن الانتشـ ـ ـار

تنشر هذه الجماعة في أنحاء مدن الجزائر وقراها، كالعاصـمة، والمديـة، وبوليدة، وبرداس، وغيرها من المدن الجزائرية.

مع العلم أن كثيرا منهم رجعوا عن أفكار الجماعة وتركوا العنف، وعادوا من الوحشية إلى الإنسانية المدنية، بعد ما عرض عليهم الرئيس الجـزائري الحالي/ عبد العزيز بوتفليقة؛ بتسليم أنفسهم وإلقاء السلاح مقابل العفو عنهم.[1]

١- مقابلة مع الشيخ عبدالمالك محمد رمضان الجزائري بتاريخ ١٤٢٧/٢/٩هـ في المدينة المنورة.

المطلب الثاني:

فهمهم الفاسد وأثر انحرافهم الفكري والعقدي.

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول:

فهمهم الفاسد للنصوص الشرعية.

يعتقد أبو قتادة وجماعته أن الجماعة الإسلامية المسلحة...هي راية أهل السنة والجماعة على أرض الجزائر، ولا تسقط هذه الراية بالاحتمالات العقلية الجائزة، ولا يغيرون ذلك إلا ببينة مثل عين الشمس.

وإن الجماعة الإسلامية المسلحة لم يصدر منها-وإلى الآن- إلا التسديد والمقاربة في إصابة الحق وتحري منهج الصحابة في قتالهم للمرتدين في الجزائر، فالواجب عدم إشاعة الفاحشة بمتابعة هوى النفس في إبطال هذه الراية وهذا المنهج. هكذا يمدح أبو قتادة جماعته. [1]

تعتقد هذه الجماعة كفر جميع الدول الإسلامية؛ من الحكام والجنود بدعوى أنهم سياج للحكام، ولم يكتفوا بذلك حتى دعا مفتيهم إلى تكفير العلماء والدعاة، الذين ليسوا معه ولا مع جماعته. ومما يؤيد ذلك ما قاله أبو قتادة الفلسطيني-مفتي الجماعة- في معتقد جماعته أنها: " لا ترى فرقا بين زروال الجزائري-" الرئيس"- المرتد وحكمه ونظامه، وبين الحسن الثاني المغربي المرتد، فكلاهما في دين الله تعالى مرتد كافر، وأن حكمهما في القتل والقتال سواء... ومعمر القذافي المرتد جبارا متسلطا!!!". [2]

وقال أيضا في مدح جماعته بأنها: " لا ترى فرقا بين شرطة عرفات تحت راية وقيادة عرفات، وبين الجيش اليهودي وشرطة اليهودي، إلا شرطا واحدا؛

١- انظر: الجزائري، عبد المالك بن أحمد رمضاني: تخليص العباد ص ١٩٢.

٢- انظر: مجلة الأنصار العدد ١١٩، بتاريخ يوم الخميس ١٤١٦/٥/٢٤هـ، ص ١٠.

وهو أن عرفات وحكومته أشد كفرا، فهم أشد حكما من اليهود، لكن كلاهما له القتل والقتال... وان الملك حسين مرتد في الأولى، ومرتد في الثانية، وليس له إلا القتل والقتال، هو وشرطته وجهاز مخابراته."[1]

كما أفتى بقتل الخطباء والعلماء، وجواز قتل النساء والأطفال في الجزائر، ولبشاعة ما فيها فقد رد عليه من جماعته أقوام...والغريب في الأمر أنه قد ساق في فتواه مثل هذه النصوص تحت عنوان " باب عدم جواز قتل النساء والذرية" في ص١١، من مقاله المذكور، ثم كر عليها بالإبطال في الصفحة نفسها تحت عنوان "باب جواز قتل النساء والذرية لمقاصد شرعية، بحيث لا يصبح لهذه الأحاديث معنى ولا وجود".[2]

ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ((أن رسول الله ρ نهى عن قتل النساء والصبيان)) .[3]

وما روي عن أبي بكر الصديقτ بعث جيوشا إلى الشام، وقال: ((لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا....)) .[4]

فقد أفتى- مفتي الجماعة- بمخالفة هذه النصوص، وشرع لغلاظ الأكباد في الجزائر أن يذبحوا النساء وفلذات الأكباد، [5] تحت عنوان " فتوى خطيرة الشأن حول جواز قتل الذرية والنسوان درأً لخطر هتك الأعراض وقتل الإخوان" وكان مما قال فيها في ص ١٢: " بهذا يتبين أن ما فعلته الجماعة الإسلامية

١- انظر: الجزائري، عبد المالك بن أحمد رمضاني، تخليص العباد ص ٥٥. و ص ١٥١.

٢- انظر: الجزائري، عبد المالك بن أحمد رمضاني، تخليص العباد ص ١٥١و ٢١٨.

٣- البخاري كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب ٢٥٧/٦. مسلم ، كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان ٤١/١٢.. المسند ٢٦٢/٢.

٤- انظر: الإمام مالك، الموطأ،كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الحرب ١٢/٣.

٥- انظر: مجلة الأنصار العدد (٩٠) ص ١٠، بتاريخ ١٤١٥/١٠/٢٩هـ، الموافق ١٩٩٥/٣/٣٠م.

المسلحة من ـديد ذرية ونساء المرتدين بالقتل؛ من أجل تخفيف وطـأ ـم علـى النساء والمساجين والإخوان، هو عمل شرعي لا شبهة فيه.. [1]

ومما استدل به ما جاء في الصحيحين واللفظ لمسلم ((أن النبي ρ سئل عن الذراري من المشركين يبيتون، فيصيبون من نسائهم وذراريهم؟ قال: هم منهم)) [2] فالحديث جاء جوابا على سؤال حول الذراري من المـشركين، إذا تتـرس الكفار ـم، ومن غير تعمد، وأما فهمهم هذا وتطبيقهم الحـديث علـى ذراري المسلمين، هذا فهم فاسد بعيد عن الصواب ولم يقل به أحد من أهل العلم.

قال الشيخ الألباني:"نحن نعلم أن الشارع الحكيم-بما فيـه مـن عدالـة وحكمة- ـى الغزاة المسلمين الأولين أن يتعرضوا في غزوهم للنساء، فنهى عـن قتل النساء وعن قتل الصبيان والأطفال،...فهؤلاء الأطفال وهذه النسوة والرجال الذين ليسوا مع هؤلاء ولا هؤلاء، فقتلهم لا يجوز إسلاميا...مالم يقاتلن في جيش المحاربين أو الخارجين.. [3]

وهذا أمر فظيع يقشعر لسماعه الجلد البشري من أي دين، وتـشمئز لـه النفوس، وأعتقد أن لغة هذه الفتوى لا تفهم إلا في بريه الوحوش!". [4]

ولا شك أن فهمهم هذا فاسد للغاية ومبني على جهل كما اعترف بذلك علي بلحاج بعدم وجود كفاية من أهل العلم في صفوفهم، فقال في رسالته إليهم المؤرخة في ١٩٩٤/١٠/١٥م في ق (٣):" وأنا أعلم أنه لو وجد معكـم عـدد

١- انظر: الجزائري، عبد المالك رمضاني، تخليص العباد ص ٢٢١.

٢- أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد ٤١/١٢.

٣- انظر: الجزائري، عبد المالك رمضاني، فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دمـاء الجزائـر، ص ٩٤. ط١، ١٤٢٦هـ. دار الإمام أحمد القاهرة.

٤- انظر: الجزائري، عبد المالك رمضاني، تخليص العباد ص ٢٢٤.

كاف من الدعاة وأهل العلم لما وقعت بعض هذه الأخطاء الشرعية الفادحة!!!"[1]

ولو افترضنا وجود ثلة من أهل العلم في صفوفهم إلا أنهم لم يأخذوا علمهم من المنبع الصحيح، ولم يفهموا الفهم الصحيح الذي فهمه السلف الصالح، مما أهوى بهم فهومهم الفاسدة إلى هذا الهلاك.

وذلك لأن هؤلاء زهدوا في أهل العلم وحضور دروسهم، ثم التفتوا بأنفسهم إلى مواجهة السلطان بثلب سياسته، فالتف حولهم الجماهير الطامعة، ودلوهم بغرور، ففرحوا بتلك الأعداد التي تؤم مجالسهم، ووجدوا الفرصة سانحة للتخلص من العلماء وفصل الناس عنهم؛ ليكفروا السلطان متمكنين، فإذا لم يسايرهم أهل العلم على ذلك، نسبوهم في الغيرة على الدين إلى الفتور، وفي فقه الواقع إلى القصور، فإذا وجدوا منهم مضايقة رموهم ببدعة الإرجاء، فإذا لم يف ذلك بحاجتهم كفروهم جملة وتفصيلا؛ وقالوا من لم يكفر الكافر فهو كافر. [2]

١- انظر: الجزائري، عبد المالك رمضاني، مدارك النظر ص ٢٣٦.

٢- انظر: الجزائري، عبد المالك رمضاني، تخليص العباد ص ٥٢.

الفرع الثاني:

أثر الانحراف الفكري والعقدي لدى هذه الجـماعـة.

١- إراقة الدماء ، فقد قتل في هذه الفتنة مايقرب من مائة ألف إنسان .

٢- تدمير الدعوة والصحوة الإسلامية، وانتكاس الحال.

٣- ظهور فكر التكفير والمبادئ المنحرفة الضالة.[١]

٤- التأثير على الجماعات الإسلامية ا اورة.

٥- محاولة المستعمر الأول للجزائر- فرنسا- استغلال هذه الأحـداث في النيل من المسلمين وتشويه صورة الإسلام والمـسلمين، وعودتـه إلى استعمار البلاد فكريا.

٦- انقسـام نفس الجمـاعة إلى جماعـات مـتعددة، منها:

أ- الجماعة الإسلامية للدعوة والقتال.

ب- الجيش الإسلامي للإنقاذ.

ت- جبهة التحرير.

ث- الجماعة الإسلامية الجهادية. [٢]

٧- التضييق على المنهج السلفي المعتمد في فهم النصوص الشرعية، والذي كان منتشرا في البلاد.[٣]

٨- ترويع الآمنين وتبغيض الدين للناس بسبب الأعمال الإجرامية الكثيرة

وقد وصف الشيخ عبد المالك الجزائري هذه الفتنة قائلا:

١- انظر: الجاسم، فيصل، حقيقة الخوارج ص١١٧.

٢- انظر: صالح، أ د. سعد الدين السيد، الفرق والجماعات الإسلامية المعاصرة وجذورها التاريخية ص ٢٧٣. ط١، ١٤٢٠هـ. دار أحد للنشر. بتصرف.

٣- أنظر الجاسم ص:١١٥ .

" ودخلنا فتنة طال منها الأمد، حتى شاب منها الوالد وما ولد، فاستحال أمن البلاد إلى رعب، وعمرا ا إلى خراب، وباتت مساجدها الآمنـة مـسارح للإرهاب، وسالت من دماء هذه الأمة المسلمة أ ارا غزارا!

فعن أبي هريرةτ قال: قال النبيρ ((والذي نفسي بيده ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قَتل، ولا يدري المقتول في أي شيء قُتِل)). (1)

فبدءًا بالتهييج السياسي على المنابر باسم التوعية الإسلامية!

وتثنية بالتعبئة الجماهيرية باسم المحافظة على الهوية الإسلامية!

وتثليثا بالخروج على الحكام باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر!

وتربيعا بتكفير المسلمين باسم الولاء والبراء!

وتخميسا بالتفجيرات العشوائية وا ازر الجماعية باسم الجهاد!!

هذا الذي شيب رؤوس المصلحين، وشاب بكدر عظـيم صـفاء ديـن المسلمين! حتى شوه صورته لدى أعدائه، بسبب تصرف أدعيائه. (2)

الفرع الثالث:

1- مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل... ٢٩/١٨.

2- انظر: الجزائري، عبد المالك رمضاني، فتاوى العلماء الأكابر ص٢٠-٢١.

فتاوى أصـحاب الفضيلة العلماء حول هذه الجماعة.

أولا: فتوى الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز-رحمه الله-..

السؤال الأول:

الجماعة الإسلامية المسلحة بالجزائر قولتكم أنكم تؤيدون ما تقوم به من اغتيالات للشرطة وحمل السلاح عموما، هل هذا صحيح؟ وما حكم فعلهم، مع ذكر ما أمكن من الأدلة جزاكم الله خيرا؟

الجواب.

...إن كان أحد من الدعاة في الجزائر قال عني: قلت لهم: يغتالون الشرطة أو يستعملون السلاح في الدعوة إلى الله؛ هذا غلط ليس بصحيح بل هو كذب.

إنما تكون الدعوة بالأسلوب الحسن: قال الله، وقال رسـوله، بالتـذكير والوعظ، والتذكير والترغيب والترهيب، هكذا الدعوة إلى الله كما كان الـنبيρ وأصحابه في مكة المكرمة قبل أن يكون لهم سلطان، ما كانوا يـدعون النـاس بالسلاح، يدعون الناس بالآيات القرآنية والكلام الطيب والأسلوب الحسن؛ لأن هذا أقرب إلى الصلاح وأقرب إلى قبول الحق.

أما الدعوة بالاغتيالات، أو بالقتل، أو بالضرب فليس هذا من سنة النبيρ ولا من سنة أصحابه، لكن لما ولاه الله المدينة وانتقل إليها مهاجرا كان السلطان له ي المدينة، وشرع الله الجهاد وإقامة الحدود، جاهد- عليه الصلاة والـسلام- المشركين وأقام الحدود بعدما أمر الله بذلك....

فلو ظلم أحد من أهل الكتاب أو غيرهم، فعلى ولي الأمر أن يعامله بمـا يستحق، أما الدعاة إلى الله فعليهم بالرفق والحكمة، لقول النبيρ ((إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانة ولا يـ ع من شيء إلا شانه)) [1]

ويقول - عليه الصلاة والسلام-:((من يحرم الرفق يحرم الخير كله)) [2]

فعليهم أن يعظوا الناس ويذكروهم بالآيات والأحاديث، ومن كان عنده شبهة يجادلونه بالتي هي أحسن: الآية معناه كذا والحديث معناه كذا، قـال الله كذا، قال رسوله كذا، حتى تزول الشبهة وحتى يظهر الحق.

هذا هو الواجب على إخواننا في الجزائر وفي غير الجزائر، فالواجب عليهم أن يسلكوا مسلك الرسول-عليه الصلاة والسلام-حين كان في مكة والصحابة كذلك، بالكلام الطيب والأسلوب الحسن؛ لأن السلطان ليس لهم الآن، لغيرهم، وعليهم أن يناصحوا السلطان والمسئولين بالحكمة والكلام الطيب والزيـارات، بالنية الطيبة حتى يتعاونوا على إقامة أمر الله في أرض الله، وحتى يتعاون الجميع في ردع ا ـرم وإقامة الحق. فالأمراء والرؤساء عليهم التنفيذ، والعلماء والـدعاة إلى الله عليهم النصيحة والبلاغ والبيان، نسأل الله للجميع الهداية"[3]

وقال أيضا:" ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلـك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الانقلابات وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفي إلى الخروج الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق ١٢٥/١٦.

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق ٤٨٣/١٢. وأحمد في المسـند، ٤٨٤/٥. وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرفق ٤٣٣/١٢.

٣- سئل هذه الأسئلة بمكة المكرمة يوم ١٤١٤/١٢/٢٦هـ، وهو مسجل في التوعية الإسلامية. انظر: الجزائـري، عبد المالك رمضاني، فتاوى علماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر ص ٦٧. ط١، ١٤٢٦هـ ـ. دار الإمـام أحمد القاهرة.

فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير.

وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل، فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الربا من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير ذكر أن فلانا يفعلها، لا حاكم ولا غير حاكم." [1]

ثانيا: فتوى الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني-رحمه الله-:

سئل فضيلته عن حكم الذين خرجوا على الحكومة الجزائرية، فقال:

" فنحن ذكرنا دائما وأبدا بأن الخروج على الحكام لو كانوا من المقطوع بكفرهم، لو كانوا من المقطوع بكفرهم، أن الخروج عليهم ليس مشروعا إطلاقا؛ ذلك لأن هذا الخروج إذا كان ولا بد ينبغي أن يكون خروجا قائما على الشرع.......و لذا نحن نقول: إن ما يقع في الجزائر أو في مصر، هذا خلاف الإسلام؛ لأن الإسلام يأمر بالتصفية والتربية، أقول: التصفية والتربية، لسبب يعرفه أهل العلم. [2]

وقال-رحمه الله- في جوابه عن القتال في القائم في الجزائر:" نحن نؤيد كل من يدعو إلى الرد على هؤلاء الخارجين عن الحكام، والذين يحثون المسلمين على الخروج على الحكام"[3]

١- انظر: العلامة ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز ٢١٠/٨.

٢- انظر: الجزائري، عبد المالك رمضاني، فتاوى العلماء الأكابر ص ٨٩ و٩٢.

٣- انظر: الجزائري، عبد المالك رمضاني، فتاوى العلماء الأكابر، ص ١٨٠.

ثالثا: نصيحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين لهم.

لقد قام الشيخ محمد الصالح العثيمين-رحمه الله- بواجبه نحـوهم أيـضا، حيث قام بنصحهم فقال:

فنصيحتي لكم أن تلقوا السلاح وتحملوا السلام، وأن تجيبوا ما دعت إليه الحكومة من المصالحة والسلام، ثم يجري بين الجميع التفاهم وتحكـيم الكتـاب والسنة، وهذا سيكون فيه خير كثير، والخلاص من الفتن والقتال.

وإلا فكل ما يترتب على بقائهم من قتل و نهب أموال واغتـصاب نـساء فإنهم مسئولون أمام الله Y والواجب عليهم الرجوع. [1]

رابعا: كتابة الشيخ محمد ابن عثيمين رسـالة إلى أمير الجمـاعة المسـلحة.

وهذا نصـه:

∏

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم: حسان حطاب، أمير الجماعـة المسلحة، في منطقة الجزائر- حفظه الله تعالى-:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

وبعد؛ فإن الله تعالى قال: (**فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا لله ورسوله إن كنتم مؤمنين.**) [2]

وقال Y: (**واعتصموا** بحبل الله جميعا **ولا تفرقوا واذكـروا نعمـة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألف** بين قلوبكم **فأصبحتم بنعمته إخوانا.**) [3]

١- انظر: الجزائري، عبد المالك رمضاني، فتاوى العلماء الأكابر، ص ١٨٠.

٢- سورة الأنفال الآية ١.

٣- سورة آل عمران الآية ١٠٣.

وقال النبي ρ: ((كونوا عباد الله إخوانا، المسـلم أخو المسـلم)).[1]

ولقد من الله تعالى على كثير من إخواننا في الجزائر فألقوا السلاح وأطفئوا الفتنة، وحصل لهم وللشعب الجزائري خير كثير، وإنا لنرجو الله Y أن تكونوا- أيها الأمير- مثلهم عن قريب، والأمور التي فيها اختلاف بينكم يمكـن حلهـا بالطرق السلمية والتفاهم، وسيتم ذلك-إن شاء الله- مع نية الإصلاح وسـلوك الطريق الموصل إلى ذلك، قال تعالى في الحكمين في شقاق الزوجين: (**إن يريـدا إصلاحا يوفق الله بينهما**)[2].

آمل منكم أيها الأمير أن تبادروا بالإصلاح ووضع السلاح، وفقكـم الله للخير.

و السـلام عليكم ورحمـة الله وبركاته.

الجمعة ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٢١هـ

عنيزة/ الجامع الكبير [3]

١- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ٣٨٥/٣، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله ١٠٣/١٦. واللفظ له.

٢- سورة النساء الآية ٣٥.

٣- انظر: الجزائري، عبد المالك رمضاني، فتاوى العلماء الأكابر ص ١٨٧.

المبحث الرابع:

جمـــاعة الجهــــــاد،

ويشـــــتمل على مطلبين.

المطلب الأول:

التعريف بالجــماعــة وأهــم أفــكارها.

ويشتمل على خمســـة فروع:

الفرع الأول:

التعريف بالجمـــاعة وتأســـيسها:

أولا: التعريف ا:

هي جماعة إسلامية نشأت في الجامعات المصرية تدعوا إلى الجهاد: الفريضة الغائبة عن حياة المسلمين؛ لإقامة الدولة الإسلامية وإعادة المسلمين إلى الإسلام، ثم الانطلاق لإعادة الخلافة الإسلامية من جديد.

- ويطلق عليها إعلامياً اســم:((**جماعــة الجهــاد**))؛ لأ ا غالــت في الجهاد، ولم تفهم معناه بل لم تفرق بينهه وبين القتال.

و تختلف هذه الجماعة عن جماعات الجهاد[1] مــن حيــث الهيكــل التنظيمي وأسلوب الدعوة والعمل بالإضــافة إلى بعــض الأفكــار والمعتقدات.[2]

١- أسماء بعض جماعات الجهاد: الجماعة الإسلامية الجهادية في الجزائر. انظر: صالح د. سعد الدين، الفرق والجماعات الإسلامية المعاصرة وجذورها التاريخية ص ٢٩٤.

٢- الموسوعة الميسرة ٣٤٨/١ .

ثانيا: تأسـيسها وتطورها:

- نشأت هذه الجماعة في الجامعات المصرية في أوائل الـسبعينات علـى شكل جمعيات دينية إبان فترة ركود الحركة الإسلامية، لتقوم ببعض الأنـشطة الثقافية والاجتماعية البسيطة في محيط الطلاب.

- نمت هذا الجماعة الدينية داخل الكليات الجامعية، واتسعت قاعد ا، وتطـور مفهومها ونظر ا للعمل الإسلامي، فاجتمع نفر من القائمين على هذا النـشاط واتخذوا اسم(الجماعة الإسلامية) ووضعوا لها بناء تنظيميا متكاملا.

- استطاعت الجماعة قيادة الحركة الطلابية والفوز بثقة الأغلبية الـصامتة مـن جماهير الطلاب في انتخابات الاتحادات الطلابية في كل الجامعات المصرية عـام ١٩٧٣م، في أعقاب حرب رمضان ١٣٩٣هـ.

- كان للجماعة العديد من المواقف السـياسية برزت في موقفها من معاهـدة (كامب ديفيد، وزيارة الشاه وبعض وزراء الكيان الصهيوني لمـصر..فطـالبوا بتطبيق الشريعة.

-كان للجماعة دورها في الجهاد الأفغاني، إذ قدمت العديد من الشهداء علـى ارض أفغانستان من أبرزهم الشيخ علي عبد الفتاح من أمراء الجماعـة سـابقا. وهناك أصدرت الجماعة مجلة المرابطون.

في عام ١٩٧٩م التقى كرم زهري عضو مجلس -شورى الجماعـة- بالمهنـدس محمد عبد السلام فرج العضو في إحدى فصائل تنظيم الجهاد ، وعـضو مجلـس شورى الجماعة فيما بعد الذي عرض على كرم زهري فكـرة الجهـاد ، وأن الحاكم قد كفر وخرج عن الملة فوجب الخروج عليه وخلعه وتغيير النظـام وأن لتنظيمه تشكيلاته المتفرعة ، ثم عرض عليه فكرة اشتراكهم مع التنظيم للتخطيط لإقامة الدولة الإسلامية ، فعرض كرم زهري الفكرة على مجلس شورى الجماعة ، ووافق ا لمس ، وتم إقرار الجناح العسكري وجهاز الدعوة والبحث العلمـي

والتجنيد وتطبيق القوانين الإسلامية ، وكذلك جهاز الدعم اللازم للحركـة في مجالا ا المتعددة .[1]

- تنسـب إلى الجمـاعة محاولات اغتيال بعض الوزراء ومسـئولي الحكـومة والشرطة، ومن أبرزهم الدكتور/ رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب المصري، والدكتور فرج فوده، الكاتب العلماني، وذلك ردا على أسـلوب الحكومـة في التصفية الجسدية والعقاب الجماعي لأفراد الحركة [2] ، ومن الجدير بالذكر : أن هناك مجموعات أخرى عرفت باسم (تنظيم الجهاد) ودعت للخـروج علـى الحاكم بالجهاد المسلح لتغيير نظام الحكم مثل : (تنظيم الفنية العسكرية) عـام ١٩٧٦م ، أو (تنظيم سالم الرحال الأردني) ، وليس لهذه التنظيمـات علاقـة بالجماعة الإسلامية .[3]

١- أنظر : الموسوعة الميسرة ٣٤٩/١ .

٢- انظر: الجهني، د. مانع، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ٣٤٨/١-٣٥١.

٣- نفس المصدر السابق ١/ ٣٥٤ .

الفرع الثاني:
أبرز شخصـيات هـذه الجمـاعة:

- الشيخ الدكتور/ **عمر عبد الرحمن**[١] وهو الأمير الأول للجماعة. وذلك بعد أن انفصلت عن توجهات التيار السلفي في الدعوة بشكل عام تحـت مسمى (الجماعة الإسلامية).

وفي ١٩٨١/١٠/٠٦م إذ قام الجناح العسكري للجمـاعة بقيادة الملازم أول **خالد أحمد شوقي الاسلامبولي**- وهو من أبـرز شخـصيات الجماعـة- وبصحبة زملائه عبد الحميد عبد السلام الضابط السابق بالجيش المصري والرقيب متطوع القناص حسين عباس محمد بطل الرماية وصاحب الرصاصة الأولى القاتلة والملازم أول احتياط عطا طايل حميده رحيل، بقتل أنور الـسادات- الـرئيس المصري- أثناء احتفالات انتصارات أكتوبر بمدينة نصر بالقاهرة. وقـد نـسب للجماعة الإعداد لخطة تستهدف إثارة القلق والاضطرابات...[٢] .

ومن الشخصيات البارزة أيضاً داخل الجماعة كرم زهري ، وناجح إبراهيم ، وعصام درباله ، ومحمد عبد السلام فرج ، وعبد النور الزمر ، وقد حكم علـى أكثرهم بالإعدام ، أو بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وذلك بعدما أ مـت الجماعـة بتدبير مقتل السادات. [٣]

١- **الدكتور عمر عبد الرحمن**: أستاذ التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين، جامعة الأزهر، فرع أسيوط، سبق أن اعتقل، وا م في قضية قتل السادات، إلا أن المحكمة برأته مما نسب إليه، كان مفتي الجماعة وأميرا لها، -وهو الآن في سجون أمريكا-. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ٣٤٩/١.

٢- انظر: الجهني، د. مانع، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ٣٤٨/١-٣٥١.

٣- أنظر المصدر السابق ١/ ٣٥٠ .

- في بداية عام ١٩٨٤م، أعيد تنظيم الجماعة برئاسة **محمد شوقي الاسلامبولي**، ومن ثم زاد نشاطها...داعية إلى الخروج على الحاكم وقتال الطائفة الممتنعة عـن إقامة شرائع الدين، مما حصل بينهم وبين القوة الأمنية المصرية صدام شديد، راح ضحيتها الكثير.

الفرع الثالث:

الأفكـار والمعـتقدات:

تبلورت معظم أفكار جماعة الجهـ ـ ـ ـ ـاد في النقاط التالية:

- تكفير الحاكم واعتباره مبدلا لشرع الله.
- ضرورة التغيير بالقوة والجهاد.
- عدم جواز الاندماج في المؤسسات الديمقراطية في الدولة.
- ضرورة الثورة الشاملة ورفض التدريج في الإصلاح أو مـا يـسمونه بالتلفيق وأنصاف الحلول.
- ضرورة العمل على عودة الخلافة الإسلامية. (1)

الفريضة الغائبة: حكم قتال الطائفة الممتنعة عـن شـرائع الإسـلام، إذ يعتقدون:أن الجهاد هو القتال المواجهة والدم، ولا يقتصر الجهاد على الوسـائل السلمية، مثل الكتابة والخطابة والإعداد بتربية الأمة العلمية والفكرية، أو بمزاحمة السياسيين في أحزا م وأساليبهم السياسية، بل إن الاهتمام بالهجرة يعد من الجبن والتخاذل، ولن ينتصر المسلمون إلا بقوة السلاح، وعلى المسلمين أن يخرطوا في الجهاد مهما قلّ عددهم.

وفي هذا الرأي تحجيم لمفهوم الجهاد في الإسلام، ومن الأولى تسـميته قتالا أو خروجا؛ لأن الجهاد محمود في كل حال، بينما القتال ليس بمحمـود في كل حال، بل يختلف بحسب من يخرج عليه، وحسب اختلاف قصد الخـارج، وفي القرآن الكريم ما يدل على ذلك، فالله لم يسم الحرب بين المؤمنين جهادا بل

١- انظر: صالح، أ د. سعد الدين السيد، الفرق والجماعات الإسلامية المعاصرة وجذورها التاريخية ص ٢٧٣. ط١، ١٤٢٠هـ دار أحد للنشر ، والموسوعة ١ / ٣٥١- ٣٥٢ .

سماها قتالا، وكذا بوب العلماء أبواب قتال البغاة ووضعوا لها أحكاما تختلف عن أحكام الجهاد.

- ويعتقدون أيضا- أن الطوائف المنتسبة للإسلام الممتنعة عن الالتزام بعض شرائعه تقاتل حتى تلتزم ما تركته من الشرائع، وكذلك قتال من عاو م من رجال الشرطة ونحوهم وإن خرجوا مجبرين يقتلوا ويبعثوا على نيا م.

- القتال ليس فقط لمن داهمنا في ديارنا واستولى على جزء من أرض الإسلام؛ ولكنه أيضا لمن يقف بالسيف والسلطان في وجه دعوتنا، رافضة التخلية بيننا وبين الناس ندعوهم لدين الله ونحكمهم بشرع الله؛ لأن الاستعمار هو العدو البعيد، والحكام الكفرة هم العدو القريب، فهم أولى من قتال العدو البعيد.

- قتال أي طائفة على وجه الأرض تحكم الناس بغير شرع الله كافرة كانت أو منتسبة للإسلام.

وعلى ذلك يرون حـتمية المواجـهة- كـما في رسـالتهم **حـتمية المواجـهة**- للأسـباب الآتية:[1]

- خلع الحاكم الكافر المبدل لشـرع الله.
- قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام.
- إقامة الخلافة، وتنصيب خليفة للمسلمين.
- تحرير البلاد واستنقاذ الأسرى ونشر الدين.

- يحكمون على الديار المصرية وما شا ها بأ ا ليست بدار الإسلام التي تجـري عليها أحكام الإسلام لكون أهلها غير مسلمين، ولا بم لة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث، يعامل المسلم فيها بما يستحق، ويقاتل الخـارج عـن

١- انظر: كتاب حتمية المواجهة ص ١٧، نقلا عن اللويحق، مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر، ٤٤٣/٢. وميثاق العمل الإسلامي ص ٦١-٦٤، والموسوعة الميسرة ١/ ٣٥٣ .

شريعة الإسلام بما يستحق، وعلى ذلك لا يكفرون الأمة إنما يكفرون الحكـام الذين يبدلون ويعطلون شرائع الإسلام، وعليه لا يحرمون تولي الوظائف الحكومية مثل جماعة التكفير.

- يوجبون الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى لآحاد الرعية بمراحله الثلاث، ولكن يؤخذ عليهم في ذلك عدم مراعاة الضوابط الشرعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وميلهم للاستعجال، والقاعدة: (من تعجـل الأمر قبل أوانه عوقب بحرمانه).

- تعارض الجماعة مشاركة الاتجاه الإسلامي في الحكومات العلمانيـة المعادية للإسلام، إذ أن هذه المشاركة تترك مفاسد كثيرة وتوقـع الجمـاهير العريضة في الحيرة والتضليل والشك، إذ أ ا تدلل على شرعية الحكومة الـتي تصدر وتطبق القوانين الوضعية. (١)

وإذا نظرنا إلى زعمهم هذا نجد أنه دعـوى باطلـة لأن مـا كتبـوه في دستورهم مخالف لما يقومون به من الإفساد في الأرض، بسبب فهمهم النصوص فهما فاسدا، ومخالفتهم للمنهج النبوي في دعوته وما كان عليه السلف الـصالح. وإنما نقلنا دعواهم هنا لبيان أ م يبينون للناس ما لا يعتقدون توهيما أ م علـى حق، والحق منهم بريء، وسيهزم الجمع ويولون الدبر.

١- انظر: كتاب حتمية المواجهة ١٧، نقلا عن اللويحق، مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر ٤٤٣/٢. وميثاق العمل الإسلامي ص ٦١-٦٤.

الفرع الرابع:

مـؤلفـ ـ ـ ـ ـ ـا م.

لقد كثرت المؤلفات في هذه الجماعة ما بين كتب ومجلات ورسائل، منها:

- كلمة حق، د. عمر عبد الرحمن.
- أصناف الحكام وأحكامهم، د. عمر عبد الرحمن.
- الفريضة الغائبة، محمد عبد السلام.
- ميثاق العمل الإسلامي، د. ناجح إبراهيم، عاصم عبد الماجد، عصام الـدين دربالة.
- حتمية المواجهة، لجنة الأبحاث بالجماعة.
- الطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام، عصام الدين دربالة.
- العذر بالجهل، لجنة الأبحاث بالجماعة.
- منهج جماعة الجهاد الإسلامي، عبود الزمر.
- أإله مع الله؟؟ إعلان الحرب على مجلس الشعب، لجنة الأبحاث بالجماعة.
- شحذ الهمة في جمع شمل الأمة، رفاعي طه.

ومن ا لات التي تصدرها الجماعة:

- مجلة كلمة حق.
- مجلة صوت الأزهر.
- مجلة المسلمات.
- مجلة المرابطون.
- مجلة ا اهد- أفغانستان. وغير ذلك من الكتب وا لات والرسائل.[1]

١-انظر: و الجهني، د. مانع، الموسوعة الميسرة ي الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ٣٣٤/١. و موقع http://www.saaid.net/feraq/mthahb/19.htm

الفرع الخامس:
أمـاكن الانتشـ ـ ـار

تتركز القوة الرئيسية لجماعة الجهاد في الصعيد المصري، وخاصة في محافظة أسيوط، ولها أنصار في كل المدن والجامعات المصرية. كما انتـشر كثير من أتباعها في الدول الأخرى نتيجة لمطارد م من قبـل الحكومـة المصرية. [1]

١- انظر: الجهني، د. مانع بن حماد، الموسوعة الميسرة ي الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ٣٣٤/١.

المطلب الثاني:

فهمهم الفاسـ ـد وأثر انحـ راف ـهم الفكري والعقدي.

ويشـ ـ ـتمل على فرعين:

الفرع الأول:

فهمهم الفاسـ ـد للنصـ وص الشـ رعية.

زعمت هذه الجماعة كما جاء في دستورهم؛ أن **عقيد م،** عقيدة السلف الصالح جملة وتفصيلا، وأ م يفهمون الإسلام بشموله كما فهمه علماء الأمـ ـة الثقات المتبعون لسـ ـنة رسـ ول اللهρ، وسـ ـنة الخلفاء الراشـ ـدين المهديينψ. إلا أن الواقع خلاف ذلك فهم لا يأخذون من النصوص إلا ما وافق أهـ ـواءهم، وإذا رأوا نصوص الكتاب والسنة على خلافهم حاولوا صرف هذه النصوص إلى ما يوافق مذهبهم على وجوه متعسفة، فيجعل الكتاب والسنة تابعين لا متبوعين، وما سواهما إماما لا تابعا! وهذه طريق من طرق أصـ ـحاب الهـ ـوى، لا أتبـ ـاع الهدى، وقد ذم الله هذه الطريق في قوله: (**ولو اتبع الحق أهـ ـواءهم لفـ ـسدت السموات والأرض ومن فيهن بل أتيناهم بـ ـذكرهم فهـ ـم عـ ـن ذكـ ـرهم معرضون**)[1]

فنجد أن " (**جماعة الجهاد**) تعد الجهاد هو الدواء الناجح والعلاج الناجع لإعادة الخلافة الإسلامية للمسلمين، وترى أن إقامة الدولة الإسلامية، ومـ ـن ثم الخلافة فرض عين.

وتقول: إن حكام المسلمين الذين يرفضون تطبيق شريعة الله كفار يجـ ـب الخروج عليهم." مع أن السلف الصالح من عهد الـ ـنبي والـ ـصحابة والتـ ـابعين وتابعيهم بإحسان، كانوا يدعون الناس أولا، فإذا لم يجـ ـدوا جـ ـدوى إلا هـ ـذا

١- سورة المؤمنون الآية ٧١.

جاهدوا، فيكون الجهاد هو الأخير، بعد توفر شروطه وانتفاء موانعـه. وهكـذا التكفير ففيه ضوابط وشروط لا بد من توافرها، وليس كل واحد يكفر أحدا متى شاء ومهما شاء.

كما يقول أحدهم: إن الحكم القائم اليوم في جميع بلاد الإسلام هو حكم كافر فلا شك في ذلك، وا تمعات في هذه البلاد كلها مجتمعات جاهلية.[1]

ولا تفرق بين الجهاد والقتال، بل تعتقد أن الجهاد هو القتال وهـو قمـة العبادة في الإسلام، أما الجهاد بالوسائل السلمية فقط هو جبن وغباء. [2]

فهذه الجماعة غلت في استخدام مصطلح الجهاد، وحصرته في القتال فقط، وبرروا لاستخدام الجهاد بالأمور التالية:

- أن الحاكم كافر لاستبداله حكم البشر بشرع الله.
- أن الخلافة غائبة وإقامتها واجبة.
- وأن أرضهم محتلة والجهاد واجب لتحريرها.
- أن أسرى المسلمين في السجون والمعتقلات في كـل بقـاع الأرض، وتخليصهم من الأسر واجب. [3]

تلخيص مبررا ا:

- أن الحاكم مبدل لشرع الله وبالتالي أصبح في نظرهم كافرا ويجب خلعه.

وقد استعرضوا في هذه الوثيقة تبديل الحدود من الزنا وحد القذف وحد شـرب الخمر وحد السرقة بالقوانين الوضعية، وعقدوا مقارنة بين هذه الحدود الـشرعية من جهة وبين أحكام القوانين الوضعية من جهة ثانية.

١- انظر: رسالة الإيمان ٣٩، نقلا عن رفعت سيد أحمد (الرافضون)٣٩. وتنظيم الجهاد د. محمد مورو ص١٤٢.

٢- انظر: الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصر، ٣٤٨/١-٣٥٦. وانظر أيضا: صالح، أ د. سعد الدين سيد، الفرق والجماعات الإسلامية المعاصرة وجذورها التاريخية، ص ٢٦٩-٢٨٠. ط١، ١٤٢٠هـ دار أحد للنشر.

٣- انظر: ميثاق العمل الإسلامي ص ١٤١-١٥٩. نقلا عن الفرق والجماعات الإسلامية المعاصرة، ص ٢٧٥.

- أن ترك الحكم بشريعة الله والحكم بالقوانين الوضعية كفر بـواح، والحـاكم الذي يحكم بالقوانين الوضعية كافر مرتد.
- أن الحاكم المستبد الكافر يجب على المسلمين القيام عليه وقتاله وخلعه.
- من حتميات المواجهة أيضا وجوب تنصيب خليفة للمسلمين، وإقامة الخلافـة الإسلامية.
- ومن الحتميات الشرعية للمواجهة: وجوب تحرير بلاد المـسلمين المغتـصبة والقضاء على الدولة اليهودية وتحرير الأسرى. (1)

ولا شك أن هؤلاء بعيدون عن المفهوم الصحيح الذي جاء به الـسلف؛ لأن الجهاد في التصور الإسلامي الصحيح له معنى أوسع من معنى الحرب والقتال فقط، فهو يشـمل كل سـبل(الدعوة إلى دين الحـق)، كمـا في الحـديث الشريف، عن أنسτ عن النبيρ قال:((جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفـسكم وألسنتكم))(٢). والله نسأل أ ين يهدينا سبل الرشاد.

١- انظر: الوثيقة في النبي المسلح ص ٢٤٤. نقلا عن د. صالح، الفرق والجماعات الإسلامية المعاصرة ص ٢٧٦.
٢- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو ١٨٢/٧. وأحمد ١٤٣/٤. والدارمي، كتاب الجهاد، باب جهاد المشركين باللسان ٢١٣/٢. والنسائي(المجتبى) كتاب الجهاد ٣١٤/٦.

الفرع الثاني:

أثر الانحراف الفكري والعقدي لدى هذه الجماعة.

لقد ترك فكرهم هذا آثاراً سيئة ، يمكن إجمالها فيما يلي :

١- بروز فكرة تكفير حكام المسلمين والخروج عليهم .
٢- زعزعة الأمن وترويع المسلمين .
٣- التسبب في إشغال ولاة الأمور ومعاونيهم عن مسائل الأمة الضرورية .
٤- انتشار الفوضى والتسبب في اختلال النظام العام .
٥- التسبب في إزهاق أرواح كثير من المسلمين الأبرياء .
٦- تشويه صورة الإسلام النقية مما أدى إلى إحجام كثير من المسلمين عن تطبيقه وجعله منهاج حياة ،وغير المسلمين من اعتناقه .

المبحث الخامس:

تنظيم القــاعــدة،

ويشــــــتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول:

التعريف ا وأهــم أفكارها.

ويشــتمل على خمسة فروع:

الفرع الأول:

التعريف بالقاعـــدة ونشأ ا:

أولا: التعريف:

القاعدة هي : جماعة مسلحة ذات فكري تكفيري قامت ونشأت في أفغانستان ، وازداد نشاطها بعد حرب الخليج الأولى سنة : ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، حيث استطاع أصحاب هذا الفكر أن ينشئوا لهم منتـدى إسـلامياً في لنـدن ، وأن يصدروا مجلة السنة –كذا زعموا – وهي في الحقيقة مجلة الفتنة والبدعـة الـتي اشتغلت بشكل كبير في التركيز على هدم الأصلين والركيزتين وهما : العلمـاء والأمراء. [1]

وبعد حرب الخليج الثانية سنة ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م أطلقوا على أنفسهم أسم (الجبة الإسلامية العالمية لجهاد واليهود والصليبيين) ، ولم يعرفوا باسم (القاعدة) إلا بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر سنة : ٢٠٠١م ،

١- أنظر لجاسم : حقيقة الخوارج ص : ١١٩ .

وكان أعضاء التأسيس هم :

١- أسامة بن لادن .
٢- منظمة الجهات الإسلامي المصرية ز
٣- منظمة الجهاد في بنجلاديش يمثلهم فضل الرحمن .
٤- جماعة العلماء في باكستان يمثلهم أمير حمزة. [١]

ثانياً : تأسيسها وتطويرها :

بعد ذهاب أسامة بن لادن إلى أفغانستان تأثر بالفكر التكفيري هناك هذا البلد الذي وجد فيه أهل التكفير أرضاً خصبة وبيئة مناسبة لبث أفكارهم ، خصوصاً ممن هرب منهم من بطش بعض الأنظمة ، ونتيجة لتأثره ذا الفكر قام بإنشاء سجلات للقاعدة لتسجيل بيانات ا اهدين سنة ١٩٨٨م ، وانظم إليها المتطوعون من كل مكان من المفتتنين ذا الفكر ، فكانت فتنة عليهم وعلى الناس فيما بعد فالله المستعان .

وقد ساهم في ظهور هذه الفتنة أيضاً وهيأ الأجواء لها : الفكر القطبي ، أو ما يسمى بـ (السروري) الذي تزيا بزي السلفية وهي منه براء ، إذ استطاعوا أن يؤثروا على بعض الشباب السلفي رويداً رويداً بإظهارهم الدعوة إلى التوحيد ، وإثبا م للأسماء والصفات على منهج أهل السنة والجماعة ، فانخدع بدعو م بعض الشباب وانساقوا وراء ما يجرونه من أفكاره التي تدعوا إلى الثورة وتصف ا تمعات الإسلامية بالجاهلية. [٢]

١- أنظر الجاسم : حقيقة الخوارج ص : ١٢٠ بتصرف .

٢- المصدر السابق ص ١١٨ .

أخذ القطبيين يركزون على تزهيد الناس في العلماء بوصفهم أ ـم لا يفقهـون الواقع ، ولا يعرفون السياسة ونحو ذلك حتى أفقدوا ثقة النـاس بعلمـائهم ، ثم تتبعوا بعض المنكرات والمآخذ التي على بعض الحكام فزادوا فيها وضـخموها و أخذوا ينشرو ا ويذيعو ا ويدندنون حولها في مجالسهم حتى وقعت الوحشة بين الشعوب وبين ولا م ، ولما جاءت أزمة الخلـيج الأولى سـنة ١٤١١هـ ـ - ١٩٩٠م وأفتى العلماء الراسخون بجواز الاستعانة بالنصارى من باب دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما استغلها القطبيين لتأكيد ما كـانوا ابتـدءوا فيـه ، ووجدوا من هذا الحديث فرصة عظيمة لتزهيد الناس في العلماء والأمراء فاختلقوا حول ذلك كثيراً من الأكاذيب والأراجيف (١) ، فوجد بـن لادن وأصـحابه الظروف مهيأة لنشر فكرهم ، ووجد قلوب طائفة كبيرة من الشباب مـستعدة لتقبل مثل تلك الأفكار ، ساعدهم في ذلك تسلط الكافرين على بلاد المـسلمين فأخذ يبث دعوته عند كل من يأتي إلى أرض أفغانستان. (٢)

وبعد حرب الخليج الثانية سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م تلاقت جهود ابن لادن مع جهود أيمن الظواهري الأمين العام لمنظمة الجهاد الإسلامي المـصرية سـابقاً ، ومؤسس جماعة (طلائع الفتح) وأعوا ما ليؤسسوا (الجبهة الإسلامية العالميـة لجهاد اليهود والصليبيين) التي اصطلح عليها فيما بعد باسم (القاعدة) ، فأفتوا بفريضة قتل الأمريكان وحلفائهم أينما ثقفوا وجلائهم من المسجد الأقـصى ، والمسجد الحرام ، وقد سبق ذكر أعضاء التأسيس .(٣)

١- الجاسم ص : ١١٩ .

٢- المصدر السابق .

٣- انظر موقع ويكيبيدايا الموسوعة الحرة : Http://ar.Wikipedia.org./wiki

الفرع الثاني:
أبرز شخصـيات القاعـدة.

١- أسامـة بن لادن:

هو أسامة بن محمد بن عوض بن لادن، مؤسس وزعيم منظّمة القاعـدة، ولد في الرياض، في المملكة العربية السـعودية، لأب ثري في٣٠يوليو ١٩٥٧م. و هو الـ ١٧ من أصل ٥٢ أخ وأخت. وتنحدر أسرة بن لادن من حضرموت في اليمن ، ولا يتمتع بالجنسية السعودية الآن بعد سـحبها منـه مـن طـرف السلطات السعودية .

درس في جامعة الملك عبد العزيز في جدة وتخرج ببكالوريوس في الهندسة المدنية لتولي إدارة أعمال شركة بن لادن وتحمل بعضا من المسؤولية عن أبيـه في إدارة الشركة بعد وفاته.

كان بن لادن – كما ترى – شاب ثري رحل الى أفغانستان في أواخـر السبعينات استجابة لمنادي الجهاد آن ذاك لما كان الأفغـان يجاهـدون المحتـل السوفيتي ، ولم يكن يعرف بعلم ولا ممن أخذ عن العلماء ، لكن ثراءه جعل لـه شهرة وسمعة. (١)

مكنته ثروته وعلاقاته هذه من تحقيق أهدافه في دعم ا اهدين الأفغان ضد الغزاة السوفييت في العام ١٩٧٩م.

---

١ – الجاسم ص : ١١٨ .

وفي عام ١٩٨٨، بلور ابن لادن عمله في أفغانستان بإنـشاء سـجلات القاعدة لتسجيل بيانات ا اهدين، وانضم إليها المتطوعون من "مركز الخدمات" ذوي الاختصاصات العسكرية والتأهيل القتالي. وأصبحت فيما بعد رمزاً لتنظيم ا اهدين

وفي عام ١٩٩٨م، تلاقت جهود بن لادن مع جهود أيمن الظواهري الأمين العام لمنظمة الجهاد الإسلامي المصرية وأطلق الرجلان فتـوى تـدعو إلى قتـل الأمريكان وحلفاءهم أينما ثُقِفوا وجلائهم من المسجد الأقصى والمسجد الحرام.

بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وجهت الولايات المتحدة أصـابع الا ام إلى ابن لادن والقاعدة. في تفجيرات الخبر وتفجيرات نيروبي ودار السلام، و أحداث ١١سبتمبر٢٠٠١م والتي أودت بحياة ٢٩٩٢ شـخص. وهو علـى رأس قائمة المطلوبين في العالم على قائمة الانتربول.

وفي ٧ مايو ٢٠٠٤م، ظهر شريط صوتي منسوب لابن لادن يحث فيـه على النيل من الحاكم المدني الأمريكي "بول بريمر" ويرصد بن لادن مكافأة ذهبية لمن يتمكن من قتله. وشمل بن لادن كل من القائد العسكري للقوات الأمريكيـة في العراق ونائبه والأمين العام للأمم المتحدة "كوفي أنان" ومبعوثـه الخـاص في العراق "الأخضر الإبراهيمي".

وفي شريط مرئي بثته قناة الجزيرة في ٣٠أكتوبر ٢٠٠٤م ، برر بـن لادن ولأول مرة سبب إقدام القاعدة على توجيه ضربة للمباني المدنيـة في الولايـات المتحدة، فقد علل بن لادن الضربة بقوله : بعدما طفح الكيل بالمسلمين.

أثنى وبارك أسامة منفذي العمليات- أحداث ١١سبتمبر٢٠٠١م -. في ديسمبر من العام ٢٠٠١م.

لا يزال أسامة بن لادن متواري عن الأنظار ومن غير المعروف إن كـان لازال على قيد الحياة.(١)

٢- أيمن الظواهري:

ولد في مدينة كفر الدوار في محافظة البحيره المصرية في ١٩يونيو ١٩٥١م. وهو ثاني أبرز قياديي منظمة القاعـدة والعقل المدبر لها.

وكان والده الدكتور محمد الظواهري أحد أشهر الأطباء المصرين، وجده من والده الشيخ محمد الظواهري أحد شيوخ الأزهر، أما جده من والدته فهـو عبد الوهاب عزام من أهم رجال الأدب والنفوذ بمـصر في مرحلـة مـا قبـل ثورة١٩٥٢، وعم أمه هو عبد الرحمن عزام أول أمين عام للجامعة العربية. و له خالان الأول سالم عزام أمين المجلس الإسلامي الأوروبي، والآخر محفوظ عـزام نائب رئيس حزب العمل المصري.

في عام ١٩٦٦م اشترك في تنظيم سري مع مجموعة من الطلبة في مدرسة المعادي الثانوية .

- درس الطب و حصل على ماجستير جراحة من جامعة القـاهرة عـام ١٩٧٨ ثم تابع الدراسة في الباكستان ليحصل على درجة الدكتوراه.

-في عام ١٩٨١م تعرف على عبود الزمر وانظم إلى تنظيم الجهاد وظهـر لدى القبض عليه في ٢٣ أكتوبر ١٩٨١م أنه وصل إلى درجـة أمـير التنظـيم ومشرفا على التوجيه الفكري والثقافي لحركة الجهاد والجماعة.

١- انظر:موقع، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة. http://ar.Wikipedia.org./wiki

اعتقل الظواهري بعد اغتيال السادات إلا أن الحكومة المصرية لم تجد للظواهري علاقة بمقتل السادات وأودع الظواهري السجن بتهمة حيازة أسلحة غير مرخصة.

في عام ١٩٨٥ أفرج عنه فسافر إلى المملكة العربية السعودية ليعمل في أحد المستشفيات ولكن لم يستمر في عمله هذا طويلا.

و بعد ذلك سافر إلى الباكستان و منها لأفغانستان حيث التقى أسامة بن لادن و بقي في أفغانستان إلى أوائل التسعينات حيث غادر بعدها إلى السودان و لم يغادر إلى أفغانستان مرة ثانية إلا بعد أن سيطرت طالبان عليها بعد منتصف التسعينات. (١)

٣- سليمان جاسم بوغيث:

ولد في الكويت عام ١٩٦٥م. ظهر وبصورة مفاجأة على شاشات التلفزيون ومن خلال قناة الجزيرة القطرية بالمتحدث الرسمي لتنظيم القاعدة.

-وهو أب لستة أطفال ولا يتمتع بحق المواطنة الكويتية بعد سحب الحكومة الكويتية جواز سفره الكويتي...

- عمل بوغيث كمدرس للفقه والشريعة وخطيباً في مساجد الكويت وبرزت شعبية بوغيث إبان الاحتلال العراقي للكويت في عام ١٩٩٠ عندما اعتلى منابر المساجد في الكويت وقام بإلقاء الخطب المناهضة للرئيس العراقي صدام حسين. ويعد بوغيث من العناصر النشطة في صفوف الإخوان المسلمين في

١- انظر: موقع، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة. http://ar.Wikipedia.org./wiki. وجريدة الشرق الأوسط، العدد (٩٧٣٦) بتاريخ: ١٩ جمادي الثاني ١٤٢٦هـ، ٢٥ يوليو ٢٠٠٥م.

الكويت قبل وبعد الغزو العراقي للكويت. وبحلول عام ١٩٩٢، لم تعد لبوغيث علاقة مع جماعة الإخوان المسلمين لمعارضته مشاركة الإخوان المسلمين للانتخابات التشريعية في الكويت.

- وفي عام ١٩٩٤، غادر بوغيث الكويت متوجهاً إلى البوسنة لمحاربة الصرب الذين عاثوا في الأرض فسادا وعدوانا. وأمضى بوغيث فترة شهرين في البوسنة قبل أن يعود إلى الكويت مرة أخرى.

- اتخذت وزارة الأوقاف قراراً بفصله من على منبر المسجد لتغيبه عن العمل نتيجة أسفاره الكثيرة إلى البلدان التي يضطهد ا المسلمين كالبوسنة و أفغانستان في فترة الاحتلال السوفييتي ولم يتسرب خبر علاقة بوغيث مع زعيم القاعدة أسامة بن لادن إلا بعد ظهوره في الشريط المتلفز كمتحدث للقاعدة.

- استقر بوغيث مع زوجته وأولاده في أفغانستان لعلاقته بالقاعدة إلا أن عائلة بوغيث عادت إلى الكويت نتيجة الظروف المعيشية الصعبة في أفغانستان.

وفي أحد تصريحات بوغيث المتلفزه، حث بوغيث المسلمين الأمريكيين على عدم ركوب الطائرات وعدم اتخاذ المباني العالية سكناً في إشارة لورود مثل هذه الأماكن كأهداف لمنظمة القاعدة.

- وفي يوليو ٢٠٠٣، صرح أحد الوزراء الكويتيين أن الحكومة الإيرانية قد عرضت على الكويت تسليم بوغيث إلى الكويت إلا أن الحكومة الكويتية رفضت هذا العرض بحجة أن سليمان بوغيث لا يتمتع بحق المواطنة الكويتية بعد

أن سحبت الكويت حق بوغيث بالمواطنة بعد إطلاقه تـصريحات ناريـة علـى شاشات التلفزه تهدد بمزيد من الهجمات المماثلة لهجمات ١١سبتمبر. [١]

٤-**أبو محمد عاصم المقدسي.** ، وهو يعتبر من أكبر منظري هذا الفكر ،وله العديد من المؤلفات التي تخدم جماعته مثل كتاب (هذه عقيدتنا) ، و(من كان له عينان فليقرأ ومن كان له آذان فليسمع) و (الشهاب الثاقب في الرد علي من افترى على الصحابي حاطب) ومعه (الإصابة في بـراءة الـصحابي أبي لبابه) ، وإذا نظرت إلى كلامه في كتابه (ملة إبراهيم) ص: ٨٥-٨٧ تجد أنه يتفق في أفكاره مع القاعدة وقد ثبت أن المقدسي له علاقـة مـع أيمـن الظواهري ، حيث إن هذا الأخير كثيراً ما تظهر مقالاته في موقع المقدسـي على الانترنت . أنظر على سبيل المثال مقال للظواهري الذي نـشر بتـاريخ ١٤٢٣/١١/٧هـ في موقع المقدسي على الانترنت الذي كتبـه في مجلـة (المجاهدون) العدد ١١ السنة الأولى الأربعاء ٣ شعبان ١٤١٥هـ. [٢]

٥- أبو مصـعب الزرقاوي.

١- انظر: موقع، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة. http://ar.Wikipedia.org./wiki

٢- انظر: موقعه، *www.almaqdese.com*.

الفرع الثالث:
الأفكـار والمعـتقدات، والرد عليها:

١_ لقد وقع المؤسسون على نص البيان التأسيسي الذي نـشر في بعـض وسائل الإعلام، وكان فيه:

" ونحن بناءا على ذلك وامتثالا لأمر الله نفتي جميع المسلمين! بالحكم التالي:

إن حكم قتل الأمريكان وحلفائهم مدنيين وعسكريين، فرض عين على كل مسلم أمكنه ذلك، في كل بلد تيسر فيه، وذلك حتى يتحـرر المـسجد الأقـصى والمسجد الحرام من قبضتهم.....إلى أن قالوا:-

إننا بإذن الله ندعو كل مسلم يؤمن بالله ويرغب في ثوابه إلى امتثال أمر الله بقتل الأمريكان و ب أموالهم في أي مكان وجدهم فيه، وفي كل وقـت أمكنـه ذلك، كما ندعو علماء المسلمين وقاد م وشبا م وجنودهم إلى شن الغارة علـى جنود الأمريكان، ومن تحالف معهم من أعوان الشيطان، وأن يشردوا ـم مـن خلفهم لعلهم يذكرون".([1])

وقد دحض الشيخ الفوزان ميثاقهم الباطل فقال :

" في من أفتى بجواز قتل الأمريكان في جميع بلـدان العـام، وقـال إ ـم حربيون...."

قال-حفظه الله-: هذا المفتي جاهل؛ لأن هذا فيه تفصيل، فالذين تعاهـدنا وإياهم ودخلوا بلادنا بالعهد أو بالأمان، أو استقدمناهم بأعمال يقيمون ا نحـن بحاجة إليها، هؤلاء هم تحت عهدنا وذمتنا، لا يجوز أن نغدر م ولا أن نقتلـهم، فالدول التي بيننا وبينهم عهد وتمثيل دبلوماسي، لا يجوز الغدر م، والكفار الـذين

١- انظر: الجاسم، فيصل، حقيقة الخوارج في لشرع وعبر التاريخ ص ١٢٠-١٢١.

دخلوا بلادنا بإذننا، لا يجوز الغدر بهم، قال تعالى:(**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه...**)[1] فلا يجوز الغدر بالذين دخلوا في بلاد المسلمين بإذن ولي أمر المسلمين، أو المسلمون استقدموهم، فلا يجوز مثل هذا الكلام، إنما الحربي الذي ليس بيننا وبينه عهد ولا أمان، هذا هو الحربي.... ثم قال: وأما تدمير ممتلكات الكفار وهدم حصونهم وقتل الصبيان والصغار تبعا لهم، هذا إنما هو في الجهاد، ليس كل واحد من الأفراد يذهب ويخرب بدون جهاد وبدون أمر ولي الأمر، هذا لا يجوز، هذا يجر على المسلمين شرورا وليس له نتيجة، ما له نتيجة إلا الشر على المسلمين، ففيه فرق بين التخريب والاغتيالات، وبين الجهاد في سبيل الله بقيادة وبراية من رايات المسلمين وجيش من جيوش المسلمين، فيه فرق بين هذا وهذا فلا يخلط بين حق وباطل. [2]

- ويعتقدون أن الحكومات الجبرية المتسلطة على ديار المسلمين اليوم لا يشك في كفرها إلا من طمس الله على بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم إذ كفرهم متلون متنوع من أبواب شتى.[3]

قال الشيخ الألباني -رحمه الله-:

" فإن مسألة التكفير عموما لا للحكام فقط، بل وللمحكومين أيضا فتنة عظيمة قديمة، تبنتها فرقة من الفرق الإسلامية القديمة، وهي المعروفة بـ "الخوارج".

ومع الأسف الشديد فإن البعض من الدعاة المتحمسين قد يقع في الخروج عن الكتاب والسنة! ولكن باسم: الكتاب والسنة!! والسبب في هذا يعود إلى أمرين اثنين:

١- سورة التوبة الآية ٦.

٢- انظر: الفوزان، صالح بن فوزان، الإجابات المهمة في المشاكل الملمة، بق ص ٨٦-٨٧. جمع وإعداد محمد بن فهد الحصين. ط٢، ١٤٢٥هـ.

٣- انظر: المقدسي، رسائل مختارة في الموالاة والمعاداة ص٢ وما بعدها.

أحدهما: هو ضحالة العلم.

والأمر الآخر: وهو مهم جدا: أ م لم يتفقهوا بالقواعد الشرعية، والتي هي أسباب الدعوة الإسلامية الصحيحة التي يعد كل من خرج عنها داخـلا في تلـك الفرق المنحرفة عن الجماعة التي أثنى عليها رسول الله في غير ما حديث، بل والـتي ذكرها ربنا جل وعلا ، وبين أن من خرج عنها يكون قد شاق الله ورسوله، وذلك في قول اللهY : (**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبـع غـير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا**)([1])، فـإن الله لأمـر واضح عند أهل العلم لم يقتصر على قوله: (**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى .... نوله ما تولى**)، وإنما أضاف إلى مشاقة الرسول إتباع غير سـبيل المؤمنين؛ فقال:(**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبـع غـير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا**).

فإتباع سبيل المؤمنين أو عدم اتباع سبيلهم أمر هام جدا إيجابا وسلبا، فمـن اتبع سبيل المؤمنين فهو الناجي عند رب العالمين، ومن خالف سبيل المؤمنين، فحسبه جهنم وبئس المصير.

من هنا ضلت طوائف كثيرة جدا قديما وحديثا؛ لأ م لم يكتفوا بعدم التزام سبيل المؤمنين حسب؛ ولكن: ركبوا عقولهم، واتبعوا أهواءهم في تفسير الكتـاب والسنة، ثم بنوا على ذلك نتائج خطيرة جدا؛ خرجوا ا عما كان عليـه سـلفنا الصالح – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين...." [٢]

١- سورة النساء الآية ١١٥.

٢- انظر: المصري، أبو الأشبال أحمد بن سالم، فتاوى العلماء الكبار في الإرهاب والتدمير وضوابط الجهاد والتكفير ومعاملة الكفار، ص ٢٤٩-٢٥٠. ط١. ١٤٢٦هـ، دار الكيان، الرياض.

وقال الشيخ ابن عثيمين تعليقا على كلام الشيخين الألباني وابن باز-رحمهم الله جميعا، في مسألة الحكم بغير ما انزل الله-:

" الذي فهم من كلام الشيخين، أن الكفر لمن استحل ذلك.

وأما من حكم به على أنه معصية مخالفة: فهذا ليس بكافر؛ لأنه لم يستحله، لكن قد يكون خوفا، أو عجزا، أو ما أشبه ذلك.

وعلى هذا؛ فتكون الآيات الثلاثة م لة على أحوال ثلاثة:

١- من حكم بغير ما أنزل الله بدلا عن دين الله؛ فهذا كفر اكبر مخرج عن الملة؛ لأنه جعل نفسه مشرعا مع الله Y: ولأنـه كاره لشريعته.

٢- من حكم به لهوى في نفسه، أو خوفا عليها، أو مـا أشـبه ذلك؛ فهذا لا يكفر، ولكنه ينتقل إلى الفسق.

٣- من حكم به عدوانا وظلما، وهذا لا يتأتى في حكم القوانين، ولكن يتأتى في حكم خاص: مثل أن يحكم على إنسان بغير ما أنزل الله لينتقم منه، فهذا يقال: إنه ظالم. فتـ ل الأوصاف على حسب الأحوال.

ومن العلماء من قال: إ ا أوصاف لموصوف واحد، وان كل كافر ظالم، وكل كافر فاسق، واستدلوا بقولـه تعـالى: : (**والكـافرون هـم الظالمون**)[1]، وبقوله: (**وأما الذين فسقوا فمـأواهم النـار...**)[2]؛ وهذا هو الفسق الأكبر...." [3]

١- سورة البقرة الآية ٢٥٤.

٢- سورة السجدة الآية ٢٠.

٣- انظر: المصري، أبو الأشبال أحمد بن سالم، فتاوى العلماء الكبار في الإرهاب والتدمير ص ٢٦٨-٢٦٩.

٢_ ويعتقدون أن قول السلف: (أن المرء لا يكفر إلا بجحود قلبي) قـول بدعي...

وهذا ليس بصحيح إذ قيل به في القرون المفضلة، كما ذكر العلماء،

قال العلامة ابن الجوزي-رحمه الله-:" وفصل الخطاب: أن من لم يحكم بما أنزل الله، جاحدا له، وهو يعلم أن الله أنزله، كما فعلت اليهود؛ فهو كافر. ومن لم يحكم بما أنزل الله ميلا إلى الهوى من غير جحود؛ فهو ظالم وفاسق، وقد روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس τ أنه قال: ((من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق)). [1]

وقـال عكرمـة:" ومـن لم يحكـم بمـا أنـزل الله جاحـدا بـه؛ فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق". وهذا قـول ابـن عباس أيضا واختيار الزجاج. [2]

٣_ ويعتقدون أن الجهاد ماض مع كل طائفة من المسلمين، وللمرء أن يجاهـد وحده أو مع الأمراء برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة، ولا تجوز طاعتهم في معصية الله، لكن يجوز أن نقاتل من كفر بالله مع من عصى الله عند الحاجة، من بـاب دفع أعظم المفسدتين بأدناهما.

و أن المعطلين لجهادهم بشبهات متهافتة كدعوى عدم الهجرة أو التمايز، أو عدم وجود الإمام القوام على أهل الإسلام، هم أهل جهالة وضلالة قد أفتـوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا، وخذلوا الدين وخذّلوا عن نصرته بل نعتقد أن قتـالهم على كل حال وخلعهم وتغييرهم حتى يكون الـدين كلـه لله، مـن أوجـب الواجبات. والهجرة اللازمة لذلك إنما هي الهجرة إلى الله بالتوحيد، والهجـرة إلى

١- انظر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير ٣٦٦/٢.ط١، ١٣٨٥هـ، المكتب الإسلامي.

٢- مختصر تفسير الخازن ٣١٠/١.

رسوله ε بالمتابعة، والإعداد الجاد والتكامل لمثل هذا العمل واجب وهو أولى من الأعمال الفردية.

قال الشيخ صالح الفوزان –حفظه الله-:

" نعم الجهاد ماض، بمعنى أنه لم ينسخ ولكن لا بد أن تتـوفر شـروطه ومقوماته فهو ماضٍ، أما إذا لم تتوفر شروطه ولا مقوماته فإنه ينتظر حتى تعـود للمسلمين قو م وإمكانيتهم واستعدادهم، ثم يقاتلون عدوهم، أنت معك مـثلا سيف أو بندقية، هل تقابل طائرات وقنابل وصواريخ؟؟ لا؛ لأن هذا بأس شديد، إذا كان معك استعداد يربوا على استعدادهم أو مثله تقابلهم، أما إذا كان لـيس معك شيء فلا تقابلهم، قال تعالى: (**ولا تلقوا بأيـديكم إلى التهلكـة...**)[1] وهذا يضر بالمسلمين أكثر مما ينفعهم إن كان فيه نفع، وهذا في جهاد الطلـب، أما في جهاد الدفع فإنك تدافعهم بما تستطيع. [2]

وأضاف أن الذي يفتي الناس بوجوب الجهاد وانه لا يشترط له إمـام ولا راية: أن هذا رأي الخوارج. أما أهل السنة فيقولون: لا بد من راية ولا بد مـن إمام هذا منهج المسلمين، من عهد رسول اللهρ، فالذي يفتي بأنه لا إمام ولا راية وكل يتبع هواه، هذا رأي الخوارج.[3]

وأجاب عن قولهم أن ولاة الأمر والعلماء في هذه الـبلاد قـد عطلـوا الجهاد...قال-حفظه الله-: هذا كلام جاهل، يدل على أنه ما عنده بـصيرة ولا علم وأنه يكفر الناس، وهذا رأي الخوارج، هم يدورون علـى رأي الخـوارج والمعتزلة، نسأل الله العافية، لكن ما نسيء الظن م نقول هؤلاء جهـال يجـب

١- سورة البقرة الآية ١٩٥.

٢- انظر: الحصين، محمد بن فهد، الإجابات المهمة في المشاكل الملمة، الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، الجزء الأول ص٦٦. ط٢، ١٤٢٥هـ.

٣- انظر: المرجع السابق ص٦٥.

عليهم أن يتعلموا قبل أن يتكلموا، أما إن كان عندهم علم ويقولون ذا القول، فهذا رأي الخوارج وأهل الضلال. [1]

٤_ ويرى -تنظيم القاعدة- وجوب الخروج على أئمة الكفـر مـن الحكام الكفرة المتسلطين على رقاب المسلمين؛ لأ م ارتدوا عن الدين: بتبديلهم الشريعة، والتشريع مع الله، والتحاكم إلى طواغيت الشرق والغرب، وتولي أعداء الله، ومعاداة دينه وأوليائه.

وأن الدعوة والعمل وبذل الجهد لأجل تغييرهم فرض على المسلمين، كل بحسب استطاعته، ومن عجز عن حمل السلاح، لم يعجز عن نصرة مـن حملـه ولـو بالدعاء. وأن الإعداد المادي والمعنوي لذلك واجب من واجبات الدين.

ويعتقدون أن قتالهم أولى من قتال غيرهم لأن كفر الردة أغلظ بالإجمـاع من الكفر الأصلي، ولأن حفظ رأس المال مقدم على الربح، ولأن جهاد الـدفع مقدم على جهاد الطلب، ولأن البداية بجهاد من يلوننا من الكفار أولى من جهاد من هم أبعد.

فيجوز أن يقاتلهم المرء ولو وحده، وإن أيقن الشهادة وعـدم الظفـر، فالجهاد عبادة وفريضة مشروعة إلى قيام الساعة لا يبطلها شيء، فيجوز بذلها في كل وقت كالصدقة في نسبتها إلى الزكاة.[2]

وقولهم هذا مخالف للنصوص الصحيحة الصريحة عن الشارع الحكيم، كما فهمه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان ؛ لأ م يحرمـون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم-ما لم يحصل منهم كفر بواح-، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ρ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنـة

١- انظر:المرجع السابق ص ٦٦-٦٧.

٢_ انظر هذه عقيدتنا لأبي محمد عاصم المقدسيhttp://ar.Wikipedia.org./wiki

فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفـساد الـذي أزالته. ومن الأدلة الدالة على ذلك:

- ما رواه عبد الله بن مسعود τ قال: قال لنا رسـول الله ρ: ((إنكـم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرو ا قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم)). [١]

فقد أخبر النبي ρ أن الأمراء يظلمون ويفعلون أمورا منكرة ومـع هـذا فأمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم ونسأل الله الحق الذي لنا ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم

- و ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ρ قـال: ((مـن رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمـات إلا مات ميتة جاهلية)) وفي لفظ ((فإنه من خرج من السلطان شبرا فمات، مـات ميتة جاهلية)) [٢] واللفظ للبخاري

- و قوله ρ لما ذكر أ م لا يهتدون دية ولا يـستنون بـسـنته قـال حذيفةτ: كيف أصنع يا رسـول الله إن أدركت ذلك؟ قال: ((تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع)) [٣] فهذا أمر بالطاعـة مـع ظلم الأمير.

١- رواه البخاري في صحيحه. كتاب المناقب، باب علامات النبوة، ٣١٧/٧. و مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول. ٤٣٥/١٢ برقم ٤٧٥٢.

٢- رواه البخاري. كتاب الفتن، باب قول النبيρ ((من رأى من أميره شيئا يكرهه٤٩٤/١٤. ومسلم كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسمين عند ظهور الفتن ٤٤٢/١٢ برقم ٤٧٦٧.

٣- رواه مسلم كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسمين عند ظهور الفتن ٤٤١/١٢ برقم ٤٧٦٢.

- و قوله ρ: ((ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره مـا يأتي من معصية الله ولا ي عن يدا من طاعة)) [1] وهذا ي عن الخـروج عـن السلطان وإن عصى.

فهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها تدل على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور في غير معصية، وتحريم الخروج عليهم، ونزع الطاعة من أيـديهم، مـا أقـاموا الصلاة، وإن جاروا وظلموا إلا أن يروا منهم كفرا بواح، كما في حديث عبادة بن الصامت τ قال: ((بايعنا رسول الله ρ على السمع والطاعـة في منـشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا إن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان)). [2]

فهذا أمر بالطاعة مع استئثار ولي الأمر وذلك ظلم منه و ى عن منازعـة الأمر أهله وذلك ي عن الخروج عليه لأن أهله هم أولو الأمـر الـذين أمـر بطاعتهم وهم الذين لهم سلطان يأمرون به وليس المراد من يستحق أن يولى ولا سلطان له ولا المتولي العادل لأنه قد ذكر أ م يستأثرون فدل على أنه ى عـن منازعة ولي الأمر وإن كان مستأثرا وهذا باب واسع. [3]

- روى أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ، قال: سألت أبا عبد الله- أي أحمد بن حنبل- في أمر كان حدث ببغداد، وهم قوم بالخروج، فقلت يا أبا عبد الله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقـول: سبحان الله، الدماء الدماء، لا أرى ذلك، ولا آمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة، يسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، وينتهك فيها المحارم، أمـا علمت ما كان الناس فيه- يعني أيام الفتنة-؟! قلت: والناس اليوم، أليس هم في

١- رواه مسلم كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم ٤٤٧/١٢ برقم ٤٧٨٢.

٢- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي والطاعة في منشطنا ومكرهنا، ٤٩٤/١٤. ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. ٤٣٢/١٢ برقم ٤٧٤٨.

٣- انظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية ٣٩٠/٣-٣٩٥.

فتنة يا أبا عبد الله؟ قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمت الفتنة، وانقطعت السبل، الصبر على هذا، ويسلم لك دينك خير لـك، ورأيتـه ينكر الخروج على الأئمة، وقال: الدماء، لا أرى ذلك، ولا آمر به. [1]

وقال أيضا:" ومن خرج على إمام المسلمين، وقد كان الناس اجتمعـوا وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان: بالرضا أو بالغلبة؛ فقد شق هذا الخارج عصى المسلمين، وخالف الآثار عن رسول اللهρ، فإن مات الخارج عليه مـات ميتـة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق". [2]

- وقال الطحاوي في عقيدة أهل السنة والجماعة:" ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدا مـن طاعتـهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهـم بالصلاح والمعافاة". [3]

قال القرطبي:" فإن جماعة أهل الحديث كالمجتمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته، أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه، للأخبار الدالة عن رسول الله ρ التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم، من الجور والظلم، وترك قتالهم، والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة.." [4]ا.هـ

فكل من ثبتت إمامته وجت طاعته وحرم الخروج عليه، لقول الله Y :(**يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم...**)[5]

١- انظر: الخلال، أبو بكر، كتاب السنة ص٨٩. بسند صحيح.

٢- انظر: اللالكائي، هبة الله بن الحسن. شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٦١/١.

٣- انظر: الحنفي، ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٤٠.

٤- انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٥٧/٦.

٥- سورة النساء الآية ٥٩.

ويعتقدون كفر كل من ليس منهم، كما نقل عن أحدهم من مجلتهم في الانترنت قوله:

" فمن وقف في صف المجاهدين فقد سلك سبيل الهدى وأفلح، وسعى في نجاة نفسه من عذاب الله، وقدم لنفسه، وحصل الرفعة والدرجات العلى في الدنيا والآخرة. ومن وقف في صف الصليبيين والمرتدين في هذه الحرب فقد خسر نفسه وارتد عن دينه وكفر بربه وجحد نعمة الله عليه، ومن وقف متفرجا معتزلا خاذلا لإخوانه المسلمين فقد فوت على نفسه حظا عظيما، ولم يسلم من إثم القعود والخذلان.[1]

وأما تكفيرهم لكل من خالفهم، سواء أكان للحكومات أم الأفراد،- فلا شك أنه ظاهر البطلان أيضا؛ فمن أصول أهل السنة والجماعة: أنهم لا يكفرون أحدا من المسلمين، إلا إذا ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام، أما ما كان من الكبائر التي هي دون الشرك ولم يدل دليل على كفر مرتكبها- كترك الصلاة متكاسلا- فإنهم لا يحكمون على مرتكبها- أي الكبائر- بالكفر، وإنما يحكمون عليه بالفسق ونقص الإيمان. وإذا لم يتب منها فإنه تحت المشيئة- إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، لكنه لا يخلد في النار- قال تعالى:(**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء...**)[2]

قال العلامة الألباني: "فكل المعاصي وبخاصة ما فشا في هذا الزمان، من استحلال عملي الربا والزنا وشرب الخمر... وغيرها؛ هي من الكفر العملي، فلا يجوز أن نكفر عموم العصاة المتلبسين بشيء من هذه المعاصي لمجرد ارتكابهم لها، واستحلالهم إياها عمليا! إلا إذا ظهر لنا منهم يقينا ما يكشف لنا عما في قرارة في نفوسهم أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله اعتقادا؛ فإذا عرفنا أنهم وقعوا في

١- انظر: البدر، الشيخ عبد المحسن العباد، بذل النصح والتذكير لبقايا المفتونين بالتكفير والتفجير، ص٢٧-٣١.

٢- سورة النساء الآية ٤٨.

هذه المخالفة القلبية: حكمنا عليهم حينئذ بأ م كفروا كفر ردة. أما إذا لم نعلم ذلك؛ فلا سبيل لنا إلى الحكم بكفرهم؛ لأننا نخشى أن يعود إلينـا...فـالكفر الاعتقادي ليس له علاقة بمجرد العمل، إنما علاقته الكبرى بالقلب، ولا نستطيع أن نعلم ما في قلوب الفساق والفجار والعصاة... ومن شا هم، إلا إذا عبر عما في قلبه بلسانه، أما عمله فينبئ أنه خالف الشرع مخافة عملية... [1].

٥- ويعتقدون بأن الديار إذا علتها شرائع الكفر وكانت الغلبـة فيهـا لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي ديار كفر، ولا يلزم هذا تكفير ساكني الديار لغياب دولة الإسلام و تغلب المرتدين و تسلطهم على أزمة الحكم في بلاد المسلمين. **.**[2] فهذه عقيدتهم ومنهجهم، عليها يجتمعون ومن أجلها يجاهدون.

وقد رد فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني-رحمه الله-:

" اعتقادهم أن الديار إذا علتها شرائع الكفر وكانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي ديار كفر ". بأن هذا قول باطل.

فقال-رحمه الله-:" يبدو لنا أن الأمر ما ذكره ابن تيمية-رحمـه الله- في بعض فصول فتاويه؛ أن الأرض ليست بالجدران، وإنما هي بالسكان، فإذا كـان الغالب على سكان البلد ونظامهم هو الإسلام، فهي دار إسلام، وإن كان قـد يحكمون بنظام غير إسلامي صرفا أو محضا..!!

ثم سئل الشيخ-رحمه الله-: سمعناكم في شريط قديم تقولون: إن بالنـسبة للجزائر وسوريا، مادام أغلب سكا ا مسلمون، كون حكامها لا يحكمون بمـا انزل الله؛ هذا لا يخرجها من كو ا دار إسلام إلى دار حـرب! فـأقر بـذلك الشيخ"[3]

١- انظر: المصري، أبو الأشبال أحمد بن سالم، فتاوى العلماء الكبار في الإرهاب ص ٢٥٧. بتصرف.

٢- انظر: اللجنة الشرعية لتنظيم القاعدة في بلاد الرافدين. قيادة تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين، و أبو محمد المقدسي، هذه عقيدتنا، *www.almaqdese.com*.

٣- شريط رقم ٧١٧.

وقال-رحمه الله-" إن بلاد الإسلام اليوم ليست كما كانت مـن قبـل، ولكنها على كل حال هي ليست بلاد كفر؛ بل هي بلاد إسلام"[1]

فهذا تقرير من العلماء- رحمهم الله- أصلوا فيه أن الدار لغالب السكان، وحسب ظهور شعائر الدين، حتى لو كان الحاكم كافرا، أو ظهر شـيء مـن خصال الشرك؛ فهي دار إسلام. وليس كما تزعم القاعدة.

١- شريط رقم ٣٤٧.

الفرع الرابع:

مـؤلفـــــــــا م.

- القول المختار في حكم الاستعانة بالكفار، لحمود عقلاء الشعيبي.
- مجموع الدراسات الشرعية، يوسف بن صالح العييري.
- تحذير الأمة من الفتنة المدلهمة، أبو مالك المدني.
- دعوة المقاومة الإسلامية العالمية، عمر عبد الحكيم أبو مصعب السوري.
- الرسالة الثلاثينية في التحذير من الغلـو فـي التـكفير، للمقدسي.
- الرد على شبهة خطيرة للشيخ الألباني، بشأن السكوت عـن الحكـام المرتدين، أعدت بإشراف، أيمـن الظواهري.
- هذه عقيدتنا، من كان له عينان فليقرأ ومن كان لـه آذان فليـسمع، للمقدسي.

- الشهاب الثاقب، في الرد على من افترى على الصحابي حاطب،ومعه، الإصابة في براءة الصحابي أبي لبابة، للمقدسي. [١]

- الكفر كفران مناقشة للشيخ الألباني لـ عبد المـنعم مـصطفى حليمـة المعروف بأبي بصير .

١- انظر: موقع القاعدون في الانترنت.

الفرع الخامس:

أمـاكن الانتشـ ـ ـار

تنتشر القاعدة في جميع العالم فهي شبكة إرهابية عالميا لا وطن لها، فهـي منتشرة في الدول الإسلامية والغربية والعربية وغيرها.

يدل على هذا تفجيرا م في بلدان كثيرة من العالم مثـل : تفجيرا ـم في كينيا وت انيا سنة ١٩٩٨م ، ثم تدميرهم للمدمرة الأمريكية كول في صنعاء ، ثم برجي التجارة العالمي في نيويورك سنة ٢٠٠١م ، ثم بـالي في أندنوسـيا سـنة ٢٠٠٢م ، ثم مدينة الرياض والدار البيضاء سنة ٢٠٠٣ م ، وإعلا م الحرب على أمريكا في كل من : العراق وأفغانستان والصومال والسودان وغيرها من بلـدان العالم حيث نجد كل الدول تشتكي من وجود مثل أصحاب هذا الفكر الفاسـد في أوطا ا .[1]

١- أنظر إستراتيجية تفجيرات القاعدة بتصرف ص: ٧

المطلب الثاني:

فهمهم الفاسـد وأثر انحـرافـهم الفكري والعقدي.

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول:

فهمهم الفاسـد للنصوص الشـرعية.

سلك بعض القاعدين سبيل الخوارج في فهم النصوص، وانتـزع منـها القضاء بالكفر الأكبر المخرج من الملة على كل من لم يحكم بما أنزل الله بجحـود أو بغير جحود، وقد سـبق البيان في الفصـل الثاني أن الكفر في قوله تعالى: (**ومن** لم يح**كم** بما **أنزل** الله **فأولئك هم الكافرون**) يتناول كـل مـن جحـد وجوب الحكم بما أنزل الله، واستحل الحكم من الآراء والأهواء، دون من أقـر بوجوبه وأفضليته على غيره، ثم ترك الحكم به هوى أو معصية أو خوفا ورغبـة. وقلنا أن ليس ثم خلاف بين السلف والخلف في تفسيرها.

قال ترجمـان القرآن؛ عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما- في تفـسـير قوله تعالى: (**ومن** لم يحـ**ـكم** بما **أنزل** الله **فأولئك هم الكافرون**) قـال: (من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق).[1]

قال السمعاني: " واعلم أن الخـوارج يسـتدلون بهذه الآية، ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم"[2]

قال ابن عبد البر:" وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في الباب؛ فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين، واحتجوا من كتاب الله

١- انظر: الطبري، ابن جرير، تفسير الطبري ٣٥٧/١٠. والدر المنثور ٨٧/٣.

٢- انظر: السمعاني، أبو مظفر، تفسير أبي مظفر السمعاني ٤٢/٢.

بآيات ليست على ظاهرها مثل قوله عز وجل: (**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**)." [(١)] .

وقد ضلت هذه الفئة لفهمهم الخاطئ للنصوص، حيث نجدهم يتعلقون بظواهر الآيات ويفهموها فهم الخوارج، إضافة إلى ليهم لبعض أقوال أهل العلم وتحميلها ما لا تحتمل، وبتر بعضها لتوافق مع ما يذهبون إليه.

وأما ما جاء في فهمهم الفاسد للنصوص في التكفير، ما ورد في كتاب : الرد على شبهة خطيرة ...، بشأن السكوت عن الحكام المرتدين، في بيان كفر الحكام الحاكمين بغير شريعة الإسلام ووجوب جهادهم، فقالوا:

بأن الحكام مرتدون، لقوله تعالى: (**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**)؛ وذلك لأن ما يفعله هؤلاء هو نفس صورة سبب نزول الآية: وهو تعطيل حكم الشريعة الإلهية واختراع حكم جديد وجعله تشريعا ملزما للناس، كما عطل اليهود حكم التوراة بالرجم واخترعوا تشريعا بديلا، وصورة سبب النزول قطعية الدخول في النص بالإجماع.[(٢)] ثم نقلوا كلام بعض العلماء وظنوا أنهم يؤيدونهم في هذه الفكرة، فنقلوا عن إسماعيل القاضي أنه قال:

" بعد أن حكى الخلاف في ذلك: ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكما يخالف به حكم الله وجعله دينا يعملُ به، فقد لَزِمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكما كان أو غيره"[(٣)].

قلت: أي الظواهري- قوله "وجعله دينا يعمل به" أي جعله نظاما ملزِماً للناس، فالدين - في أحد معانيه - يطلق على نظام حياة الناس حقا كان أو

١- انظر: ابن عبد البر، يوسف، التمهيد ١٦/١٧.
٢- انظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن ٢٨/١-٣٠.
٣- انظر: ابن حجر، فتح الباري ١٢٠/١٣

باطلا، لأن الله سمى ما عليه الكفار من الضلال دينا، فقال تعالى: (**لكم دينكم ولي دين**)[1].

وهذا الكلام مردود من قبل العلماء-رحمهم الله- منهم شيخ الإسـلام ابن تيمية حيث قال:

" وأصل ذلك المقالة أن التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع ، يقـال هـي كفر قولا لا يطلق كما دلت على ذلك الدلائل الشرعية، فـإن الإيمـان مـن الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونه وأهوائهم، ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه، مثل من قال: إن الخمر أو الربا حـلال لقـرب عهـده بالإسلام أو لنشوئه في بادية بعيدة، أو سمع كلاما أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن الكريم، ولا أنه من أحاديث رسول اللهρ، كما كان بعض السلف ينكر أشـياء حتى يثبت عنده أن النبي ρ، قالها:......إلى أن قال: فإن هؤلاء لا يكفرون حـتى تقوم عليهم الحجة بالرسالة، كما قال تعالى: (**لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل**) [2]، وقد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان."[3]. ا.هـ كلامه.

١- سورة الكافرون الآية ٦.

٢- سورة النساء الآية ١٦٥.

٣- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٦٥/٣٥.

وزعموا أن ممن أفتى بكفر هؤلاء الحكام - كفرا بواحا أكـبر - مـن العلماء المعاصرين:-

العلامة الشنقيطي-رحمه الله- في قوله:

"ومن هدي القرآن للتي هي أقوم - بيانه أن كل من اتبع تـشريعا غـير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، فإتباعه لذلك التشريع المخالف كفرٌ بواحٌ مخرجٌ من الملة الإسلامية".[1]

وقوله: "و ذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله ρ، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمـس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم"[2].

وهؤلاء لم يفهموا مراد العلامة الشنقيطي- رحمه الله-، ولو فهمـوه مـا أخذوا هذا النص وحده، حيث نجد له كلاما يوضح مراده، فقـال- رحـمه الله-:

" واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر والظلم والفـسق، كـل واحد منها أطلق في الشرع مرادا به المعصية تارة، والكفر المخـرج مـن الملـة أخرى: (**ومن** لم ي**حكم** بما **أنزل الله..**) معارضة للرسل، وإبطالا لأحكـام الله، فظلمه وفسقه وكفره كلها مخرج عن الملة.

(**ومن** لم ي**حكم** بما **أنزل الله..**) معتقدا أنه مرتكب حراما، فاعل قبيحـا، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة"[3]

١- انظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤٣٩/٣. ط٢، ١٤٠٠.

٢- انظر: المرجع السابق ٨٤/٤-٨٣. و ١٦٢/٧-١٧٣، ٥٨٤/٧ – ٥٩٠. و٦١٤/٧.

٣- انظر: المرجع السابق ١٠٤/٢.

فاتضح أن مراد الشيخ الشنقيطي هو ما عليه السلف في أن الذي يكفر هو الذي يجحد أو يستحل دون من يترك العمل مع الإقرار به. فبطل ما كانوا يزعمون.

وقال ابن عطية:" وقالت جماعة عظيمة من أهل العلم: الآية متناولة كل من لم يحكم بما أنزل الله، ولكنه في أمراء هذه الأمة كفر معصية لا يخرجهم عن الإيمان"[1]

ومما استدلوا به قول الشيخ محمد بن إبراهيم في كتابه، تحكيم القـوانين، قال- رحمه الله-:

"إن من الكفر الأكبر المستبين تـ يل القانون اللعين مـ لة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد ρليكون من المنذرين بلسان عربي مبين، في الحكم به بين العالمين والرد إليه عند تنازع المتنازعين، مناقضة ومعاندة لقول الله Y: (**فإن تنازعتم** في **شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خـير وأحسن تأويلا**) [2].

ثم ذكر الشيخ ابن إبراهيم أن الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفرا أكبر في أحوال، الخامس منها يصف واقع المسلمين وصفا دقيقا، فقال - الخامس: وهـو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعدادا وإمدادا وإرصادا وتأصيلا وتفريعا وتـشكيلا وحكما وإلزاما، ومراجع ومستندات، فكما أن للمحـاكم الـشرعية مراجـع ومستمدات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ρ، فلهذه المحاكم مراجع هي: القانون الملفق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، من مذاهب بعض البـدعيين

١- انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز٤/٤٥٦.
٢- سورة النساء الآية ٥٩.

والمنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك. فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون وتلـزمهم بـه وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر وأي مناقضة للـشهادة بأن محمدا رسول الله بعد هذه المناقضة". اهـ

والحق خلاف ما يظنون فأن للشيخ كلاما آخر يدل دلالة واضحا على أنه يذهب فيه إلى التفصيل الذي ذهب إليه السلف في رسالته المذكورة، قال- رحمه الله-:

" فانظر كيف سجل الله تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله الكفـر والظلـم والفسوق، ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافرا، ولا يكون كافرا، بل هو كافر مطلقا، إما كفر عملي، وإما كفر اعتقادي ، وما جاء عن ابن عباس في تفسير هذه الآية من رواية طاووس، وغـيره؛ يـدل علـى أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر: إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمـل لا ينقل عن الملة. [1]

ثم قالوا: " فإذا كفر الحاكم لسبب من الأسباب السابقة أو غيرهـا مـن أسباب الردة، فقد سقطت طاعته ووجب خلعه، فإن كان ممتنعا بشوكة وقـوة فقد وجب قتاله لخلعه، وذلك لحديث عبادة بن الصامت ρقال: ((دعانا النبي ρ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله قالρ: إلا أن تروا كفـرا بواحا عندكم من الله فيه برهان)) [2]

١- انظر: ابن إبراهيم، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، تحكيم القوانين ١٥. مكتبة الصحابة الاسلامية، الكويت.

٢- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي:((وأن لا ننازع الأمر أهله، ٤٩٣/١٤. دار إحياء التراث العربي. و مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ١٨١/١٢. دار الكتب العلمية ١٩٩٢م.

وفي شرح هذا الحديث قال النووي: "قال القاضي عياض: أجمع العلمـاء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل - إلى قوله - فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلـك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتـدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عـن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه".[1].

وقال ابن حجر - إذا كفر الحاكم - وملخصه أنه ينعزل بالكفر إجماعا فيجب على كل مسلم القيام في ذلك[2].[3]

وهكذا جرت العادة عندهم في ليّ نصوص العلماء أو أخذ بعض الكـلام وترك البعض ليوافق آراءهم الفاسدة، فإننا نجد الحافظ يوضح كلامـه هـذا في مكان آخر، فيقول الحافظ ابن حجر:" إن الآيات، وإن كان سببها أهل الكتاب، لكن عمومها يتناول غيرهم، لكن لما تقرر من قواعد الشريعة أن مرتكب المعصية لا يسمى كافرا، ولا يسمى أيضا ظالما؛ لأن الظلم قد فسر بالشرك، بقيت الصفة الثالثة." [4]. يعني : الفسق.

وقالوا أيضا: مما سبق ترى يا أخي المسلم أن كيفية مواجهة الحكام مقررة بالنص والإجماع وهو وجوب جهادهم، فكيفية مواجهتهم ليست موضع اجتهاد إذ لا اجتهاد مع النص، و ذا تعلم بطلان مسلك من يرى أن التغيير يكون بإتباع الأسلوب الديمقراطي ودخول البرلمانات للمناداة بتطبيق الشريعة، فهذا مخـالف

١- انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٢٩/١٢.

٢- انظر: ابن حجر، فتح الباري ١٢٣/١٣.

٣- انظر: الظواهري، أيمـن، الرد على شبهة خطيرة للشيخ الألباني، بشأن السكوت عن الحكام المرتدين ص ٥-٨.

٤- انظر: ابن حجر، فتح الباري ١٢٩/١٣.

للواجب بالنص والإجماع، فضلا عن بطلانه شرعا كما سبق في الكلام عن الديمقراطية في نشرتنا الخامسة.

ونضيف إلى ما ذكره القاضي عياض، أنه إذا عجز المسلمون عن الجهاد فإنه يجب عليهم إعداد القوة وجوبا لقوله تعالى: (**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة**)[1] وقال ابن تيمية رحمه الله: "كما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب".[2]. هذا وقد جعل الله سبحانه إعداد العدة للجهاد فُرقَاناً بين المؤمن والمنافق وذلك في قوله تعالى: (**ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة، ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين**)[3]

ونحن نرى أن جهاد هؤلاء الحكام المرتدين فرض عين على كل مسلم من أهل هذه البلاد المحكومة بغير شريعة الإسلام، وذلك لأن هؤلاء الحكام عدو كافر حل بعقر بلاد المسلمين وهذا من مواضع وجوب الجهاد العيني[4].[5].

ونسوا أن للجهاد شروطًا كما أن للتكفير ضوابط وشروطًا، ذكرناها في فهمهم الفاسد في الحكم بغير ما أنزل الله. فعلى قولهم هذا: هل توجبون قتالهم قبل أن تقيم عليهم الحجة، وتطلبون منهم التوبة أولا؟

١- سورة الأنفال الآية ٦٠.

٢- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٥٩/٢٨

٣- سورة التوبة الآية ٤٧.

٤- انظر: ابنا قدامة، عبد الله و عبد الرحمن ابنا قدامة، المغني والشرح الكبير ٣٦٦/١٠. دار الكتاب العربي، ودار الريان للتراث، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٥- انظر: الظواهري، أيمن، الرد على شبهة خطيرة للشيخ الألباني، بشأن السكوت عن الحكام المرتدين، ص ٥-٨.

قال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله-:

" ولهذا علم أن المقالة أو الفعلة قد تكون كفرا أو فسقا، ولا يلـزم مـن ذلك أن يكون القائم ا كافرا أو فاسقا؛ إما لانتفاء شرط التكفير أو التفسيق، أو وجود مانع شرعي يمنع منه.

ومن تبين له الحق فأصر على مخالفته تبعا لاعتقاد كان يعتقده أو متبـوع كان يعظمه، أو دنيا كان يؤثرها، فإنه يستحق ما تقتضيه تلك المخالفة من كفر أو فسوق. فعلى المؤمن أن يبني معتقده وعمله على كتاب الله تعالى وسنة رسول الله، فيجعلهما إماما له يستضيء بنورهما، ويسير على منهاجهما، فإن ذلك هـو الصراط المستقيم الذي أمر الله تعالى به في قوله:(**وأن هذا صـراطي مـستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصـاكم بـه لعلكـم تتقون**)[1]

وليحذر ما يسلكه بعض الناس من كونه يبني معتقده أو عمله على مذهب معين، فإذا رأى نصوص الكتاب والسنة على خلافه حاول صرف هذه النصوص إلى ما يوافق ذلك المذهب على وجوه متعسفة، فيجعل الكتـاب والـسنة تـابعين لا متبوعين، وما سواهما إماما لا تابعا! وهذه طريق من طرق أصحاب الهـوى، لا أتباع الهدى، وقد ذم الله هذه الطريق في قوله: (**ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن بل أتيناهم بـذكرهم فهـم عـن ذكـرهم معرضون**)[2] والناظر في مسالك الناس في هذا الباب يرى العجـب العجـاب. ويعرف شدة افتقار إلى اللجوء إلى ربه في سؤال الهداية والثبـات علـى الحـق والاستعاذة من الضلال والانحراف." [3]

١- سورة الأنعام الآية ١٥٣.

٢- سورة المؤمنون الآية ٧١.

٣- انظر: العثيمين، نحمد الصالح، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين ٣٤٦/٣-٣٤٧.

وإذا نظرنا لهؤلاء بالجملة نجد لهم شبهات منها:

الشبهة الأولى:

يقولون إن الحاكم قد تولى السلطة بالقوة ولم يتم اختياره من قبل الشعب بل ولا أهل الحل والعقد، فبذلك ليس له طاعة ولا بيعة.

فالجواب: إن هذا كلام جاهل بعقيدة أهل السنة والجماعة متأثر بأهل الديمقراطية الكافرة .

قال الإمام أحمد-رحمه الله- في شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة -:

" ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو بالغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله ρ فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية.[1]

وفي المغنى " وإذا اتفق المسلمون على إمام فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه حوربوا ..... ولو خرج رجل على الإمام فقهره وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه صار إماماً يحرم قتاله والخروج عليه فإن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً فصار إماماً يحرم الخروج عليه "[2]

وهذا الحكم بعد أن استقر له الأمر وإلا فإنه لا يجوز الخروج على الإمام ابتداءً إلا أن يكفر وبشرط ألا يترتب على ذلك مفسدة أكبر كما مر معنا، لكن المراد بيان أن القوة من طرق انعقاد الإمامة بإجماع السلف.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب-رحمه الله-" الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء"[3]

١- انظر: الإمام أحمد، المسائل والرسائل في العقيدة ٥/٢.

٢- انظر: ابن قدامة، المغني ٥/٩.

٣- انظر: ابن قاسم، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٢٣٩/٧.

الشبهة الثانية :

وهي من أكبر مداخل الشيطان لرد السنة وإجماع الأئمة ... قالوا كل ما ذكر أعلاه نقر به لكن لا يمكن حمله على حكام هذا العصر المتفرقين في الـبلاد ولكل منهم رعية و حوزة لا يشاركه فيها أحد، فلو خرج أحد الرعية من دولته إلى دولة الآخر فهل تلزموه بالبيعة والطاعة.

فالجواب: أن هذه شبهة باطلة وكل لوازمها؛ لأن ما بني على الخطأ فهو خطأ.

قال الصنعاني-رحمه الله- عند حديث أبي هريرةτ: ((من خرج عـن الطاعـة وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية)) رواه مسلم .

قال الصنعاني – رحمه الله – " قوله عن الطاعة أي طاعة الخليفة الـذي وقـع الإجماع عليه، كأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار، إذ لم يجمع النـاس علـى خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقل كل إقلـيم بقائم بأمورهم، إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلـت فائدته ".[١]

وعند حديث عرفجة τ قال ((من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه)). وقد تقدم.

قال الصنعاني- رحمه الله- : " من خرج على إمام قد اجتمعـت عليـه كلمـة المسلمين والمراد أهل قطر كما قلناه فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر علـى العباد وظاهره سواء كان جائراً أو عادلاً "[٢]

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب-رحمه الله- " الأئمة مجمعون من كـل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميـع الأشـياء

١- انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل اليمني، المشهور بالأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ٢٥٨/٢. مطبعة دار الحديث.

٢- المرجع السابق ٢٦١/٣.

ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً مـن الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم "[١]، وهذا يدل على أن المسألة مجمع عليها. فمن اعتقاد أهل السنة والجماعة : السمع والطاعة لمن ولاه الله أمرنا، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن نرى كفرا بواحـًا عندنا فيه من الله برهان.

وهذا خلافاً لأهل الجاهلية الذين يرون مخالفة ولي الأمر وعدم الانقياد له فضيلة، والسمع والطاعة له ذل ومهانة، فخالفهم رسول الله ρ، وأمر بالصبر على جور الولاة وأمر بالسمع والطاعة لهم والنصيحة، وغلظ في ذلك وأبدى وأعاد[٢].

يقول الإمام الآجري ـ رحمه الله ـ : " فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي، قد خرج على إمام، عدلاً كان الإمام أو جائرا، فخرج وجمع جماعة، وسلّ سـيفه، واستحل قتال المسلمين؛ فلا ينبغي له أن يغتر بقراءته للقرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صيامه، ولا بحسن ألفاظه في العلم، إذا كان مذهبه مـذهب الخوارج"[٣].

و عن سليمان بن علي الربعي قال: "لما كانت الفتنة فتنة بن الأشـعث إذ قاتل الحجاج بن يوسف، انطلق عقبة بن عبد الغافر وأبو الجوزاء وعبد الله بـن غالب في نفر من نظرائهم فدخلوا على الحسن، فقالوا: يا أبا سعيد ما تقـول في قتال هذا الطاغية الذي سفك الدم الحرام وأخذ المال الحرام وترك الصلاة وفعـل وفعل قال وذكروا من فعل الحجاج، قال فقال الحسن: أرى أن لا تقاتلوه فإ ـا إن تكن عقوبة من الله فما أنتم برادي عقوبة الله بأسـيافكم وإن يكـن بـلاء

١- انظر: ابن قاسم، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٢٣٩/٧.

٢- انظر: الإمام محمد بن عبد الوهاب، مسائل الجاهلية، المسألة الثالثة.

٣- انظر: الآجري، محمد بن الحسين، كتاب الشريعة ٣٤٥/١ . ط١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين قال فخرجوا من عنده وهم يقـول نطيع هذا العلج قال وهم قوم عرب قال وخرجوا مع بن الأشعث قـال فقتلـوا جميعا"[١]. وهذه عادة أصحاب الفتن إذا لم يتابعهم العلماء بما يقولون طعنوا فيهم بغير مطعن.

ومن صور الخروج عل الحاكم المسلم نكث الطاعة بأن تعتقد أن ولي الأمـر في بلدك ليس له طاعة لسبب من الأسباب التي دون الكفر أو لأن الطاعة إنما تكون للإمام الأعظم.

وهذا خلاف الآثار وما أجمع عليه أهل السنة والجماعة كما يدل علـى ذلـك الأحاديث التالية:

- حديث أبي هريرةτمرفوعا: ((منْ أطَاعِني فَقَدْ أطَاع الله ومنْ عصانِي فَقَـدْ عصى الله ومنْ أطَاع أمِيرِي فَقَدْ أطَاعِني ومنْ عصى أمِيرِي فَقَدْ عصانِي))[٢].

-وحديث ابن مسعودτ مرفوعا: ((إنكُمْ سترَوْنَ بَعْدِي أَثَرةً وأُمورا تُنْكِرونهـا قَالُوا فَما تأمرنا يا رسولَ اللهِ؟ قَالَ أدوا إلَيْهمْ حقهمْ وسلُوا الله حقكُـمْ)) [٣]، ومن حقوقهم السمع والطاعة.

- حديث أنس وأسـيد بن حضـير-رضي الله عنهما- في الصحيحين مرفوعا: ((فَاصْبِروا حتى تلْقَوْني علَى الْحوْضِ)). [٤]

١- انظر: ابن سعد، محمد بن أسعد، الطبقات الكبرى ١٦٣/٧. دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٨٠هـ، بيروت.

٢- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ٣/١٥. ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ١٧٦/١٢.

٣- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي((إنكم سترون بعدي أثرة..))٤٩٣/١٤. وأحمد في المسند ٦٣٨/١. والترمذي، كتاب الفتن، باب في الأثرة وما جاء فيه ٣٥٩/٦.

٤- المراجع السابقة.

وفي حديث أبي هريرة τ مرفوعا: ((أَعْطُوهمْ حقهمْ فَإِن اللـه سـائِلُهمْ عمـا اسْتْرعاهمْ))[1]

وقد استدل شيخ الإسـلام-رحمه الله- على أن عدم الطاعة نكث للبيعة من حديث: ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة.....ومنهم....ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفى وإن لم يعطه لم يف))[2] قال أبو عيـسى: هذا حديث حسن صحيح.

فمن نزع الطاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له وهذا نكث للبيعة وهذا لا شك أنه خروج على ولي الأمر.

١- روه البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ١٧٠/٧. ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ١٨٢/١٢. وأحمد، المسند ٥٧٦/٢.

٢- رواه الترمذي في جامعه، كتاب السير، باب في نكث البيعة ١٧٠/٥.

الشبة الثالثة:

"شبهة تكفير الحكام والخروج عليهم"

يقولون الحكم بشريعة الله واجب،وكل من لم يحكم ا فهو كافر.

نقول :وهذا الكلام علي إطلاقه ليس بصحيح بل هو كلام باطل يدل علي جهل قائلة بمقاصد الشرع.

وهؤلاء ليس لهم دليل صريح في المسألة ،بل كل ماعندهم هو اسـتدلالهم بمجمل قولة تعالي:(**...ومن** لم يحـ**كم** بما **أنزل الله فأولئك هم الكافرون**)[1]

وهذا استدلال با مل ومعلوم أن الاستدلال بالإجمال سبب في كثير من الإشكالات ، والواجب التفصيل في المسائل التي فصلت الأدلة فيها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_رحمه الله_ "وأما الألفاظ ا ملة ،فالكلام فيها بالنفي والإثبات دون الاستفصال ، يوقع في الجهل ،والضلال، والفتن ، والخبال، والقيل ، والقال."[2]

وذلك أن تكفير المعين مشروط بإقامة الحجة عليه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية_رحمه الله_ "وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطاء وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة .ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد: أقامة الحجة وإزالة الشبهة".[3]

وإقامة الحجة تعني: التأكد من توفر شروط تكفير المعين فيه،كالعلم المنافي للجهل، والقصد المنافي للخطاء ، والاختبار المنافي للإكراه و وعدم التأويل المنافي لوجود التأويل. وعلي هذا فما قرره أهل العلم من الكفر الأكبر ، فلا يلزم منه كفر كل من وقع فيه ،إذ لا بد من إقامة الحجة علبه.

١_ سورة المائدة: أية ٤٤.

٢ _ العتيبي ،بندر نايف ،الحكم بغير ما أنزل الله مناقشة تأصيلية علمية هادئة لمسالة الحكم بغير ما انزل الله، ط_١عام ١٤٢٧هـ_.

٣ _ فتاوي شيخ الإسلام ٤٦٦/١٢.

الفرع الثاني:

أثر الانحراف الفكري والعقدي لدى هذه الجـماعـة.

أولا: تسلط الكافرين على بلاد المسلمين بإعطائهم الذريعة التي يتمكنون ا من فعل ما يريدون بحجة مكافحة الإرهاب، مما تـسبب في اجتيـاح بـلاد المسلمين وقتل عشرات الآلاف منهم.

ثانيا: ضعف المسلمين وتفرقهم.

ثالثا: تشويه صورة الإسلام العظيم، حتى صار في أعين الناس دين وحـشية وإرهاب.

رابعا: التضييق على المستضعفين من المسلمين الذين اضطُروا للسكن في بلاد الكفر فرارا بدينهم.

خامسا: تحجيم الأعمال الخيرية والإغاثية والدعوية في العالم، وتضييق عملها.

سادسا: بروز فكر التكفير والتدمير والإفساد في الأرض وبثه بين المسلمين.

سابعا: بروز الفرق المنحرفة كالصوفية والرافضة وغيرهم مستغلين انتـساب هؤلاء المارقة للمنهج السلفي زورا و تانا، فأخـذوا يطعنـون في الـسلفية، وفرحت بفتنة القاعدة كل الفرق المنحرفة العقديـة والفكريـة والعلمانيـة، والتحررية والإباحية. (١)

١- انظر: الجاسم، فيصل، حقيقة الخوارج في لشرع وعبر التاريخ ص ١٢١-١٢٢.

الفرع الثالث:

تحذير العلمـاء من فكر هم.

إن من البلايا والرزايا التي ابتلي به كثير من شباب هذه الأمة افتتا م بـ (أسامة بن لادن مؤسس تنظيم القاعدة) الذي ركب الصعب والـذلول في سبيل إحياء الفكر المنحرف، وإلصاقها بالدعوة السلفية الحقة، وإضفاء الـشرعية على أعماله الإرهابية ضد المملكة العربية السعودية وغيرها من الدول المـسلمة باسم الجهاد، فكان أن قيض الله من هذه الأمة علماء جهابذة وقفوا له بالمرصاد وبينوا عواره، وهتكوا أستاره، فيأبى الله تعالى إلا أن يظهر الحق ويقمع الباطـل، إن الباطل كان زهوقاً:

أولا: بيان من العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

" ....أما ما يقوم به الآن محمد المسعري وسعد الفقيه وأشـباههما مـن ناشري الدعوات الفاسدة الضالة، فهذا بلا شك شر عظيم، وهم دعـاة شـر عظيم، وفساد كبير، والواجب الحذر من نشرا م، والقضاء عليهـا، وإتلافهـا وعدم التعاون معهم في أي شيء يدعو إلى الفساد والشر والباطل والفتن؛ لأن الله أمر بالتعاون على البر والتقوى لا بالتعاون على الفساد والشر، ونشر الكـذب، ونشر الدعوات الباطلة التي تسبب الفرقة واختلال الأمن إلى غير ذلك.

هذه النشرات التي تصدر من الفقيه، أو من المسعري أو من غيرهما مـن دعـاة الباطل ودعاة الشر والفرقة يجب القضاء عليها وإتلافها وعدم الالتفـات إليهـا، ويجب نصيحتهم وإرشادهم إلى للحق، وتحذيرهم من الباطل، ولا يجوز لأحد أن يتعاون معهم في هذا الشر، ويجب أن ينصحوا، وأن يعودوا إلى رشـدهم، وأن يدعوا هذا الباطل ويتركوه،.

ونصيحتي للمسعري والفقيه وابن لادن وجميع من يسلك سـبيلهم أن يدعوا هذا الطريق الوخيم، وأن يتقوا الله ويحذروا نقمته وغضبه، وأن يعودوا إلى رشدهم، وأن يتوبوا إلى الله مما سلف منهم، والله سبحانه وعد عبـاده التـائبين بقبول توبتهم، والإحسان إليهم، كما قال سبحانه:(**قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفـور الرحيم & وأنيبوا إلى ربكم وأسـلموا له من قبل أن يأتيكم العـذاب ثم لا تنصرون.**)[1] وقال سبحانه:(**..وتوبوا إلى الله جميعا أيهـا المؤمنـون لعلكـم تفلحون.**)[2]. والآيات في هذا المعنى كثيرة. [3]

ثانيا: فتوى علامة اليمن الشيخ مقبل بن هادي الوادعي- رحمه الله-:

سئل العلامة اليمن الشيخ مقبل بن هادي الوادعي- رحمه الله-: الملاحظ أن المسلمين يتعرضون للمضايقات في الدول الغربية بمجرد حدوث انفجار في أي مكان في العالم؟.

الجواب: أعلم ذلك، وقد اتصل بي بعض الإخوة من بريطانيـا يـشكون التضييق عليهم، ويسألون عما إذا كان يجوز لهم إعلان البراءة من أسـامة بـن لادن؟ فقلنا لهم: تبرأنا منه ومن أعماله منذ زمن بعيد، والواقع يشهد أن المسلمين في دول الغرب مضيق عليهم بسبب الحركات التي تقـدمها حركـة الإخـوان المفلسين أو غيرهم، والله المستعان.

١- سورة الزمر الآيتان ٥٣-٥٤.

٢- سورة النور الآية ٣١.

٣- انظر: ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٩/١٠٠.ط٢، رئاسة إدارة البحوث العلمية ولإفتاء. ومجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٠) ص ٧-١٧.

ثم **سـئل -رحمه الله-: ألم تقدم نصيحة لأسامة بن لادن؟**

الجواب: لقد أرسلت نصائح، لكن الله أعلم إن كانت وصلت أم لا، وقد جاءنا منهم إخوة يعرضون مساعد م لنا وإعانتهم حتى ندعو إلى الله، وبعـد ذلـك فوجئنا م يرسلون مالا، ويطلبون منا توزيعه على رؤساء القبائل لشراء مـدافع ورشاشات، ولكني رفضت عرضهم، وطلبت منهم ألا يأتوا إلى مـ لي ثانيـة، وأوضحت لهم أن عملنا هو دعوى فقط، ولن نسمح لطلبتنا بغير ذلك"[١]...

ثالثا: جـواب فضيلة الشـيخ أحمد النجمي:

سـئل فضيلة الشيخ أحمد النجمي هذا السؤال:...قد صح عن النبيρ أنه قال: ((لعن الله من آوى محدثا))[٢]. فهل هذا الحديث ينطبق علـى دولـة طالبان، وخاصة أ م يأوون الخوارج ويعدو م في معسكر الفاروق الذي يشرف عليه أسامة بن لادن، وفيه أربع فصائل: الفصيل الأول: فصيل المعثم، و فـصيل الشهراني، و فصيل الهاجري، و فصيل السعيد، وهؤلاء الأربعة هم الذين فجروا في العليا، ويكفرون العلماء في هذه البلاد؟.

الجواب: لا شـك أن هؤلاء يعتبرون محدثين، وهؤلاء الـذين آووهـم داخلون في هذا الوعيد، الذي قاله النبي ρ واللعنة التي لعنها من فعل ذلك: ((لعن الله من آوى محدثا)). فلو أن واحدا قتل بغير حق وأنت آويته وقلت لأصـحاب الدم: مالكم عليه سبيل ومنعتهم، ألست تعتبر مؤويا للمحدثين؟![٣]

١- انظر: الحصين، محمد بن فهد، الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، ص ٢٠١-٢٠٢. ط٢، ١٤٢٤هـ، دار الأخيار، الرياض.

٢- رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة ٥٦٤/٤. وكتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر ٤١٨/٦ . ومسلم في، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى١١٨/١٣.. والمسند ١٩٧/١.

٣- انظر: الحصين، محمد بن فهد، الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، ص ٢٠٤-٢٠٥.

رابعا: قــول فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ -حفظه الله-:

وقال الشيخ صالح آل الشيخ -حفظه الله- في معرض كلامه في جانــب الانحراف في فهم الإسلام، وذكر له أسبابا كثيرة جدا من أهمهــا: أن المعلــم في التعليم الجامعي يحتاج إلى نظرة جادة...إلى أن قال: حتى إنه في هذه الأزمنة ربما سمعتم بعض المدرسين يمجد أسامة بن لادن، وهذا خلل في فهم الإسلام" [1].

١- انظر: المرجع السابق، ص ٢٠٥-٢٠٦.

المطلب الثالث:
تفجـيرات القاعـدة في مـدينة الرياض.
ويشـ ـتمل على ثلاثة فروع:

استهلال:

على الرغم من أن السنوات القليلة ما بين ١٩٩٦م-٢٠٠٣م قد شهدت العديد من حوادث التفجير المحدودة، وحوادث إطلاق النار على بعض الرعايـا والجنود الغربيين عامة والأمريكيين خاصة، إلا أ ا كانت حوادث محدودة لم ترق إلى مستوى التفجيرات الأخيرة.

واللافت للنظر أن هذه التفجيرات سبقتها عدة مؤشرات تنبئ بحدوثها، تمثلـت تلك المؤشرات في الانفجار الذي وقع في أحد منازل الريـاض في ١٨ مـارس ٢٠٠٣م، وأدى إلى مقتل أحد الأفراد وضبط كمية من الذخائر والمتفجرات، مما دفع السلطات الأمريكية إلى إصدار تحـذير في أول مـايو ٢٠٠٣م، للرعايـا الأمريكان بالسعودية من احتمال حدوث عمليات إرهابية وشيكة.

ثم أعقب ذلك اشتباكات محدودة في حي اشبيلية بشرق الريـاض في ٠٦ مـايو ٢٠٠٣م والتي كشفت عن كمية كبيرة مـن الأسـلحة والمتفجـرات دعـت السـلطات السـعودية إلى إصـدار قـائمة ملاحقة وضبط تتضمن ١٩ فردا: (سـ ـبعة عشر سعوديا.كويتي واحد. يمني واحد). (١)

١- انظر: جريدة الحياة اللندنية الصادرة في ٢٠٠٣/٥/٨م.

وفي ليلة الثلاثاء ١٢ مايو ٢٠٠٣م، حدثت تفجيرات الرياض الثلاثة مستهدفة ثلاثة تجمعات سكنية ا كالآتي:

موقع الانفجار الأول: استهدف ا مع الإداري السكني لشركة فنيل الأمريكية، التي يدرب اختصاصيون منها الحرس الوطني السعودي.

موقع الانفجار الثاني: استهدف مجمع الحمراء السكني الذي يقطنه أمريكيون وغربيون آخرون.

موقع الانفجار الثالث استهدف شركة للحرس الوطني توظف خبراء أجانب في حي النهضة.

وقبل أن ينقشع غبار ودخان تلك الانفجارات كانت أصابع الا ام تشير- وبشبه يقين- إلى (القاعدة) ربما كان ذلك لنمط تنفيذها، والذي سبق أن مارسته القاعدة، وربما بناء على خلفيات ومعلومات حول منفذيها الذين كان عدد منهم ضمن القائمة الـ ١٩ المطلوبين. (١)

١- انظر: زهدي، كرم محمد، وغيره، استراتيجية وتفجيرات القاعدة الأخطاء والمخاطر. ص ٣٠٨.

الفرع الأول:

ضـحايا هذه التفجـيرات:

بلغ عدد الضحايا هذه التفجيرات وفق ما أعلنته الـسلطات الـسعودية كالآتي:

عدد القتلى ٣٤ قتيلا، جنسيا م كالتالي:

أمريكا: ٧ قتلى، ارتفع لاحقا إلى ٩ قتلى.

بريطانيا: ٣ قتلى.

السعودية: ٧ قتلى، إضافة إلى منفذي العملية ٩ أفراد.

الأردن: ٦ قتلى بينهم طفلان شقيقان ٨، ٤سنوات، وأب وابنته.

لبنان: ٢ قتلى.

المصابون: ١٩٤ مصابا، منهم ١٦ أمريكيون.[(١)]

بينما أعلن (جيد بلاك) منسق الخارجية الأمريكية لمكافحة الإرهاب أن:

القتلى: ٢٩ قتيلا، منهم ٨ أمريكيون.

المصابون: ١٩٤ مصابا، منهم ١٦ أمريكيون. [(٢)]

ومن الأخطاء الشرعية أننا عند تأمل هذه الأرقام سنجد أن الأغلبية مـن الضحايا والمصابين كانت من المسلمين ومن جنسيات غير مستهدفة، وأن نـسبة الضحايا من الأمريكان والبريطانيين يبلغ حوالي ثلث الضحايا، أما نسبة المصابين من الأمريكان يقدر بـ ٨% تقريبا من جملة المصابين، وهذا يعني أن قتل أمريكي يستدعي قتل ٤ من المسلمين، وإصابة أمريكي واحد يستدعي إصابة ١٢ مسلم. فهل يجوز قتل هؤلاء أو إصابة أولئك؟؟[(٣)]

١- انظر: زهدي، كرم محمد، وغيره، استراتيجية وتفجيرات القاعدة الأخطاء والمخاطر ص٣٠١-٣٠٣ ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م مكتبة التراث الإسلامي القاهرة.

٢- انظر: مجلة، روز اليوسف العدد(٣٩١٠) في ٢٠٠٣/٥/٢٣م.

٣- انظر: زهدي، كرم محمد، وغيره، استراتيجية وتفجيرات القاعدة الأخطاء والمخاطر. ص ٣٠٨.

الفرع الثاني:
أثر هـذه التفجـيرات.

وإذا طبقنا القواعد الشرعية في تقييم هذه التفجيرات سنجد العديد مـن الأخطاء منها:

- انطوت هذه التفجيرات على قتل عدد من المسلمين دون وجه حـق لا يكفي للقول بإجازة ذلك ادعاء أن المنفذين لم يستهدفهم؛ لأن بين هذه ا معات السكنية ما يتردد عليه مسلمون يقينا، بل إن أحدها أغلب سكانه الساحقة مـن المسلمين.

- أدت تلك التفجيرات لقتل عدد من الأجانب سـواء الأمريكـان أو البريطانيين الذين دخلوا المملكة العربية السعودية بأمان معتبر، من قبل ولي الأمر المسلم ا مما لا يصح معه إصابتهم بسوء، وحتى إذا اعتبر البعض أن الأمان الذي دخلوا به غير معتبر فهنا يجب ردهم إلى مأمنهم لا للقيام بقتلهم.

وقد اخترنا تفجيرات الرياض كمثال ونموذج للتفجيرات الخاطئة حيث أ ا تبين عدم الوعي بالواقع وإهمال حسابات الجدوى والخطأ في ت يـل الأحكـام الشرعية، إضافة إلى وجود جامعتنا العزيزة فيها، حماها الله من كيد الإرهابيين.(1)

١- انظر: زهدي، كرم محمد، وغيره، استراتيجية وتفجيرات القاعدة الأخطاء والمخاطر. ص ٣٠٩.

الفرع الثالث:

قرار هيئة كبار العلماء حول حـادث التفجـير الذي وقع في الرياض في حي العليا.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآلـه وصحبه، وبعد:

فإن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية علمت ما حـدث مـن التفجير الذي وقع في حي العليا بمدينة الرياض قرب الشارع العام، ضحوة يـوم الاثنين ١٤١٦/٦/٢٠هـ وأنه قد ذهب ضحيته نفوس معصومة، وجرح بسببه آخرون، وروع آمنون، وأخيف عابرو السبيل.

ولذا: فإن الهيئة تقرر أن هذا الاعتداء آثم، وإجرام شنيع، وهـو خيانـة وغدر، وهتك لحرمات الدين في الأنفس والأموال والأمن والاستقرار، ولا يفعله إلا نفس فاجرة، مشبعة بالحقد والخيانة والحسد والبغي والعدوان، وكراهية الحياة والخير، ولا يختلف المسلمون في تحريمه، ولا في بشاعة جرمه وعظيم إثمه، والآيات والأحاديث في تحريم هذا الإجرام وأمثاله كثيرة ومعلومة.

وإن الهيئة إذ تقرر تحريم هذا الإجرام، وتحذر من نزعات السوء، ومسالك الجنوح الفكري، والفساد العقدي، والتوجه المردي، وإن النفس الأمارة بالسوء؛ إذا أرخى لها المرء العنان ذهبت به مذاهب الردى، ووجد الحاقدون فيها مدخلا لأغراضهم وأهوائهم التي يبثو ا في قوالب التحسين، والواجب على كل من علم شيئا عن هؤلاء المخربين أن يبلغ عنهم الجهة المختصة.

وقد حذر الله سبحانه في محكم التـ يل من دعاة الـسوء والمفـسدين في الأرض فقال:(**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون** في **الأرض فسادا**

أن يقَتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم.)[1].

وقال تعالى:(**ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويـشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام&وإذا تولى سعى في الأرض ليفـسد فيهـا ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد&وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد)**[2].

نسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يهتـك سـتر المعتدين على حرمات الآمنين، وان يكف البأس عنا وعن جميع المـسلمين، وأن يحمي هذه البلاد وسائر بلاد المسلمين من كل سوء ومكروه، وأن يوفـق ولاة أمرنا وجميع ولاة أمر المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد، إنه خير مسـ ـئول.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

مجلس هيئة كبار العلماء

الرئيس/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

محمد ابن جـبير راشـد بن صـالح بن خنين صـالح بن محمد اللحيدان

د. صالح بن فوزان الفوزان . عبد الله الغديان. عبد الله بن سليمان بن المنيع.

حسن بن جعفر العتمي. عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام. محمد الصالح العثيمين.

محمد بن عبد الله السبيل. ناصر بن حمد الراشد. عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ.

عبد الرحمن المرزوقي. محمد بن سليمان البدر. د. عبد الله بن محمد آل الشيخ.

د. بكر أبو زيد. محمد بن زيد آل سليمان. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

د. صالح بن عبد الرحمن الأطرم. د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان. [3]

١- سورة المائدة الآية ٣٣.

٢- سورة البقرة الآيات ٢٠٤-٢٠٦.

٣- انظر: القحطاني، محمد بن حسين، فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ص٣٩-٤١. ط ١٤٢٤هـ.

الخــــاتمــــــــــة.

وتشـــــــــتمل على:

- أهـم النتـائج.

- أهم التوصـــــــــيات.

الخــــــــــاتمة

وفي ختام هذه الدراسة، أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على جزيل نعمه التي لا تحصى عددا، فلقد من علي الصحة والعافية مما يسر لي في إنجـاز هـذا العمل، فله الحمد حتى يرضي وله الحمد إذا رضي، كما له الحمد بعد الرضا.

ثم إنني أوجز أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هـذه الرحلة العلمية في النقاط التالية:

أولا: أهم نتائج البحث:

- أن الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة يئه لاقتناص كل ما يرد عليه مـن المطالب.

- أن الفهم الصحيح هو حسن تصور المعنى المراد من لفظ المخاطـب و إدراك مراميه ومقاصده. موافقا لما كان عليه السلف الصالح، ولا يتأتى إلا:

بفهم الواقع والفقه فيه، واستنباط ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامـات التي تحيط به علما. و فهم الواجب في الواقع: وهو فهم حكم الله الذي حكم .

أن الفهم الفاسد مخاطره كثيرة منها:

أنه يناقض الإيمان بأخبار الرسـول ρ.

ويؤدي إلى إعراض عن نصوص الوحي كما فهمها السلف الصالح ، وإلى ظهور البدع، و يؤدي كذلك إلى الاختلاف المذموم بين المـسـلمين، وإلى التنـاقض وفقدان الوحدة الفكرية والعقدية.

- أن منشأ الفهم الفاسد عند الجماعات الإرهابية كان بسبب أخـذهم بظواهر النصوص المخالفة لمراد الشارع، وليهم لكلام العلماء لتوافق مـرادهم. فيجعلون النصوص تابعا لا متبوعا.

- أن الإرهاب مصطلح غامض، لم يتفق على تعريفه، وقد كثـرت تعريفاتـه، وأمثلها تعريف المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والإرهاب نوعان:

الأول: إرهاب مشروع، كإخافة العدو الكافر المعاند لدعوة الله بالجهـاد في سبيل الله، ليكف شره وينتهي عن ظلمه.

الثاني: إرهاب محرم وممنوع كتخويف الآمنين وإدخال الرعب والفـزع عليهم، سواء كانوا مسلمين أو مستأمنين أو معاهدين أو مـن أهـل الذمـة أو غيرهم. وهو موضوع دراستنا. ولا يشك عاقل في تحريه لما فيـه مـن مفاسـد وأضرار على الدين والمجتمع، **وله أسباب وآثار، من أهمها:**

أولا:الأسباب

- الجهل بقواعد الإسـلام وآدابه وسلوكه.
- الجهل بمقاصد الشريعة، والتخرص على معانيها بالظن من غير تثبيت.
- عـدم الحكم بما أنزل الله في كثير من البلاد الإسـلامية.
- ضـآلة الاهتمام بالتفكير الناقد والحوار البناء من قبل المربين والمؤسسات التربوية والإعلامية.
- سـوء الفهم والتفسـير الخاطئ لأمور الشـرع.
- التناقض الفاضح بين ما تحض عليه مواثيق النظام.
- افتقار النظام السياسي الدولي في الرد على المخالفات والانتهاكات
- البطـالـة:
- الفراغ:
- غياب دور العلمـاء وانشـغالهم:

ثانيا: الآثار

وأما الآثــار فمتنوعة في جميع المجالات دينية، فكرية، أمنية، اقتصادية، سياسية، واجتماعية وغيرها، منها:

- صد الناس عن سبيل الله وتنفير من أراد أن يدخل في الإسلام.
- تذرع ا المتربصون بالإسلام وأهله في الداخل والخارج، فشوهوا به صـورة الإسلام وعلماء المسلمين.
- القول على الله تعالى وعلى رسوله ρ ما لم يقل، وتحميل الشرع ما لا يحتمل.
- معاناة العالم الإسلامي اليوم من انقسامات فكرية حادة، بين تيارات مختلفة.
- إزهاق أرواح الأبرياء، من أطفال وشيوخ ونساء وقتل أنفس معصومة الـدم بالإسلام
- هدم البيوت وإفساد المصالح والمنشئات العامة، وإهلاك أموال المسلمين، وهذا مما أجمع على تحريمه.
- قتل عدد من غير المسلمين المستأمنين في بلاد الإسلام بعهد أمـان مـن ولي الأمر. مما يؤدي إلى هتك أمان ولي الأمر لغير المسلمين.
- زعزعة الأمن والاستقرار، ونزع الطمأنينة والهدوء، وأثارة الرعب والفزع بين الناس.
- الضغوط على المسلمين في كل مكان، مما جعل الكثير من المسلمين يـسيئون الظن بدينهم وعلمائهم، بل إن بعضهم يخجل من كونه مسلم .
- التعدي على ملوك ورؤساء الدول والحكام وزوجا م وأصـولهم وفـروعهم ونوا م ورؤساء الحكومات أو الوزراء، والتعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون أو المعتمدون لدى الدول.

أن هناك نوعان من الموالاة:

الأول: موالاة مطلقة عامة، مرادفة لمعنى التولي، مبنية على المحبة ونـصرة لدين الكفار، ويعادي المؤمنين كرها للإسلام، فهذا لا شك في كفره؛ لتـضمن ذلك الرضا بالكفر والسخط للإسلام. وهي المقصودة بالنصوص .

الثاني: موالاة خاصة: وهي موالاة الكفار لمصالح دنيـوي مـع سـلامة الاعتقاد، كما حصل من حاطب τ، فهو من الذنوب ، و تتفاوت في دراجا ـا ما بين الكبيرة إلى ما دو ا من الذنوب.

- أن الفهم الفاسد للنصوص أدى إلى انتشار التكفير بغير دليل صحيح في هذا العصر على أيدي بعض الجماعات الغالية التي لم تنشأ على السنة، نتج على ذلك مفاسد من اغتيالات، وتفجيرات، وسفك للدماء المعصومة في كـثير مـن أقطار المسلمين بسبب الانحراف الخطير في هذا الباب.

- مذهب أهل السنة والجماعة أن الإيمان يتبعض، فيذهب بعضه ويبقـى البعض، وهو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، فلا يكفّرون أحدا بمجرد ارتكـاب معصية. وأن الكفر ينقسم باعتبار حكمه إلى أكبر وأصغر، وأن له شعبا وهـي المعاصي، كما أن للإيمان شعب وهي الطاعات، وحكم سائر أهل الكفر الأصغر في الدنيا حكم سائر أهل المعاصي، لا يخرجون من دائرة الإسلام.

- أن التكفير والتفسيق أحكام شرعية لا مدخل للعقل فيها بحال، فالكافر من جعله الله ورسوله كافرا، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقا، وليس ذلك لأحد.

- أن النظر في مسألة التكفير لا يكون إلا للعلماء الراسخين القادرين على استنباط الحكم الشرعي في هذه المسألة من النصوص، كيفية ت يلـه، وكـذلك المعرفة بأصول أهل السنة في مسألة التكفير، والإلمام بمواقف الأئمة من المخالفين مع احتياط من تكفير من لم يتيقن كفره، ولم يعلم أنه قد قامت عليـه الحجـة، وذلك بتوفر الشروط وانتقاء الموانع.

- أن الفهم الفاسد كان سببا لظهور أول البدع التي ظهرت في الأمة- وهو بدعة التكفير-، من قِبل الخوارج حيث كفّروا بالذنوب، ثم الرافضة، ثم انتشرت هذه

البدعة بين سائر فرق أهل الهوى حتى صارت سمة ظاهرة لعامة فرق المبتدعـة في كل مكان.

- تجوز الاستعانة في الجملة بغير المسـلمين- في غير القتال والقربـات- للقيام ببعض الأعمال الجانبية كتعليم الخط والحساب وبناء القنـاطر والمـساكن والدلالة على الطريق، وإصلاح الطرق، وما في معناها فيما لا يمنع من مزاولتـه شرعا، إذا لا تشكل خطرا على سياسة الدولة المـسلمة. وبـأن لا يكـون في المسلمين من يصلح للقيام بهذا العمل.

- وأما الاسـتعانة بالمشركين في **قتال الأعداء** جـائز، عنـد الحاجـة والضرورة، إذا كان المستعان به منهم مأمونا في الجهاد. والضرورة تقدر بقدرها، لتتحقق المصلحة وتؤمن الخيانة بالضوابط المعروفة عند العلماء.

- لا يجوز بقاء المشركين في جزيرة العرب إلا في زمن مؤقت، لما تـدعو الحاجة إليه، وما لا تدعو الحاجة إليه ينبغي أن يقتصر فيه على المسلمين.

و أن يتولى إخراج المشركين من جزيرة العرب ولاةُ الأمر فيها، وعلـيهم أن يراعوا المصالح والمفاسد في ذلك. أما أفراد الناس فليس لهم أن يقتلوهم أو يضربوهم أو يؤذوهم، بل عليهم أن يرفعوا الأمر إلى ولاة الأمور.

- أن الخروج على الأئمة وقتالهم، حرام بإجماع المـسلمين، وإن كـانوا فسقة ظالمين، وقد تواترت الأدلة في ذلك، وأجمع أهل الـسنة أنـه لا ينعـزل السلطان بالفسق، وسبب عدم انعزاله، وتحريم الخروج عليه- إلا إذا ثبت منـهم كفر بواح-؛ لما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء، وفساد ذات الـبين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه

أن التسامح خلق عظيم من أخلاق الإسلام يحث عليه، ويدعوا إليـه في التعامل مع البشر أجمعين وإعطاء حقوق كل أحد سواء، مسلمين كانوا أو غـير مسلمين؛ لتحقيق مفهوم الأمن الشامل.

أن منهج الخوارج ومن شرب من منبعه من جماعة التكفير والهجـرة، والجهـاد المسلحة والقاعدة وأمثالها باطل، والأصول التي قام عليها مذهبهم كذلك فاسد.

أن المسؤولية الأمنية لا تتوقف على الأجهزة الأمنية فقـط، وإنمـا هـي مسؤولية كل فرد من أفراد المجتمع.

ثانيا: أهم التوصـ ـيات:

- تصحيح المفاهيم الخاطئة، بالتعليم والتوجيه من العلماء للذين يُخـ ـشى منهم التطرف أو الجفاء أو التقصير، إلى الخير والهدى، حتى يعرفـ ـوا الأحكـ ـام الشرعية ويـ لوا كل شيء في مـ له.

على وسائل الإعلام الإسلامية والعالمية أن تفرق بين حق الـ ـدفاع عـ ـن النفس وقتال المحتلين، وبين الأعمال الإرهابية الإجرامية التي تنطلق ملتحفـ ـة رداء الدين والعصبية.

على القادة المسلمين أن يكثفوا جهودهم مـ ـن أجـ ـل إعطـ ـاء الـ ـصورة الصحيحة، وإبراز الأخلاق السمحة لديننا الحنيف، والـ ـرد علـ ـى الافتـ ـراءات والدعاوى الخبيثة للغربيين ضد الإسلام، وأن يقوموا في المقابل بكشف حقيقـ ـة هؤلاء وما هم عليه من أخلاق سيئة؛ واستعباد وظلم وقتل وتشريد للبشر.

على قادة هذه الجماعات أن يعوا بشكل صحيح سليم سمات الإسلام من أجل إيصالها إلى من يلو م بشكلها الصحيح كما جاء عن السلف.

على كل مسـ ـلم أن يتقي الله جل وعلا في آرائه وقراراته، وأن يراجـ ـع أهل الدين، والخبرة والصدق والأمانة، وتحمل المسؤولية والشجاعة في إبداء الرأي ببصيرة وحكمة.

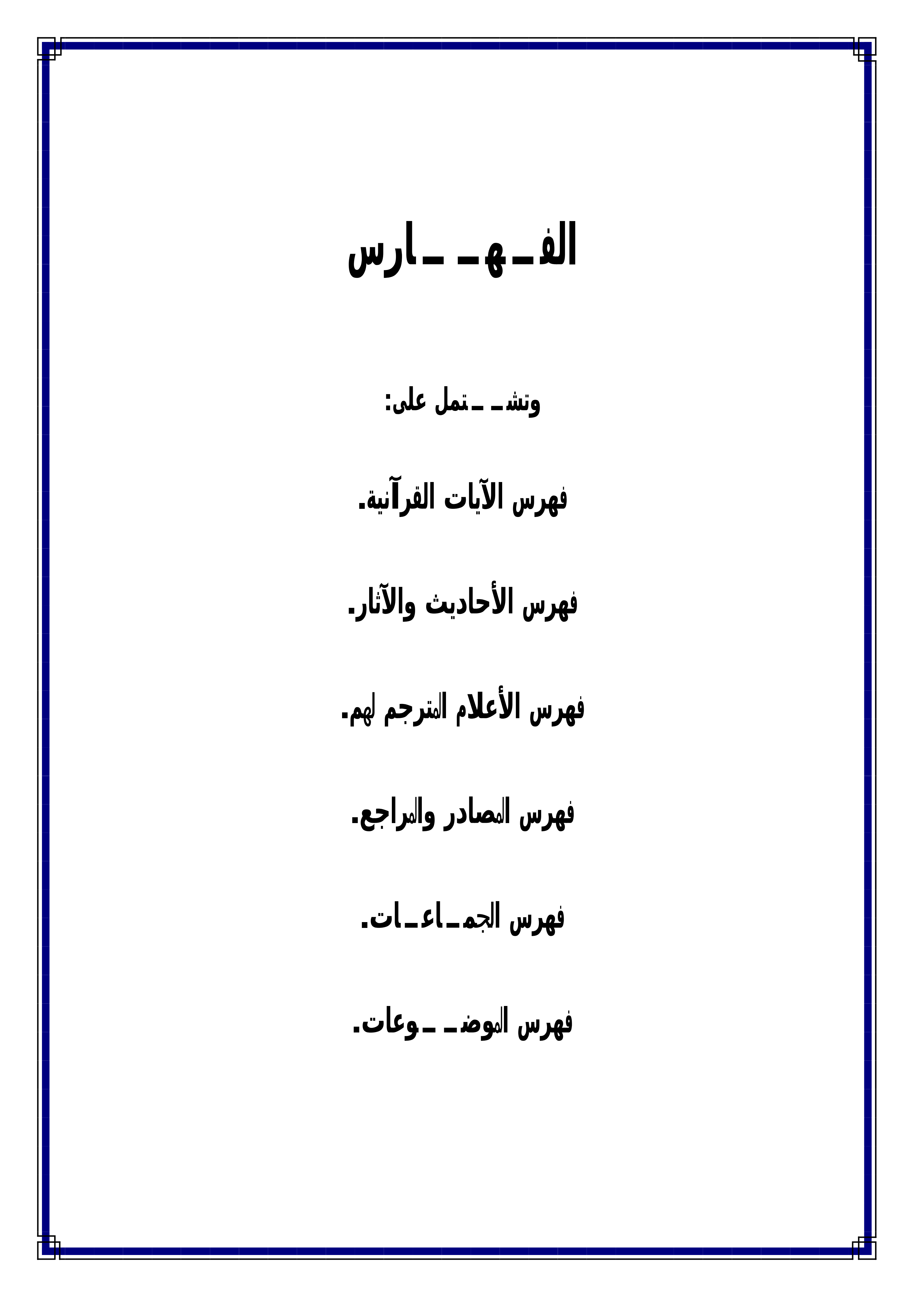
وبعد:

فهذا جهد بشري، وأبى الله أن يتم إلا كتابه الكريم، بذلت فيه الجهد ليكون على أحسن حال، فإن يكن ما فيه حسنا فمن الله تعالى وإن يكن غير ذلك فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريء منه.

وأسال الله لي ولجميع المسلين وأئمتهم وعامتهم وشبابهم التوفيق والهداية والسداد والرشاد، وأن يوفق جميع الأمة لما فيه صلاح دينها ودنياها، وأن يقيها جميع الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يلهمها الفهم الصحيح لشرعه، ويجمع كلمتهم على الحق، إنه خير مسؤول وخير مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين.



الفـهـ ـارس

وتشـ ـتمل على:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الجمـاعـات.

فهرس الموضـ ـوعات.

فهرس الآيات القـرآنيـة

الصفحة	رقمها	الآية
		سـ ـورة النساء
٢٧٢-٤٠	٣٥	(وإنْ خِفْتم شِقَاق بينِهما فَابعثُواْ حكَماً من أهلِـهِ وحكَماً من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله..)
	٤٧	(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهـدى ويتبع غير سبيل المؤمنين)
٣٠٢-١٠٣	٤٨	(إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلـك لمن يشاء...)
٣٠١-١٦٦	٥٩	(ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسـول وأولي الأمر منكم...)
١١٧-٣٥	٥٩	(فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا).
١١٧	٦٥	(فَلاَ وربك لاَ يؤمِنونَ حتى يحكموك فِيما شـجر بينهم ثُم لاَ يجِدواْ فِي أنفُسِهم حرجا مما قَـضيت ويسلمواْ تسلِيما).
٢٠٣	٧٦	(الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفـروا يقاتلون في سبيل الطاغوت..)
٦٢-٣٣	٨٢	(أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً)

الآية	رقمها	الصفحة
(أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)	٥٠	١٠٨
(ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أو لياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهد القوم الظالمين...)	٥١	١٢٠-١٢٤
(يا أيها الذِين آمنواْ لاَ تقْتلُواْ الصيد وأنتم حرم.... يحكُم بِهِ ذَوا عدلٍ منكُم)	٩٥	٤٠
سورة الأنعام		
(ثم الذين كفروا بربهم يعدلون)	١	١١٠
(...وإن أطعتموهم إنكم لمشركون).	١٢١	١١٢
(وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون)	١٥٣	٣١٥

الآية	رقمها	الصفحة
ســـورة الأعراف		
(ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها..)	٥٦	٦٩
(ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدا ورحمة للذين هم لر م يرهبون)	١٥٤	١٧
ســـورة الأنفال		
(فاتقوا الله وأصـــلحوا ذات بيـــنكم وأطيعـــوا لله ورسوله إن كنتم مؤمنين.)	١	٢٧١
(..ولا تنازعوا فتفشـــلوا وتذهب ريحكم...)	٤٦	٦١-٦٣
(وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين)	٥٨	٨٠
(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوا لله وعدوكم وآخرين من دو م لا تعلمو م الله يعلمهم وما تنفقوا من شي في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون)	٦٠	١٧-٦٨

الآية	رقمها	الصفحة
ســـورة التوبة		
(وإن أحد من المشركين استجارك فـأجره حـتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه)	٦	١٥٩-٨٠
(إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام.)	٢٨	١٥٩
(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحـق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يـد وهم صاغرون)	٢٩	١٨١
(إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلّونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حـرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين)	٣٧	١١٣
(ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة، ولكن كـره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين)	٤٧	٣١٤
(...قل أبالله وآياته ورسوله كنـتم تـستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم...).	٦٥-٦٦	١٣٠-١١٤

الصفحة	رقمها	الآية
		ســـورة النحل
١٨٧	٩١	(**وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمــان بعد توكيدها..**).
٤٤	١٠٣	(**لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لـسان عربي مبين**)
١٩٧	١٢٥	(**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحـسنة وجادلهم بالتي هي أحسن...**)
		ســـورة الإسراء
٨١	٣٣	(**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق...**)
١٣٧	٣٦	(**ولا تقف ما ليس لك به علـم إن الـسـمع والبصـر والفـؤاد كـل أولئـك كـان عنـه مسـئولا...**)
١٩٠	٧٠	**ولقد كرمنا بني آدم وحملنـاهم في الـبر والبحـر ورزقناهم من الطيبات.**)

الآية	رقمها	الصفحة
ســورة الكهف		
(الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً قيماً لينذر بأساً شديداً من لدنه ويبشـر المؤمنـين الذين يعمـلون الـصـالحات أن لهـم أجراً حسـناً ماكثـين فـيه أبداً)	١-٣	٤
ســورة الأنبياء		
(فَاسألُواْ أهلَ الذكْرِ إن كُنتم لاَ تعلَمونَ)	٧	٤١
(ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما...)	٨٨	٣٧
(إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين)	٩٠	١٨

الآية	رقمها	الصفحة
.(..خالصة لك من دون المؤمنين...)	٥٠	٥٠
(والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا)	٥٨	٢٤٩
سـورة سبأ		
(وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا..)	٢٨	٥٠
سـورة ص		
(كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته..)	٢٩	٣٣
سـورة الزمر		
(قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم & وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون.)	٥٣-٥٤	٣٢٣

الصفحة	رقمها	الآية
		ســ ـورة غافر
٦٠	٥٦	(**إن الذين** يجادلون في **آيات** الله في **آيات** الله بغير **سلطان أتاهم إن** في **صدورهم إلا كــ**بر **مــا هــم** **ببالغيه...**)
		ســ ـورة فصلت
٤٣	٤٤	(**ولو جعلناه** قر**آنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعر**بي**...)**
		ســ ـورة الشورى
٢٤٩	٨	(**والظا**لمون **ما**لهم **من و**لي **ولا نصير**)
٦١	١٣	(**شرع لكم من الدين ما وصى به نوحــاً والــذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسي وعيسي أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه...**) الشورى الآية ١٣.
١١١-٥٦	٢١	(**أم** لم **شركاء شرعوا** لهم **من الدين ما** لم **يأذن بــه الله...**)
		ســ ـورة الزخرف
٣٩	٥٨	(**بلْ هم قَوم خصِمونَ**)

الآية	رقمها	الصفحة
ســـورة محمد		
(إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم ذلك بأ م قالوا للذين كرهوا ما أنزل الله سنطيعكم في بعض)	٢٥-٢٦	١١٣
ســـورة الحجرات		
(وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان...)	٧	١٢٩
(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينــهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغــي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينــهما بالعدل ...)	٩	١٣٥-١٦٧
(إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم...)	١٠	١٣٥
ســـورة القمر		
(ولقد يســرنا القرآن للذكر فهل من مدكر)	١٧	٣٤

فهرس الأحاديث والآثار.

الصفحة	طرف الحديث/ الأثر
٥٣	- إنكم سترون ربكم عيانا كما ترون القمر ليلة البدر ضحوا ليس دونه سحاب، وكما ترون الشمس في الظهيرة ليس دو ا سحاب...
١٢٢	- إنه قد شهد بدرا، وما يدريك..لعل الله اطلع علـى أهـل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم............
	- إ م ليسوا بعبيد، فتكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلـد في سعة، ولكنهم أحرار أهل الذمة.........................
	- إ م يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية........
٢٥٢	- أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم عنـد الله يوم القيامة...
	- بايعنا رسول الله ρ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ....
٢٤٦-١٦٩	- بايعنا رسول الله ρ على السمع والطاعـة في منـشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا إن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان))
١٣٣	- بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتون ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، و لا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله.......................................

طرف الحديث/ الأثر	الصفحة
- من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه)).	٢٤٦-٩٣
- من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد	٥٩
- من أطَاعِني فَقَد أطَاع الله ومن عصاِني فَقَد عصى الله ومن أطَاع أِميري فَقَد أطَاعِني ومن عصى أِميري فَقَد عصاِني....	٣١٩
- من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبـه، فليطعـه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فا ضربوا عنق الآخر.......	١٦٦
- من جحد ما أنزل الله فقد كفر......................	٩٩
- من حمل علينا السلاح فليس منا........................	٢٤٩
- من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتـة جاهلية..	٣١٧
- من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة لـه، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية.........	١٦٦
- من رأى من أميره شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي مـن معصية الله ولا ي عن يدا من طاعة.....................	٢٤٦
- من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية................	٢٥٢
- من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكـل ذبيحتنـا، فهـو المسلم، له ما لنا وعليه ما علينا.........................	١٦٨
- من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه........	١٢٨ ٢٠١

فهرس الأعـلام المترجـم لهم

فهرس المصـادر والمراجـع
(حسب الحروف الهجائية)

- **القـرآن الكريم.**

(أ)

- **الآثار الاقتصادية للإرهاب الدولي مع التركيز على أحداث الحادي عشر من سبتمبر.**
للدكتور/ خالد المشـعل والدكتور/ عبد الله الباحوث، بحث مقدم في مؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ١٤٢٥هـ.

- **أثر العرف في فهم النصوص.**
للدكتورة: رقية طه جابر العلواني، دار الفكر دمشق ٢٠٠٣م.

- **الإجابات المهمة في المشاكل الملمة.**
للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، جمع وإعداد محمد بن فهد الحصين. ط٢، ١٤٢٥هـ.

- **الاجتهاد المقاصدي.**
لنور الدين الخادمي، دار القلم دمشق ١٩٩٨م.

- **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام.**
للدكتور/ عبد الكريم زيدان. الطبعة الثانية، ١٣٩٦هـ، مؤسسة الرسالة.

- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية.**
لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البـصري البغـدادي المـاوردي- ٤٥٠هـ.

- **الأحكام السلطانية.**

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي-٤٥٨هـ.

- **أحكام القرآن.**

لأبي بكر أحمد علي الرازي الجصاص-٣٧٠هـ. دار الفكر، بيروت لبنان.

- **أحكام أهل الذمة.**

للعلامة ابن قيم الجوزية. ط١، تحقيق يوسف بن أحمد البكري وغيره، رمادي للنشر، الدمام.

- **الأحكام في أصول الحكام.**

لعلي بن محمد الآمدي-٦٣١هـ. تحقيق أحمد الأفاضل. دار الفكر بيروت.

- **أخبار القضاة.**

لوكيع

- **أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر.**

للدكتور/ علي الطنطاوي وغيره، ط٣، دار الفكر بيروت.١٩٧٣.

- **الإرهاب وأخطاره.**

للدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف. محاضرة علمية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف.

- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.**

للعلامة محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي.

- **أسباب الإرهاب والعنف والتطرف.**

للدكتورة/ أسماء بنت عبد العزيز الحسين، بحث مقدم في مؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ١٤٢٥هـ.

- **أسباب الإرهاب والعنف والتطرف.**

للدكتور/ غانم بن صالح السدلان، بحث مقدم في مؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ١٤٢٥هـ.

- **استراتيجية وتفجيرات القاعدة الأخطاء والمخاطر.**

لكرم محمد زهدي ومجموعة من الباحثين. ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م مكتبة التراث الإسلامي القاهرة.

- **الاستعانة بغير المسلمين** في **الفقه الإسلامي**.

للدكتور: عبد الله الطريقي

- **الإسلام والعلاقات الدولية.**

لمحمد الصادق عفيفي، رابطة العالم الإسلامي دعوة الحق ١٤٠٥.

- **الإسـلام وغير المسـلمين.**

للدكتور/ وهبة الزحيلي.

- **الإســلام.**

لشكري أحمد مصطفى.

- **أصـول الفقه الإسلامي.**

للدكتور/ وهبة الزحيلي . طبعة المكتب الإسلامي ١٩٩٦م.

- **أضواء البيان** في **إيضاح القرآن بالقرآن.**

للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

- **الاعـتداءات على الحرمين الشريفين عبر التاريخ.**
د. سعيد بن حسين عثمان، ود. عبد المنعم إبراهيم الجميعـي. الطبعـة الأولى، ١٩٩٢م.
- **الأعـــلام.**
لخير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين.**
للعلامة ابن القيم. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ١٤٠٧هـ، المكتبة العصرية بيروت.
- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم.**
لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق د. ناصر العقل. الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ، مكتبة الرشد الرياض.

- **الإمارة والبيعة والطاعة وكشف تلبيس الحكام على طلبة العلم والعوام.**
لجهيمان.
- **الأمــوال.**
لأبي عبيد القاسم بن سلام.تحقيق محمد خليل هـراس. مكتبـة الكليـات الأزهرية، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ، دار الفكر.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.**
لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
- **أهل الكتاب في المجتمع المسلم.**
لحسن الزين. الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، بيروت.

(ب)

- **بأي عقل ودين يكون التفجير والتدمير جهادا؟!**

للشيخ عبد المحسن العباد. الطبعة الأولى، ١٤٢٤. دار المغني، الرياض.

- **بذل النصح والتذكير لبقايا المفتونين بالتكفير والتفجير.**

للشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر.

- **البرهان.**

لإمام الحرمين عبد الملك الجو يني. تحقيق عبدا العظيم الذيب. الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، القاهرة.

- **البيان الصادر من مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة.**

في دورته ١٦ شوال ١٤٢٣هـ.

- **البينة، التحليل الفكري لطائفة التكفير والهجرة.**

لجمال سلطان.

(ت)

- **تاج العروس شرح القاموس المحيط.**

للزبيدي. طبعة دار صادر ١٣٨٧هـ، بيروت.

- **تاريخ التشريع الإسلامي.**

للأستاذ/ محمد سلام مدكور.

- **تحكيم القـوانين.**

للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ-١٣٨٩هـ، مطابع الثقافة بمكة، ١٣٨٠هـ.

- **تخليص العباد من وحشية أبي القتاد،** الداعي إلى قتـل النـسوان وفلـذات الأكباد.

للشيخ عبد المالك بن أحمد رمضاني الجزائري، ط مكتبة الأصالة الأثريـة، جدة.

- **التدمرية.**

لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق زهير الشاويش. الطبعة الثانية ١٣٩١هـ، المكتب الإسلامي.

- **التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة.**

للشيخ مقداد يالجن، مطابع الفرزدق التجارية.

- **التسهيل لعلوم التنزيل.**

لابن جزي.

- **التعـريفات.**

لعلي بن محمد الجرجاني. تحقيق: إبراهيم الأبيـاري. الطبعـة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت.

- **التفجيرات والاغتيالات، الأسباب والآثار والعلاج.**

لأبي الحسن السليماني. الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، وزارة الشئون الإسلامية.

- **تفسير أبي مظفر السمعاني.**

- **تفسير الخازن- المسمى- بـ(لباب التأويل في معاني التنزيل).**

لعلاء الدين علي بن محمد الخازن-٧٢٥هـ،الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ، مصطفى الحلبي بمصر.

- **تفسير القرآن العظيم. (تفسير ابن كثير)**
للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي – ٧٧٤هـ، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت.
- **التفسير الكبير.**
للعلامة فخر الدين الرازي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، طهران.
- **تفسير المنار.**
للشيخ محمد رشيد رضا، الطبعة الرابعة، ١٣٧٢هـ، دار المنار مصر.
- **التفسير والمفسرون.**
للشيخ محمد حسين الذهبي. دار الكتب الحديثة، ط٢، ١٣٩٥هـ.
- **التقرير الاقتصادي للمركز الاستشاري.**
المركز الاستشاري للاستثمار والتمويل، العدد ٤٩، يونيو ٢٠٠٣م.
- **التقرير السنوي التاسع والثلاثون.**
مؤسسة النقد العربي السعودي ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- **التكفير والهجرة وجه لوجه.**
لرجب مختار مدكور. طبعة القاهرة ١٩٩٩م .
- **تكوين الملكة الفقهية.**
للدكتور/ شبير محمد عثمان. رئاسة المحاكم الشرعة، قطر ١٤٢٠هـ.
- **التلخيص** الحبير في **تخريج أحاديث الرافعي الكبير.**
لأحمد بن علي بن الحجر العسقلاني-٨٥٢هـ، طبعة المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

- **التمهيد** لما في **الموطأ من** المعاني **والأسانيد.**

لأبي عمر يوسف بن عبد الله المشهور بابن عبد البر-٤٦٣هـ. تحقيق: مصطفى علوي وغيره، دار الحديث الحسنية ١٩٦٧م، الرباط.

- **تنظيم الجهاد**

للدكتور/ محمد مورو.

- **تهذيب اللغــة.**

للعلامة محمد بن أحمد، الأزهري، تحقيق: د.رياض زكي قاسم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار المعرفة، بيروت.

- **تيسير الكريم الرحمن** في **تفسير كلام المنان.**

للشيخ عبد الرحمن السعدي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، اعتنى به تحقيقا ومقابلة، عبد الرحمن بن معلا اللويحق. مركز فجر للطباعة، القاهرة.

(ج)

- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن.(تفسير الطبري)**

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري-٣١٠هـ.

- **جامع العلوم والحكم** في **شرح** خمسين **حديثا من جوامع الكلم.**

لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي.

- **جامع بيان العلم وفضله.**

للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر. تحقيق أبي الأشبال الزهيري، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ، دار ابن الجوزي.

- **الجامع لأحكام القرآن.(تفسير القرطبي)**

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي-٦٧١هـ ، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ. دار الكتاب العربي، بيروت.

- **جريدة الحياة اللندنية.**

الصادرة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٨م.

- **جريدة الرأي الكويتية العدد (١١٥٠٣).**

الصادرة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٩م.

- **جريدة الرياض، العدد ١٢٩٥٣.**

الصادرة يوم الخميس ١٤٢٤/١٠/١٧هـ

- **جريدة الرياض، العدد(١٢٩٩٤).**

الصادرة يوم الأربعاء ١٤٢٤/١١/١٩هـ .

- **الجهاد والقتال** في **السياسة الشرعية.** (وهو رسالة دكتوراه عن الجهاد في صدر الإسلام والفقه الإسلامي والعصر الحديث.

للدكتور/محمد خير هيكل. الطبعة الثانية، دار البيارق، توزيع دار ابن حزم.

- **الجهل** بمسائل **الاعتقاد وحكمه.**

لعبد الرزاق بن طاهر معاش. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ. دار الوطن، الرياض.

جريدة الأهرام العدد ٤١٩٤٨.

الصادرة بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٥هـ .

(ح)

- **حقوق غير المسلمين** في **بلاد الإسلام.**

للدكتور/ صالح بن حسين العايد، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ ، دار اشبيليا.

- **حقيقة الإرهاب.**

للدكتور/ عبد الله بن محمد العمرو.طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ١٤٢٥هـ .

- **حقيقة الخوارج** في **الشرع وعبر التاريخ.**

لفيصل بن قزار الجاسم ط١، ١٤٢٦هـ ، غراس للنشر، الكويت.

- **الحكم بغير ما أنزل الله وأحكامه.**

للدكتور/ عبد الرحمن بن صالح المحمود.

- **الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير** في **ضوء الكتاب والسنة وأقوال السلف.**

للدكتور/ خالد بن علي العنبري. ط٥، ١٤٢٥هـ ، مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات.

- **الحكم وقضية تكفير المسلم.**

لسالم علي البهنساوي. الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ ، مطبعة التقدم، القاهرة.

(خ)

- **الخــراج.**

للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم-١٨٢هـ، صاحب أبي حنيفة. الطبعة السلفية بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٣٥٢هـ.

- **الخرشي على مختصر خليل.**

محمد بن عبيد الله الخرشي، دار صادر بيروت.

- **خصائص جزيرة العرب.**

للشيخ بكر عبد الله أبو زيد، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية.

- **الخوارج أول الفرق** في **تاريخ الإسلام، مناهجهم وأصولهم وسما م..**

للدكتور/ ناصر بن عبد الكريم العقل. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار اشبيليا، الرياض

(د)

- **درء تعارض العقل والنقل.**

لشيخ الإسلام أحد ابن تيمية. تحقيق د. محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام ١٤٠١هـ، الرياض.

- **درأ الفتنة عن أهل السنة.**

للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد. طبعة١٤١٩هـ.

- **دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين.**
للدكتور/ أحمد جلي. مركز الملك فيصل للبحوث، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

- **الدرر السنية في الأجوبة النجدية.**
جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي، الطبعة السابعة، ١٤٢٥هـ.

- **دعوة الإخوان كيف بدأت وإلى أين تسير؟**
لجهيمان.

- **دور التربية الإسلامية في الإرهاب.**
لخالد بن صالح الظاهري رسالة دكتوراه منشورة، دار عالم الكتب الرياض.

(ذ)

- **ذكرياتي مع جماعة المسلمين- التكفير والهجرة-.**
لعبد الرحمن أبو الخير .

- **ذم التأويل.**
لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامه- ٦٢٠هـ. مكتبة المتنبي القاهرة.

(ر)

- **رسائل مختارة في الموالاة والمعاداة.**
لأبي محمد عاصم المقدسي.

- **روح الدين الإسلامي.**

لعفيف عبد الفتاح طبارة. الطبعة الرابعة. وأشرف على تنقيح هذه الطبعة شريف خليل سكر.

- **روح المعـــاني.**

للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي. تعليق محمد أحمد الأمد وغيره الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار إحياء التراث، بيروت لبنان.

- **روضة الطالبين وعمدة المفتين.**

للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، دار ابن حزم، بيروت.

(ز)

- **زاد المسير في علم التفسير.**

للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي٥٠٨-٥٩٦هـ. الطبعة الابعة، المكتب الإسلامي بيروت.

- **زاد المعاد في هدي خير العباد.**

للإمام الحافظ محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزية-٧٥١هـ. بتحقيق شعيب وعبد القادر الأرناووط.

(س)

- **ســـبل السلام شرح بلوغ المرام.**

للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني-١١٨٢هـ. مطبعة دار الحديث.

- **سلسلة الأحاديث الصحيحة.**

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي دمشق سوريا.

- **سلوك الإنسان** بين الجريمة **العدوان الإرهاب.**

لمنصور سيد أحمد و زكريا أحمد الشربيني، دار الفكر العربي القاهرة.

- **الســـــــــــنة.**

لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. دار الراية للنشر.

- **سنن ابن ماجة .**

للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة٢٠٧-٢٧٥هـ. دار إحياء التراث العربي.

- **سنن أبي داود.**

للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ٢٠٢-٢٧٥هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي.

- **سنن الترمذي.** (وهو الجامع الصحيح).

للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي٢٠٩-٢٧٩هـ. دار الكتب العلمية. ١٩٩٤م.

- **سنن الدارمي.**

للإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي-٢٥٥هـ.

- **السنن الكبرى.**

للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر.

- سنن النسائي(ا تبى).

للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي-٣٠٣هـ.

- السيرة النبوية.

للإمام عبد الملك بن هشام-٢١٨.

(ش)

- شـرح السـير الكبير.

للإمام شمس الأئمة السرخسي الحنفي، مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد بالهند، الطبعة الأولى سنة ١٣٣٥هـ.

- الشرح الكبير على مختصر خليل.

لأبي البركات سيد أحمد بن محمد الدردير-١٢٠١هـ. والمختصر لسيدي خليل-٧٧٦هـ.

- شرح الكوكب المنير.

لابن النجار الفتوحي. تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة.

- شرح صحيح مسـلم.

للحافظ محي الدين أبي زكريا بن شرف بن مروي النووي الشافعي. دار المعرفة ٢٠٠٠م، الطبعة السابعة، بيروت.

- شرح حديث جبريل υ- الإيمان الأوسط-.

لشيخ الإسلام ابن تيمية. الطبعة الأولى، دار ابن حزم.

- شـرح العقيدة الطحاوية.

علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي-٧٩٢هـ. ت: د. عبد الرحمن عميرة، مطبعة دار التأليف ١٤٠٢هـ، مكتبة المعارف الرياض.

- شرح منتهى الإرادات.

للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، وهو مطبوع على هامش كتاب كشاف القناع، وكتاب منتهى الإرادات للإمام محمد تقي الدين الفتوحي الحنبلي.

- شـريط رقم ٣٤٧.

للألباني.

- شـريط رقم ٧١٧.

للألباني.

- الشـريعة.

لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري -٣٦٠هـ. الطبعة الأولى١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(ص)

- صاحب الكبيرة ظالم لنفسه.

لشكري مصطفى.

- صحيح ابن حبان.

دار الفكر ١٩٩٦م.

- صحيح ابن خزيمة.

لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة-٣١١هـ. طبعة المكتب الإسلامي.

- صحيح البخاري.

للإمام محمد بن إسماعيل البخاري -٢٥٦هـ، دار إحياء التراث العربي.

- صحيح مسلم.

للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري-٢٦١هـ، دار إحياء التراث العربي.

- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة.

للعلامة ابن القيم-٧٥١هـ. تحقيق د. عبد الله دخيل الله. دار العاصمة ١٤٠٨هـ.

(ض)

- الضوابط الشـرعية لموقف المسلم في الفتن.

للشيخ/ صالح بن محمد آل الشيخ. طبعة ١٤١١هـ.

(ع)

عامان على سبتمبر.

لأيمن محروس. موقع الإسلام اليوم.

- عون المعبود، شرح سنن أبي داود.

لأبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديق العظيم آبادي-قبل ١٣٢٢هـ. الطبعة الثانية ١٤٢١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(غ)

- **غير المســـلمين في المجتمع الإسلامي.**

للدكتور/ يوسف القرضاوي. الطبعة الثالثة، ١٩٩٢م، مكتبـة وهبـة، القاهرة.

(ف)

- **فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة.**

جمع وترتيب/محمد بن حسين القحطاني. طبعة شركة دار الأوفياء.

- **فتاوى العلماء الكبار في الإرهاب والتدمير وضوابط الجهاد والتكفير ومعاملة الكفار.**

جمع/ أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري. ط١، ١٤٢٦هـ، دار الكيان، الرياض.

- **الفتاوى الهندية- المعروفة بالفتاوى العالمكيرية-.**

لجماعة من علماء الهند في القرن الحادي عشر للهجرة.

- **فتح الباري شــرح صحيح البخاري.**

للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني٧٧٣-٨٥٢هـ. طبعة دار السلام الرياض، ودار الفيحاء دمشق.

- **فتح القدير.**

لكمال الدين ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي-٨٦١هـ، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

- **فتنة التفجيرات والاغتيالات، الأسباب والآثار والعلاج.**

لأبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني. الطبعة الأولى، وزارة الشئون الإسلامية. والطبعة الثانية ١٤٢٦هـ، دار الكيان الرياض.

- **الفرق والجماعات الإسلامية المعاصرة وجذورها التاريخية.**

للدكتور/ سعد الدين سيد صالح. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، دار أحد للنشر.

- **الفروق اللغوية.**

لأبي هلال العسكري.

- **الفروق.**

للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد الشهير بالقرافي. دار المعرفة، بيروت.

- **فقه التدين فهما وت يلا.**

لعبد الـيد النجار، رئاسة المحاكم الشرعية قطر ١٤١٠هـ.

- **فقه الجهـاد.**

عبد الله بن ناصر الرشيد- مجلة صوت الجهاد- العدد السابع والثامن.

- **فقه الخلاف وأثره في القضاء على الإرهاب.**

للدكتور/يوسف الشبيلي. بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلامي من الإرهاب. ١٤٢٥هـ.

- **فقه النوازل، دراسـة تأصيلية تطبيقية.**

للدكتور/ محمد بن حسين الجيزاني. الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية.

- **فيض القدير شرح الجامع الصغير.**

للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي-١٠٣١هـ. دار المعرفة بيروت.

(ق)

- **قاعدة** في **المحبة.**

لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط١، المكتب الإسلامي بيروت. ودار ابن حزم ١٤٢٠هـ.

- **القاموس الفقهي.**

لسـ ـعدي أبي جيب.

- **القامـوس المحـيط.**

لـد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي-٨١٧هـ. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي بيروت.

- **القطاعي** الخيري **ودعاوى الإرهاب**.

لمحمد بن عبد الله السلومي. كتاب البيان، سلسلة تصدر عن مجلة اليان، الرياض، ١٤٢٤هـ.

- **القوانين الفقهية** في **تلخيص المذهب المالكية**

لابن جزي، محمد بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **قيادة تنظيم القاعدة** في **بلاد الرافدين.**

للجنة الشرعية لتنظيم القاعدة في بلاد الرافدين.

(ك)

-**كشاف القناع عن** متن **الإقناع.**

للشيخ منصور بن إدريس البهوتي الحنبلي-١٠٥١هـ.

- **الكـليات.**

للعلامة أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي. أعـده للطبع د. عدنان درويش، محمد المصري، ط٢، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة.

- **الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية.**

لأبي محمد عاصـم المقدسـي.

(ل)

- **لسـ ـان العرب.**

لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي-٧١١هـ، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي بيروت. ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

(م)

المبسـ ـوط.

للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي. الطبعة الثانية، دار المعرفة بيروت.

- **مجلة الأنصار العدد(١١٩).**

الصادرة يوم الخميس ١٤١٦/٥/٢٤هـ.

- **مجلة البحوث الإسلامية، العدد الخامس.**

- **مجلة تأمين**، العدد (٣٢)، سبتمبر ٢٠٠٢م.

- **ا موع شــرح المهذب.**

للإمام يحي بن شرف بن مري الحوراني النووي٦٧٦هـ، دار الفكر.

- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.**

جمع وترتيب/ عبد الرحمن بن قاسم. مصور عن الطبعة الأولى.

- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.**

الطبعة الثانية، ١٣١٤هـ، دار الثريا للنشر، الرياض.

- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة.**

للعلامة الشيخ عبد العزيز ابن باز. الطبعة الثانية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، السعودية.

- **مجموعة التوحيد.**

تحقيق/ بشير عيون. دار البيان، دمشق ١٤٠٧هـ.

- **محاضرات في العقيد والدعوة.**

لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، الطبعة الأول١٤٢٢ هـ، رئاسة البحوث، الرياض، السعودية.

- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.**

لابن عطية الأندلسي، تحقيق: الـلس العلمي بفاس، طبعة ١٣٩٥هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب.

- **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة.**

العلامة ابن القيم الجوزي، اختصار الموصلي، محمد، نشر زكريا علي.

- **المحــلى.**

لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري-٤٥٦هـ. دار الاتحاد العربي، القاهرة. ١٣٨٨هـ.

- **مدارج السالكين** بين **منازل إياك نعبد وإياك نستعين**.
لابن القيم الجوزي. طبعة ١٣٩٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- **مدارك النظر** في **السياسة** بين **التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية**.
لعبد المالك بن أحمد رمضاني الجزائري،. ط٧، ١٤٢٥هـ، دار الإمـام أحمد القاهرة.
- **المدخـل للفقه الإسلامي**.
للدكتور/ محمد سلام مدكو.
- **المـدونة الكبرى**.
للإمام مالك بن أنس الأصبحي-رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم.
- **مـراتب الإجمـاع**.
لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري-٤٥٦هـ. ومعه نقد مراتـب الإجماع لابن تيمية، دار الكتب العلمية.
- **المستدرك على الصحيحين**.
للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري-٤٠٥هـ.
- **المسـتصفى**.
لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي-٥٠٥هـ. تحقيق مصطفى أبو العلا، مكتبة الجندي ١٣٩١هـ القاهرة.
- **مسـند الإمام أحمد**.
للإمام أحمد بن حنبل الشيباني. دار إحياء التراث العربي.
- **مشكلة الغلو** في **الدين** في **العصر الحاضر، الأسباب- الآثار- العلاج**.
لعبد الرحمن بن معلا اللويحق. الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة. بيروت.

- **مشكاة المصـابيح.**
للشيخ محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق الألباني، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي.

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.**
لأحمد بن علي الفيومي- ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية، بيروت.

- **المصنف في الأحاديث والآثار.**
للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة-٢٣٥هـ، تحقيق: محمـد عبـد السلام شاهين، ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **معجـم المؤلفـين.**
لعمر رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **المعجم العربي الميسر.**
لأحمد زكي بدوي ومحمود صديقة يوسف. دار الكتاب القاهرة ١٩٩١م.

- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.**
لمحمد فؤاد عبد الباقي.

- **المعجم الوسيط.**
لإبراهيم أنيس. وآخرين،. مجمع اللغة العربية الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

- **معجم مصطلحات أصول الفقه.**
لقطب مصطفي سانو، طبعة ٢٠٠٠م، دار الفكر، بيروت.

- **معجم مقاييس اللغة.**
لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون طبعة١٣٦٦هـ، القاهرة.

- **المغني.**
لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة-٦٢٠هـ.

- **مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج.**

للشيخ محمد بن أحمد الشربيني الخطيب-٩٧٧هـ. على متن المنهاج للنووي.

- **المفردات** في **غريب القران.**

للشيخ حسين بن محمد المشهور بالراغب الأصفهاني-٥٠٢هـ، دار المعرفة بيروت.

- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.**

لأحمد بن عمر القرطبي. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، دار الكلم الطيب.

- **مفهوم العدل** في **الإسلام.**

لمجيد خدوري، دراسات في الفكر الديني، دمشق، ١٩٩٨م.

- **مقدمة ابن خلدون.**

لعبد الرحمن ابن خلدون، دار القلم بيروت ١٩٨٤م.

- **من أصول عقيدة أهل السنة والجماعة.**

للشيخ صالح الفوزان. طبعة ١٤١٩هـ.

- **المنثور** في **القواعـد.**

للزركشي. تحقيق: د. تيسير فائق، مصورة من الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

- **منهاج السنة النبوية** في **نقض كلام الشيعة والقدرية.**

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية-٧٢٨هـ. تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، أشرف على طبعه: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

- **المنثور** في **القواعـد.**

للزركشي، بدر الدين محمد بن ادر، تحقيق: د. تيسير فائق، مصورة من الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

- **المهذب** في **فقه الإمام الشافعي.**

للعلامة أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي. دار الفكر.

- **الموافقات** في **أصول الشـريعة.**

لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي-٧٩٠هـ. دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ.

- **الموالاة والمعاداة** في **الشـريعة الإسـلامية.**

لمحماس بن عبد الله الجلعود الطبعة الأولى، ١٤٠٧اليقين للنشر والتوزيع، المنصورة.

- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .**

للحطاب، محمد بن محدمد المغربي-٩٥٤هـ، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، دار الفكر.

- **الموسـوعة الفقهـية.**

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدولة الكويت.

- **الموسـوعة الميسـرة** في **الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصر.**

للندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف د. مانع الجهني.

- **الموطأ.**

للإمام مالك بن أنس الأصبحي-١٧٩هـ.

(ن)

- **نظام الأمان في الشريعة الإسلامية وأوضاع المســتأمنين.**

لسامي الصقار، جامعة محمد الخامس، الرباط، ١٩٧٧م.

النظام السياسي في الإســلام.

للدكتور/ سليمان بن قاسم العيد. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.

- **نواقض الإيمان القولية والعملية.**

للدكتور: عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف، ط٢، دار الوطن، الرياض، ١٤١٥هـ.

- **النهاية في غريب الحديث والأثر.**

للإمام مجد الدين أبي العادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير.

(هـ)

- **الهداية شرح بداية المبتدي.**

للشيخ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني-٥٩٣هـ. طبعة مصطفى الحلبي.

- هذه عقيدتنا.

لأبي محمد عاصم المقدسي. www.almaqdese.com.

(و)

- وتموت الفتنة.

للدكتور: محمد بن علي الصابوني. الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، دار امة، جدة.

- الولاء والبراء في الإسلام .

للدكتور/ محمد بن سعيد القحطاني. الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض.

فهرس الفرق والجماعات.

فهرس الموضـــوعـــات